

الشركات الوقفية

مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل
لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إعداد

د. خالد بن عبدالرحمن المهنا
الأستاذ المساعد في قسم الفقه
كلية الشريعة بالرياض

الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية



تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فإن كراسي البحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تهدف إلى توفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير بما يدعم التنمية المستدامة، وربط مخرجات البحث العلمي بحاجات المجتمع.

ويعمل كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف على إعداد الدراسات والبحوث التأصيلية والتطبيقية في مجال الأوقاف، وتطوير المنتجات في إنشاء الأوقاف واستثمارها، وتحفيز الاهتمام المجتمعي للعناية بالأوقاف ودراساتها.

ومن أهداف كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف دعم المعرفة العلمية المتخصصة في مجال الأوقاف، وتحقيقاً لهذا الهدف فقد رأت الهيئة العلمية الاستشارية للكرسي الموافقة على نشر هذا البحث القيم والموسوم بـ: (الشركات الوقفية) للدكتور/ خالد بن عبدالرحمن المهنا.

ويعد هذا البحث أحد المشاريع البحثية الممولة من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف في الخطة التشغيلية للعام المالي ١٤٣٤ - ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣ م، المعتمدة من مجلس كراسي البحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برئاسة معالي مدير الجامعة.

والكرسي إذ ينشر هذا البحث فإنه يأمل أن يسهم في إثراء المعرفة المتخصصة في مجال الأوقاف، كما يأمل أن يستفيد منه المهتمون في المجال نفسه.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته، والشكر على فضله شكراً يوازي منته،
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه من سار على نهجه
واقفنى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من إشراقات ديننا أن حُب إلينا الخير ودعم أصوله ونمى فروعه، حتى
أصبح لدين الإسلام سمة بارزة، ومنهاج متوارث، يجعل صناعة الحياة كصناعة الموت،
ويلبى رغبات الحياة لتجد نتائجها بعد الموت، ويجعل الأصول الخيرة دائمة الثمار
الجارية، فقد شرع الوقف ساكناً ليحرك أجور الآخرة، وقد قيل لم يجازى الإنسان
بالخلود في الجنة مع أنه عمل سنين عدداً؟، فقل: بإخلاصه ورغبته أن لو بقي مخلداً في
الدنيا أن يستمر طائعاً؛ فجوزي بالنية جزاء وفضلاً خالداً.

ثم أن الوقف من الصدقات التي يرجوها كل مسلم ذو فضل وسعة رزق، قد
عمل المسلمون بهذا النداء، ومع توالي الأزمان ازدهرت الأوقاف وتنوعت سبلها
لتوائم العصور الحاضرة، فلبى الزمن نداءها بأن وظائفها أحسن توظيف عمارة وأداء،
واهتم بها فقهاء وقضاة، ويقول العلامة مصطفى الزرقا: "وقد أصبح على الزمن إلى
جانب أحكامه الفقهية الأصلية أحكام قانونية إدارية وقضائية منذ أنشئت دوائر
الأوقاف في العهد العثماني لتتولى إدارة أوقاف انحلت توليتها أو انقرض مستحقوها ...
كل ذلك قد جعل أحكام الأوقاف العملية لدينا مزيجاً من عناصر بعيدة الأنساب
والأواصر، منها قضائي، ومنها إداري، ومنها فقهي شرعي، ومنها قانوني، ومنها ما
يتعلق بحقوق المستأجرين ... " ^(١).

(١) أحكام الأوقاف، للزرقا (٥).

أن الوقف المتمثل في شركة تجارية يزيد من دائرة الانتفاع الاجتماعي لأصول الوقف بتحريك أصول الوقف بدلاً عن كونه أصلاً ساكناً غير متحرك، وغلة ثابتة أو متحركة قليلة إلى أن يصبح رمزاً في التجارة والاقتصاد، بل ويلغي من الانتقاد الموجه للأوقاف بأنها مكنز لمال جامد غير قابل للتداول يورث التواكل عند المستحقين لمصرفه -مع أن هذه الانتقادات غير صحيحة من أصلها-^(١).

وفي هذه الدراسة محاولة لمطلب عزيز عن الشركات الوقفية التي رغب في إنشائها كثير من الموسرين الفضلاء رغبة في بقاء الأجر ما دامت السماء.

أهمية المشروع:

١. وجود الحاجة الكبيرة حالياً لتطوير الصيغ الوقفية سواء في حقيقتها أم إثباتها أم إدارتها لتكون عبر شركات أهلية تشرف عليها الجهات الحكومية.
٢. نجاح مجموعة من التجارب الغربية في تطوير صيغ الأوقاف والتي تستلزم النظر فيها من مطلق الفكرة المستدامة في الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

تم تحديد مشكلة البحث في مدى إمكانية توافق نظام الشركات السعودية مع قواعد وأسس الوقف في الشريعة الإسلامية؛ بحيث يمكن أن تكون هذه الأحكام شاملة لمبادئ الوقف.

وهل يمكن أن تكون صيغة الشركة الوقفية مقبولة شرعاً كأحد الصيغ الوقفية؟ وهل يمكن أن يكون مجلس الإدارة ناظرًا للوقف بنفس المبادئ؟

(١) ينظر: أحكام الأوقاف، للزرقا (١٧-١٨).

والفرضية التي تم الانطلاق منها لإيجاد حل لهذه المشكلة: أن أسس الوقف الإسلامي شاملة ومرنة. وأن نظام الشركات السعودي من الممكن أن يشمل الشركات الوقفية أو من الممكن تقديم توصيات لتعديل ذلك.

ولأجل ذلك فإن تساؤلات البحث هي:

١. هل يمكن لنظام الشركات السعودية أن يتوافق مع قواعد وأسس الوقف في الشريعة الإسلامية؟

٢. هل يمكن أن تكون صيغة الشركة الوقفية مقبولة شرعاً كإحدى الصيغ الوقفية؟

٣. هل يمكن أن يكون مجلس الإدارة ناظرًا للوقف بنفس المبادئ؟

أهداف البحث:

تبرز أهم أهداف البحث في الأمور التالية:

١. معرفة أهم الأسس والمبادئ الرئيسة للوقف الإسلامي، والمتعلقة بالشركة الوقفية.

٢. وجود صيغة مقترحة لشركة وقفية تتوافق مع الأنظمة أو تحاول تطبيقها أو إيجاد الأنظمة لها.

الدراسات السابقة:

تحفل المكتبة بالعديد من الدراسات الفقهية المتخصصة في موضوع الوقف، سواء بالبحوث أو الدراسات أو المؤلفات المتخصصة قديماً وحديثاً. وكذلك الدراسات العلمية المتخصصة في الشركات.

إلا وأني من خلال البحث والتقصي لم أجد أحداً بحث موضوع الشركات الوقفية

عموماً، فضلاً عن أن تكون الدراسة من خلال نظام الشركات السعودي.

خطة البحث:

وقد قسم البحث إلى تمهيد ومبحثين:

التمهيد، ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الشركات الوقفية.

المسألة الثانية: أدلة مشروعية الوقف.

المسألة الثالثة: أهم خصائص وأسس الوقف المتعلقة بالشركة الوقفية إجمالاً.

المبحث الأول صور الشركات الوقفية.

الصورة الأولى: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الصورة الثانية: الشركة المساهمة.

المبحث الثاني: الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية.

المطلب الأول: رأس مال الشركة.

المطلب الثاني: نشاط الشركة وأغراضها.

المطلب الثالث: صلاحيات الجمعية العمومية للشركة.

المطلب الرابع: صلاحيات مجلس الإدارة، ومكافآتهم المالية.

المطلب الخامس: الأوراق المالية المصدرة من الشركة (أسهم عادية وممتازة – سندات).

المطلب السادس: نقل الوقف أو الاندماج.

المطلب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح.

المطلب الثامن: مصروفات الوقف: المصروفات العمومية، الزكاة، الضرائب، الرسوم والاحتياطي النظامي.

المطلب التاسع: تغيير عقد التأسيس.

المطلب العاشر: حوكمة الشركات الوقفية.

الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية

تمهيد

ويشتمل على:

المسألة الأولى:

تعريف الشركات الوقفية

تعريف الشركة:

في اللغة؛ من حيث الضبط والاشتقاق: الشَّرْكََةُ والشَّرِكَةُ سَوَاءٌ... يُقَالُ: اشْتَرَكْنَا بِمَعْنَى تَشَارَكْنَا، وَقَدْ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وَتَشَارَكَا وَشَارَكَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَشَارَكَتْ فَلَانًا: صرَّتْ لَهُ شَرِيكًا...

وَالْجُمْعُ أَشْرَاكٌ وَشُرَكَاءٌ، وَالاسْمُ: الشِّرْكُ^(١).

وأما أصل الكلمة من حيث المعنى؛ فقد جاء معجم المقاييس لابن فارس: " (شرك) الشين والراء والكاف أصلاً، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة . فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما . ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه . وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكاً لك . قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: وأشركه في أمري . ويقال في الدعاء: اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك، وشركت الرجل في الأمر أشركه"^(٢).

وعلى ذلك فالمراد بالشركة: الخلطة بين الاثنين، أو النصيب^(٣).

(١) ينظر: الصحاح (١٥٩٣/٤)، لسان العرب (٦٧/٨-٦٨)، القاموس المحيط (١٢٢٠).

(٢) مقاييس اللغة (٥٥٧).

(٣) ينظر: الصحاح (١٥٩٣/٤)، لسان العرب (٦٧/٨-٦٨).

وأما في الاصطلاح؛ فالشركة تقسم الشركة عند الفقهاء إلى قسمين: شركة ملك وشركة عقد، ويزيد بعضهم شركة الإباحة.

والشركة عموماً خلط النصيين. فإن كان الخلط بغير قصد الربح كانت شركة ملك، أما شركة العقد: فهي اختلاط النصيين بقصد الربح، وهي التي يبحث الفقهاء أحكامها في كتبهم، وتقسم عند كل مذهب إلى أقسام متعددة. وسأعرض لأبرز تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة:

فعند الحنفية عرفت بأنها: "هي عبارة عن اختلاط النصيين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيين من الآخر"^(١).

وتقسم إلى نوعين شركة الملك وهي: "أن يملك اثنان عيناً إرثاً أو شراء"^(٢). وأشار إلى جميع الأقسام في درر الحكماء؛ حيث قال: "الشركة في الأصل هي اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتنيازهم بذلك الشيء. لكن تستعمل أيضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا الاختصاص. فلذلك تقسم الشركة بصورة مطلقة إلى قسمين:

أحدهما: شركة الملك، وتحصل بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والانتهاج.

والثاني: شركة العقد، وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء.

وتأتي تفصيلات القسمين في بابهما المخصوص، ويوجد سوى هذين القسمين شركة الإباحة، وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز

(١) ينظر: تبين الحقائق (٣/٣١٢-٣١٣)، الجوهرة النيرة (١/٢٨٥-٢٨٦)، درر الحكماء شرح غرر الأحكام (٢/٣١٨-٣١٩)

(٢) ينظر: تبين الحقائق (٣/٣١٢-٣١٣)، الجوهرة النيرة (١/٢٨٥-٢٨٦)، درر الحكماء شرح غرر الأحكام (٢/٣١٨-٣١٩)

للأشياء المباعة التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء"^(١).

وعند المالكية قالوا: "الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط والأخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الأول شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجرة، وهما في الثانية على العكس وشركة الأبدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الأولى إلخ وأخرج بقوله متمول ما ليس كذلك كثبوت النسب بين إخوة وغيرها وقوله ملكا أخرج به ملك الانتفاع"^(٢).

وحده بعضهم بأنه: الشركة إذن من كل واحد منهما أو منهم للآخر في التصرف في مال لهما مع أنفسهما"^(٣).

وعند الشافعية يعرفون الشركة بأنها: "ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ، ومقصود الباب الشركة لا ابتغاء الربح"^(٤).

وبنحوه قالوا: "ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوخ، وهذا شامل للثبوت القهري وغيره لكن غرض الباب، هو الشركة التي تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح"^(٥)، ونبه بعضهم إلى أن: "الأولى أن يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك..."^(٦).

(١) در الحكام شرح مجلة الأحكام (١٠-٦/٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٩-٣٧/٦).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٤٩-٣٤٨/٣)، مع حذف الاستطراد للشرح.

(٤) ينظر: الغرر البهية (١٦٦/٣).

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤١٨-٤١٦/٢)، نهاية المحتاج (٤-٣/٥).

(٦) ينظر: البجيرمي على الخطيب (١٢٧-١٢٤/٣).

فيفهم منه أن الشركة لديهم شركة ملك لا يقصد منها الربح وشركة عقد يقصد منها الربح.

ولم يذهب الحنابلة بعيداً عن المذاهب الثلاثة؛ حيث قالوا في الشركة أنها: (عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف فهي نوعان: شركة أملاك وشركة عقود)^(١). فالملك لغرض غير الربح، والعقد لغرض الربح، وهي خمسة أضرب عند الحنابلة.

الشركات في النظام السعودي:

جاء في نظام الشركات السعودي تعريف الشركة بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"^(٢). وقد جاء في النظام ذاته أن أنواع الشركات: (١) شركة التضامن، (٢) شركة التوصية البسيطة، (٣) شركة المحاصة، (٤) شركة المساهمة، (٥) شركة التوصية بالسهم، (٦) الشركة ذات المسؤولية المحدودة، (٧) الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير، (٨) الشركة التعاونية^(٣).

ورغم هذه الأنواع الثمانية إلا أن أشهر أنواع الشركات هي الخمس الأول، بل هي التي تطبق فعلياً من خلال وزارة التجارة والصناعة بالمملكة العربية السعودية. وقد جرى الخلاف في مشروعية هذه الشركات المعاصرة، وبعيداً عن الدخول في ذلك نكتفي بأنه قد صدر المعيار رقم (١٢) في المعايير الشرعية للمؤسسات المالية

(١) المبدع (٤/٣٥٥-٣٥٦)، شرح الزركشي (٤/١٢٤).

(٢) نظام الشركات السعودي، مادة (١).

(٣) نظام الشركات السعودي، مادة (٢).

الإسلامية، التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بجواز هذه الشركات (المساهمة، التضامن، التوصية البسيطة، التوصية بالأسهم، المحاصة). كما أن قرار مجمع الفقه الدولي نص على جواز تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة: "لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة"^(١).

والوقف لغة:

من حيث الضبط والاشتقاق، "وَقَفَ بِالْمَكَانِ وَقْفًا وَوُقُوفًا، فَهُوَ وَاقِفٌ، وَالْجُمْعُ وُقُوفٌ وَوُقُوفٌ، وَيُقَالُ: وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَوُقُوفًا، وَوَقَفْتُهَا أَنَا وَقَفًا. وَوَقَفَ الدَّابَّةُ جَعَلَهَا تَقِفُ.... وَإِذَا وَقَفَتِ الرَّجُلَ عَلَى كَلِمَةٍ قُلْتُ: وَقَفْتُهُ تَوْقِيفًا"^(٢). جاء في الصحاح: "ووقفتُ الدار على المساكن وقفًا، وأوقفتُها بالآلف لغة رديئة... وكل شيء تُمسك عنه تقول أوقفت"^(٣).

وذكر في لسان العرب بياناً لذلك؛ حيث قال: "قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ: إِلَّا أَنِّي لَوْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وَاقِفٍ فَقُلْتُ: لَهُ مَا أَوْقَفَكَ هَا هُنَا لَرَأَيْتُهُ حَسَنًا. وَحَكَى ابْنُ السَّكِّيتِ عَنِ الْكِسَائِيِّ: مَا أَوْقَفَكَ هَا هُنَا وَأَيُّ شَيْءٍ أَوْقَفَكَ هَا هُنَا أَيُّ شَيْءٍ صَيَّرَكَ إِلَى الْوُقُوفِ، وَقِيلَ: وَقَفَ وَأَوْقَفَ سَوَاءً. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ أَوْقَفْتُ إِلَّا حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْقَفْتُ عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ أَيْ أَقْلَعْتُ..."^(٤).

(١) قرار مجمع الفقه الدولي بشأن الأسواق المالية، رقم ٦٣ (١/٧).

(٢) لسان العرب (١٥/٢٦٣-٢٦٤)، وينظر: الصحاح (٤/١٤٤٠)، القاموس المحيط (١١١٢).

(٣) الصحاح (٣/١٤٤٠)، وذكره أيضًا في لسان العرب (١٥/٢٦٣-٢٦٤).

(٤) لسان العرب (١٥/٢٦٣-٢٦٤).

وأما من حيث المعنى؛ ففي مقاييس اللغة: " (وقف) الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وُقُوفًا . ووقفت وَقُفِي، ولا يقال في شيء أوقُفْتُ، إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أوقف" ^(١).

فمعنى الوقف: الحبس، فَوَقَفَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَقُفًّا: حَبَسَهَا.

وبهذا المعنى أخذ الفقهاء رحمهم الله فحين يعرفون الوقف في اللغة كفاتحة لدراسة مسائله يذكرون أن الوقف بمعنى التحبيس ^(٢). كما أورد بعضهم أن " أوقفته " لغة رديئة بخلاف حبس فإن الفصحى قولك " أحبس "، إلا أنها هي ما عليه العامة، وذكر بعضهم أنها لغة تميم ^(٣).

والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد ^(٤). إلا أن اللفظ الوارد في الأخبار الصحيحة هو التحبيس ^(٥) ويجمع على وقوف وأوقاف كوقت يجمع على أوقات ^(٦).

وأما في المعنى الاصطلاحي الشرعي الخاص:

فعند أبي حنيفة رحمه الله؛ أن الوقف: "هو حبس العين على ملك الواقف

(١) مقاييس اللغة (١١٠١-١١٠٢).

(٢) ينظر: ينظر: أسنى المطالب (٢/٤٥٧-٤٥٩)، حاشيتا قليبوي وعميرة (٣/٩٨-٩٩)، مغني المحتاج

(٣/٥٢١-٥٢٣)، كشف القناع (٤/٢٤٠-٢٤١)، مجمع الأنهر (١/٧٣٠-٧٣٣)، حاشية ابن

عابدين (٤/٣٣٧)، المبدع (٥/١٥١)، البناية (٧/٤٢٢).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المبدع (٥/١٥١)، الروض المربع (١/٣٢١).

(٥) ينظر: حاشية الجمل (٣/٥٧٥-٥٧٦).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٣/٥٢١)، البناية (٧/٤٢٢).

والتصدق بالمنفعة"^(١)، وبنحوه: "وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم، أو يقول: إذا مت فقد وقفته"^(٢). وعرفه ابن عرفة من المالكية: "ما أعطيت منفعته مدة وجوده"^(٣) وزاد في مواهب الجليل: "لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"^(٤). وعند الشافعية هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"^(٥).

واكتفى به عن الزيادة التي وردت عند بعض الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"^(٦). وعند الحنابلة: "تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته"^(٧).

وفسره صاحب كشف القناع: "معنى تحييس الأصل إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها (يصرف ريعه) أي المال (إلى جهة بر) هذا معنى قولهم "وتسهيل المنفعة" أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمره وغيرها للجهة المعينة

(١) تبين الحقائق (٣/ ٣٢٤)، وذكر أن هذا عند أبي حنيفة بخلاف صاحبيه فإنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى. ينظر أيضًا: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٢)، البحر الرائق (٥/ ٢٠١).

(٢) الاختيار (٣/ ٤٠).

(٣) التاج والإكليل (٧/ ٦٢٦).

(٤) مواهب الجليل (٦/ ١٨).

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٩٨).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٥٧-٤٥٩)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢١).

(٧) ينظر: كشف القناع (٤/ ٢٤٠).

وقوله (تقربا إلى الله تعالى) تبع فيه صاحب المطلاع والتنقيح . ولعل المراد اعتبار ذلك لترتب الثواب عليه لا لصحة الوقف؛ فكثير من الواقفين لا يقصد ذلك بل منهم من يقصد قصدا محرما، كمن عليه ديون وخاف بيع عقاره فيها.. وسمي وقفنا لأن العين موقوفة، وحييسا لأن العين محبوسة^(١).

ومن التعريفات المشهورة عند متأخري الحنابلة: "تجيس الأصل وتسبيل المنفعة"^(٢) ثم زاد البهوتي: "على بر أو قرابة" وفسر المراد بـ"الأصل" ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه^(٣).

وحسّن في المبدع تعريفاً آخر: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر، مصروف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى"^(٤).
ويظهر لي أن هذا التعريف تفصيلٌ للوقف بما يراه موافقاً لاجتهاداته الشرعية في مسائل الوقف التفصيلية، وهو كما قاله الزركشي: "وحدّه غيرهما فأدخل الشروط في الحد"^(٥).

الشركة الوقفية باعتبارها وصف مركب:

من خلال ما سبق؛ ظهرت في الآونة الأخيرة الحاجة إلى تأسيس شركات وقفية، والمراد بذلك أن تدار أصول الشركة بطريقة الشركات التجارية، ويمكن تعريف

(١) كشف القناع (٤ / ٢٤١)، فبعضهم فرّق بين الحبس والوقف؛ بأن الحبس يكون في الأشخاص والوقف يكون في الأعيان، ينظر كالموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ٢٨٤).

(٢) الروض المربع (١ / ٣٢١).

(٣) الروض المربع (١ / ٣٢١).

(٤) المبدع (٥ / ١٥٢).

(٥) شرح الزركشي (٤ / ٢٦٨).

الشركة الوقفية "اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الإتجار بها وفقاً للأنظمة التجارية".

ويعنى بـ (اجتماع): وجود طرفين - ذوي شخصية حكمية - على الأقل لكي يتم تأسيسها.

(أصول وقفية): أي أن الشركة تبنى على أصول، وهذه الأصول لابد أن يكون اثنان على الأقل، وكل منهما له شخصية حكمية، وهو ما يعبر عنه بصك الوقفية؛ وصك الوقفية: "الوقفية أو كتاب الوقف هو الصك الذي يكتب فيه الواقف عقد وقفه، ويبين فيه عقاراته الموقوفة وحدودها والجهة الموقوف عليها وشروطه في مصارف الغلة، وإدارة الوقف، أي التولية عليه، وغير ذلك. وبالإجمال: هي الصك الذي تُدون فيه عقارات الوقف وعقده وإرادة الواقف فيه استحقاقاً وتوليةً"^(١).

وجرى العمل على توثيق صك الوقفية في الجهات القضائية "المحاكم"؛ حتى تكتسب قوة شرعية ونظامية ولا يتخللها إشكال، وإذا كتبت ولم توثق في الجهات القضائية فهي إقرار مكتوب^(٢).

وبالتالي فلا يتم تأسيس شركة وقفية إلا بوجود هذين الصكين للواقفين، وقد يلزم النظام بأن يؤسس لكل صك مؤسسة (المؤسسة هي ملك لشخص واحد بخلاف الشركة التي يملكها على الأقل شخصان سواء أكان شخصاً حقيقياً أم حكماً)، وتجتمع المؤسسات/ المؤسسات بأن تؤسس شركة.

(١) أحكام الأوقاف، للزرقا (١٢٥-١٢٦)، ونبه أن صحة الوقف لا تعتمد على كتابة صك الوقفية.

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف، للزرقا (١٢٦).

الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية

هذه الأصول هي العين الموقوفة في أركان الوقف السالف ذكرها في خصائص الوقف.

و(إدارتها): هذا قيد تخصيص من اجتماع الأصول الوقفية بأن الهدف الأول الإدارة لهذه الشركة وفقاً للمتعارف به.

والهدف الثاني: (بهدف الإيجار بها): هذا هو الهدف الثاني الرئيس من إنشاء شركة وقفية حيث يقصد من إنشائها الإيجار بأصولها وفقاً للأعراف والأنظمة المرعية. (طبقاً للأنظمة التجارية): هذا القيد وصفي بغرض أن تكون الشركة مسجلة رسمياً؛ وذلك حتى يتم تطبيق الأنظمة عليها^(١).

(١) توضيح: هناك تشابه بين الشركة الوقفية والصندوق الوقفي بجامع أن كل منهما استثمار تجاري للوقف - إلا أن تأسيس شركة وقفية بصورة تجارية، لا بد من اجتماع شخصيتين حقيقيتين أو حكماً وهذا لا يتأتى في الوقف إلا بوجود صك وقفية، هذا الفارق هو أحد الفروقات بين الاستثمار في شركة وقفية أو صندوق استثماري، ففي حين يستطيع الموقوف الذهاب إلى مدير الصندوق والاكتماب مباشرة، يلزم في الشركة الوقفية أن يكون المالك شخص حكومي وهو لا يتأتى إلا بصك الوقفية. كما أنه في الشركة الوقفية لا بد أن تخضع لنظام الشركات السعودي ومن ضمنها شرط أن يكون عدد المؤسسين اثنين فأكثر، وهذا الأمر غير لازم في الصناديق الاستثمارية. ثم إنه من المعلوم اختلاف الإجراءات كلياً في التعامل مع المؤسسات الحكومية - خصوصاً - بين شركة (سواء وقفية أو غيرها) والتعامل مع شخص، لا يسمح بالدخول في المناقصات لأشخاص بل لا بد من شركات، كما أن الشركات بأصولها تستطيع الاقتراض على ما بحثته من خلال ملاحظتكم القيمة وبالتالي يمكنها الدخول في المناقصات والمشاريع الكبيرة من خلال التمويل من البنوك. ومن ثم كانت مشكلة البحث مقتصرة على مدى إمكانية تأسيس شركة وقفية تجارية خاضعة لنظام الشركات السعودي.

المسألة الثانية:

أدلة مشروعية الوقف

دل على مشروعية الوقف أدلة كثيرة^(١)، ومنها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

وجه الدلالة:

أن الوقف من أعمال الخير، ومن الآثار التي تكتب للميت بعد وفاته^(٢).

الدليل الثاني:

ما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خير فقال: يا رسول الله لم أصب مالا مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله - تعالى - فقال النبي ﷺ: "حبس الأصل وسبل الثمرة". وفي بعض ألفاظه: فما تأمرني فيه قال أن شئت حبست أصلها،

(١) والجمهور على ذلك، وحتى ما نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في ذلك فسر أصحابه؛ ولذا قال في مجمع الأنهر (١/٧٣٢): " واجتمعت الأمة على جواز الوقف"، وبنحوه ورد في الاختيار (٣/٤٠). وعند ابن عابدين في حاشيته (٤/٣٣٨): "والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه..."، وكذا ما نقل عن شريح القاضي حيث صرفوا كلامه لإلى تحبب الإبل والغنم وتحريمها تكريرا لهما، للاستزادة حول رأي شريح ينظر: أحكام الأوقاف للزرقا (٢٢-٢٣).

(٢) ينظر: كشف القناع (٤/٢٤٠-٢٤١)، المبدع (٥/١٥١)، ويراجع أيضًا تفسير الآيتين في كتب التفسير؛ حيث قرنوا بينها وبين الوقف كما في قصة أبي طلحة في تبرعه بحائطه المشهورة "ببرحاء". والإرشاد للسعدي (١٤٤).

وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه - وفي لفظ - غير متأثر "متفق عليه"^(١).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث على جواز التحسيس "الوقف" بأن يوقف الأصل وتكون منفعته "الثمرة" منتفعاً بها في وجوه البر، وذلك بإخراجه الأصل من ملكه إلى أن يكون محبوساً لا يملك من سبيل عليه ثمرة بيع أصله^(٢)، وهو أول وقف في الإسلام على المشهور^(٣).

الدليل الثالث:

ما جاء في صحيح مسلم من قوله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٤).

وجه الدلالة:

أن الصدقة الجارية هي الوقف معنى، فإن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي لا على الوصية بالمنافع لندرتها^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم ٢٦٢٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم ١٦٣٣.

(٢) ينظر: الأم (٨ / ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢ / ٤٥٧ - ٤٥٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ٣٠٩٢.

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢ / ٤٥٧ - ٤٥٩).

الدليل الرابع:

ما جاء عن جابر رضي الله عنه حيث قال: "لم يكن من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"^(١).

الدليل الخامس:

الإجماع على مشروعية الوقف في الجملة، وقال قال القرطبي: لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك^(٢).

(١) ينظر: كشاف القناع (٤ / ٢٤٠-٢٤١)، المبدع (٥ / ١٥١).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤ / ٢٤٠-٢٤١)، المبدع (٥ / ١٥١). والجمهور على ذلك، وأما ما نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في أنه يرى عدم مشروعية الوقف، فقد فسره أصحابه باللزوم؛ ولذا قال في مجمع الأنهر (١ / ٧٣٢): " واجتمعت الأمة على جواز الوقف"، وبنحوه ورد في الاختيار (٣ / ٤٠). وعند ابن عابدين في حاشيته (٤ / ٣٣٨): "والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه...".

المسألة الثالثة:

أهم خصائص وأسس الوقف المتعلقة بالشركة الوقفية إجمالاً

عند الحنفية الوقف يرد بعد كتاب الشركة؛ ومناسبته أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد عن أصل المال^(١). وعند الشافعية يذكرونه بعد كتاب إحياء الموات؛ لمناسبته في أن إحياء الموات إثبات ملك وإحداثه، وفي الوقف إزالة ملك^(٢). ويذكر الفقهاء أن الوقف من خصائص أمة محمد ﷺ التي اختص بها على سائر الأمم؛ فلم يُعرف في الجاهلية، وقد ذكر ذلك عن الشافعي رحمه الله^(٣)، إلا أن بعض العلماء ذكر أن الأوقاف ليست من خصائص أمة الإسلام^(٤)، وقد جُمع بين الرأيين بأنه قد ورد في الملل السابقة تحبيس الأموال، لكن ليس على الوجه المعروف والمتشر في ملة الإسلام، وغالباً ما تكون أوقاف غير المسلمين السابقة على الكنائس ودور العبادة فقط، فوسع الإسلام دائرة المستفيدين من الأوقاف وأضفى عليها طابعاً اجتماعياً وزاد من دائرة الموقوفين بأن صحح وقف كل ما يمكن الانتفاع بعينه مع بقاء ثمرته "غلته"^(٥).

وللوقوف على المراد بهذه المسألة؛ فقد ذكر أبرز خصائص الوقف في الفقه

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠١)، البناية (٧/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٤١).

(٣) ينظر: كشف القناع (٤/ ٢٤٠)، البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٤١).

(٤) ينظر: حاشية الجمل (٣/ ٥٧٥-٥٧٦)، البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٤١).

(٥) ينظر مثلاً: البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٤١).

الإسلامي دون الخوض في تفصيلاتها:

أولاً: للوقف أركان أربعة على التفصيل: الصيغة والوقف والعين الموقوفة ومصرف الوقف.

فأما الصيغة أو ما يثبت به الوقف فهو اللفظ الصادر بإرادة الوقف سواء أكان صريحاً مثل: وقفت وسبلت وحسنت، أم كنايةً يدل على ذلك عرفاً وعادة. ولا يفتقر في ذلك لقبول الموقوف عليه، ولا بد أن تكون الصيغة منجزة لا معلقة، والصحيح من أقوال العلماء أن الوقف يثبت بمجرد القول خلافاً لأبي حنيفة في المشهور عنه أنه لا يثبت ولا يلزم إلا عند القاضي أو بعد موت الواقف، وقول الجمهور هو الذي رجحه صاحباً أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً^(١).

وأما الواقف فلا بد أن يكون حراً عاقلاً بالغاً غير محجور عليه لسفه^(٢)، وهو ما يعبر عنه بأنه يصح تبرعه^(٣).

وأما العين الموقوفة فلا بد أن تكون مالاً مملوكاً معلوماً مما له ثمرة "غلة" دائمة مع بقاء أصله، فإن الانتفاع بالمال إما باستهلاك عينه كالغذاء أو مع بقاء أصله كالمسكن، والوقف يكون في الثاني أي مع بقاء أصل المال وقد اختلفوا في وقف الأعيان سوى العقار، والراجح جوازها^(٤) كما يصح وقف الحصة الشائعة من العقار^(٥).

(١) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٧٣٠-٧٣٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٧-٣٣٩)، البيان للعمrani

(٨/ ٥٥-٦٠)، أحكام الأوقاف، للزرقا (٣٠-٣١ و ٣٨).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٧٣٣-٧٣٠)، أحكام الأوقاف، للزرقا (٥٥).

(٣) ينظر: الإرشاد للسعدي (١٤٤-١٤٥).

(٤) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٧٣٣-٧٣٠)، نور البصائر والألباب ضمن مجموع مؤلفات ابن

سعدي (٣٣٢/ ٢٢). أحكام الأوقاف، للزرقا (٩ و ٥٧-٥٩).

(٥) ينظر: أحكام الأوقاف، للزرقا (٦٢).

وأما المصرف فلا بد أن يكون على جهة بر على الراجح؛ لأن الوقف من الأعمال الصالحة التي يجري أجرها ما دام نفعها، وهو المقصد الأعظم للوقف، ويصح كذلك الوقف الذري، وأن يكون دائم الوجود، وبحسب المنفعة وكمال وقع الوقف يتفاوت الأجر^(١).

والذي يبدو لي هنا أن ديمومة الوجود هذا أصل، لكن لو تعذر لاحقاً وجودهم فالحكم بمقصد المتبرع هو المعمول به، حتى لا يتعطل الوقف، فمثلاً لو أوقف للفقراء من أولاده، ولم يوجد فقير فقد ينظر بأن تصرف الغلة لأقارب الموقف من الفقراء مراعاة لمقصده الأول، ومتى عادت الصفة الأصلية عاد المصرف لها.

ثانياً: الوقف بعد ثبوته يكون ملكاً لله - تعالى - على الراجح، وبهذا يكون حقيقة في معنى أنه ملك الجهة الموقوف عليها لكن دون أن يكون لهم حق التصرف في العين بل هي محبوسة لهم وفق شرط الواقف، وغالباً ما يستحقها مجموعة غيرهم إذا ما ربطت بوصف كالذرية أو الفقر ونحوه^(٢).

ثالثاً: الوقف ذو شخصية حكمية اعتبارية، بمعنى أن الوقف له ذمة مالية مستقلة عن الموقف و ناظر الوقف و مصرف الوقف؛ وبالتالي تثبت الحقوق للوقف وعليه، ويمثل الوقف من يتولى إدارته من النظار^(٣).

رابعاً: شرط الواقف معتبر وصحيح ولا بد من العمل به ما دام لم يخالف الشرع ولم

(١) ينظر: نور البصائر والألباب ضمن مجموع مؤلفات ابن سعدي (٣٣٢ / ٢٢)، الإرشاد للسعدي

(١٤٤) أحكام الأوقاف، للزرقا (٦٦).

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف، للزرقا (٣٤-٣٥).

(٣) ينظر: أحكام الأوقاف، للزرقا (٢٥).

يؤثر في أصل الوقف ونافي مقتضاه، وأمكن العمل به^(١)؛ لذا يذكر الفقهاء قاعدة: شرط الواقف كنص الشارع، ومن الشروط الصحيحة أن يحتفظ الواقف لنفسه أو لغيره في صك الوقفية بحق التغيير و التبديل في شروط الوقف ضمن حدود ما احتفظ به^(٢).

ويبدو لي أن هذا الشرط فيه توسيع لدائرة الإحسان وعدم التضيق في المستحبات، فإن المطلع على تفصيلات المندوبات يرى توسيعاً للناس حتى يتسابقوا في الخيرات ولا يضيقوا على أنفسهم متى ما كانت المصلحة والمقصد شرعي، وهذا ملاحظ في مصرف الزكاة والصدقة عموماً، وبين الصلاة المفروضة والمستحبة كالجلوس فيها مثلاً وغيرها من الطاعات.

والمعتبر العمل بشرط الواقف؛ فإن جُهل الشرط عُمل بالعادة الجارية، ثم بالعرف المستقر، وكذلك الاستئناس بعمل سابق^(٣).

(١) ينظر: نور البصائر والألباب ضمن مجموع مؤلفات ابن سعدي (٣٣٢/٢٢)، أحكام الأوقاف، للزرقا

(٤٤-٤٨، ١٤٤-١٤٦ وفيها تفصيل وتمثيل، ١٥٥).

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف، للزرقا (١٦٤)، وذكر أنها عشرة شروط على التفصيل.

(٣) ينظر: الفتاوى السعدية ضمن مجموع مؤلفات ابن سعدي (٩١/٢٥).

الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية

المبحث الأول صور الشركات الوقفية

تمهيد في أهمية الشركات الوقفية وفقاً للوقت الراهن ولمحة عن أسباب ضياع الأوقاف.

أن الهدف من إنشاء الشركات الوقفية عدة أمور:

١. أن تتسع دائرة إدارة أصول الأوقاف لتشمل التجارات المتعددة التي أسس لها النظام الحديث، كما يمكنها من الدخول في المناقصات والأعمال الكبرى التي تحقق من خلالها موارد مالية تسهم في رفع أصول الوقف وبالتالي نماء الغلة.
٢. ضبط ممارسات مديري الشركات والنظر على الأوقاف لتكون تحت متابعة النظام.
٣. أن يكون للوقف شخصية حكومية مستقلة عن النظر والمستفيدين من الوقف "المصرف".
٤. أن تلتزم الشركات الوقفية بحوكمة الشركات وما فيها من جانب رقابي وضبط لجودة العمل التجاري بما يحقق الفائدة القصوى من أصول الوقف.
٥. عدم ضياع الوقف؛ لارتباطه بالتسجيل التجاري، واشتهاره أمام الناس، وتوسيع دائرة المستفيدين من أصوله بخلاف "مصرف الوقف"؛ حيث يلتزم بالتوظيف والمشاركة في التنمية المجتمعية.

ومن خلال النظر في ضياع الكثير من الأوقاف؛ فإنه يبرز لديه:

١. عدم توثيق هذه الأوقاف في الجهات القضائية.

٢. تعطل مصالح الأصول؛ وبالتالي عدم الانتفاع ووجود الثمرة.
٣. عدم تحمل النظارة على الوقف؛ خاصة بعد الجيل الأول للنظارة، وذلك عائد في نظري لتنزله كثير من النظار عن أخذ الأموال على النظارة وبالتالي الهروب عنها، مع أن المصلحة تقتضي العناية بها وأخذ ما شرطه الواقف أو ما جرت به العادة.

وإذا نظرنا بموازنة للشركات الوقفية ندرك أهمية إنشاء مثل هذه الشركات التي تعنى بالنظر في مصالح الأصول وتنميتها وفقاً لما تقتضيه مصلحة الزمان والمكان والسير مع الحركة التجارية في البلد.

وقبل الحديث عن صور الشركات الوقفية، فإن أصول هذه الشركات إما: صك وقفية - اثنان فأكثر -، ويعنى به أصول وقفية سابقة، تستثمر بعض أصولها المالية أو غلتها في تأسيس الشركة كحصة تأسيس. أو أصول نقدية، يقوم من خلالها الموقوف بتأسيس الشركة ويوقف حصصه النقدية بالاتفاق المسبق مع الشركاء الآخرين على أنها وقف كامل وفق شروط متفق عليها من قبل الموقفين وكل ما يتعلق بالوقف من نظارة وإدارة ومصرف وغيرها.

على أن ضابط البحث تم تحديده سلفاً في الشركة الوقفية التي كل أصولها وقف، وليست شركة بعض أصولها وقفية والبعض الآخر غير وقفي بل ملك شخصي^(١). ومن خلال النظر في الشركات المعاصرة، والتي نص عليها نظام الشركات السعودي، نجد أن أبرز صورتين يمكن بهما تأسيس الشركات الوقفية؛ هما:

(١) تفضيل الباحث للصورة الأولى مداره على تحييد الاختلاف اللاحق، كما أن صورة صك الوقفية أفضل في حال انتهاء الشركة وضبط تبديل الوقف ونظارته ومصرفه من حيث الاستقلال، وسيكون الحديث منصّباً على الصورة الأولى.

الصورة الأولى: الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين^(١).

وتتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة - وفقاً للنظام السعودي - بالآتي:

١. عدد الشركاء لا يزيد عن ٥٠ شريكاً.

٢. تدار الشركة عبر مدير أو مديرين أو مجلس مديرين.

٣. لا تنقضي الشركة بالوفاة أو الانسحاب.

ويتم توثيق عقد التأسيس للشركة لدى كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصناعة ومن ثم اعتماده من قبل الإدارة العامة للشركات التابعة لوزارة التجارة والصناعة.

ويتم الترخيص للشركة حالياً إلكترونياً، وذلك بعد موافقة الإدارة العامة للشركات فقط دون الحاجة لموافقة الوزير كالشركة المساهمة، كما لا يشترط وضع نظام أساسي ويكتفى بتفصيلات عقد التأسيس.

وفيما يخص شكل الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة؛ ويتم اللجوء لهذا النوع لأن الشركة هنا تعتبر الشخصية الاعتبارية للشركة؛ وبالتالي فالديون لا تلحق بمؤسسيها، وهم بالتالي صك الوقف، وهذا يفيد في الناحية الشكلية النظامية لئلا يلزم بوجود شخصية حقيقة يلحقها الدين، ويعنى بالشخصية الحقيقة "الإنسان الحي".

وباقى شروط الشركة السابقة شروط صحيحة، تتفق كثير من الصكوك الوقفية على وجودها في الواقع.

(١) نظام الشركات السعودي، مادة (١٥٧).

وعليه فيمكن من خلال التالي تأسيس شركة وقفية:

المؤسسون: صك وقفية لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسين.

رأس المال: لا يقل عن خمسمائة ألف ريال، بغض النظر عن الاختلاف بين حصة الشركاء في الوقف.

وسواء أكان صك الوقفية عبارة عن نقود مالية أم أصول عينية؛ فإن الأمر يعود على مسألة وقف النقود، وهي مسألة فقهية مشهورة الراجح صحة وقف النقود - كما سيتم الإشارة إليه. وبالنسبة للأصول العينية فإن نظام الشركات السعودي يميز وجود أصول عينية تسجل في وثيقة التأسيس للشركة وفقاً للمادة (٣) من نظام الشركات السعودي الذي ينص على: "مادة (٣): يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عينا (حصة عينية). كما يجوز في غير الأحوال الاستفادة من أحكام هذا النظام أن تكون عملاً ولكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ما له من سمعة أو نفوذ. وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة ولا يجوز تعديل رأس المال إلا وفقاً لحكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد الشركة أو في نظامها".

وعليه؛ فإن أصول الشركة لا إشكال فيها.

وتبقى أمور سيأتي ذكرها في المباحث التالية أن شاء الله تعالى:

المدير / المديرون / مجلس المديرون: قد يكونون هم نظار الوقف أو غيرهم.

فإن كانوا نظار الوقف فإدارتهم للشركة ستكون وفقاً لشرط الواقف في صك الوقفية، وإن كانوا غيرهم فيجوز لهم إدارة الشركة وفقاً لصلاحياتهم في عقد التأسيس بما يتماشى مع شروط الواقفين، ويكون نظار الوقف هم ممثلو المؤسسين في الشركة.

الصورة الثانية: الشركة المساهمة.

حددت المواد ٤٨ - ٥٠ وصف الشركة المساهمة عن غيرها بأن حددت أن رأس مال الشركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم؛ وبالتالي فمن أهم مزاياها:

١. لا يقل عدد الشركاء عن خمسة.
 ٢. لا يقل رأس مال شركة المساهمة عن مليوني ريال سعودي . على أن يكون قيمة السهم عشرة ريالات سعودية عند التأسيس.
 ٣. للشركة جمعية عمومية يحضرها من يملك عددًا محددًا من الأسهم لا يقل عن عشرة، ويجري فيها التصويت على قرارات الشركة، ويعين مجلس إدارة يحدد فيه رئيس المجلس والعضو المنتدب. وصلاحياتهم ومكافآتهم المالية.
 ٤. لا بد للشركة من عقد تأسيس بالإضافة نظام أساسي يكون متوافقاً مع نظام الشركات السعودية، وفيه تحديد أغراض الشركة وحصص الشركاء وصلاحيات مجلس الإدارة.
- ويتم توثيق عقد التأسيس للشركة لدى كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصناعة ومن ثم اعتماده من قبل الإدارة العامة للشركات التابعة لوزارة التجارة والصناعة، وكذا اعتماد الجمعية التأسيسية للشركة والنظام الأساسي للشركة، وتختلف متطلبات الشركة المساهمة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فمثلاً: لا بد عند تقديم طلب التأسيس، تقديم شهادة إيداع لما لا يقل عن نصف المبلغ؛ ومن ثم يكون من مهام الجمعية التأسيسية التأكد من الإيداع التام لرأس المال، وكذلك تقديم دراسة جدوى من مكتب متخصص معتمد، ولا يعتمد تأسيسها إلا بموافقة وزير التجارة

والصناعة^(١).

وفيما يخص شكل الشركة الوقفية المساهمة، فهي كذات المسؤولية المحدودة من حيث الشخصية الحكيمة، وأن الديون والالتزامات تكون في حدود رأس مال الشركة فقط.

وعليه فيمكن من خلال التالي تأسيس شركة وقفية:

المؤسسون: صك وقفية لا يقل عن خمسة.

رأس المال: لا يقل عن مليوني ريال، بغض النظر عن الاختلاف بين حصة الشركاء في الوقف.

وكما سبق في ذات المسؤولية المحدودة فإن رأس المال المثبت في صك الوقفية عبارة عن نقود مالية أم أصول عينية، وتتبقى أمور سيأتي ذكرها في المباحث التالية أن شاء الله تعالى.

الجمعية العمومية: هم نظار الوقف أو من يمثلهم.

مجلس الإدارة: قد يكونون نظار الوقف أو غيرهم، ويتم اختيارهم من مجلس نظارة الوقف من خلال الجمعية العمومية.

وعلى كل حال فإدارتهم للشركة ستكون وفقاً لشرط الواقف في صك الوقفية، والذي لا بد أن يثبت في عقد التأسيس بما يتماشى مع شروط الواقفين، ويكون نظار الوقف هم ممثلي المؤسسين في الشركة.

من خلال الرسم المرفق يتبين أهم مزايا وخصائص الشركات في نظام الشركات السعودية، وما يهمنها هو الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة.

(١) نظام الشركات السعودي، مادة (٥٥ و ٥٧ و ٦١ - ٦٤).

الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية

مقارنة مختصرة بين أهم أشكال الشركات في نظام الشركات السعودي				
الشركة المساهمة	شركة التوصية البسيطة	شركة التضامن	شركة ذات مسؤولية محدودة	المساهمين / الشركاء
حد أدنى 5 مساهمين	حد أدنى شريكين	حد أدنى شريكين	حد أدنى شريكين	المساهمين / الشركاء
2 مليون حد أدنى	لا يوجد حد أدنى	لا يوجد حد أدنى	لا يوجد حد أدنى	رأس المال
سنتين ماليتين	-	-	-	فترة الحظر لتداول الأسهم وبيع الحصص
بحدود قيمة أسهمهم	الشركاء التضامنين مسؤولون بالتضامن والموصين بحدود حصصهم	مسؤولين بالتضامن	بحدود قيمة حصصهم في الشركة	مسؤولية الشركاء
-	بشرط الموافقة في عقد التأسيس	بشرط الموافقة في عقد التأسيس	✓	حق الشفعة
خلال 6 أشهر التالية لنهاية السنة المالية	مرة على الأقل كل سنة	مرة على الأقل كل سنة	مرة على الأقل خلال 6 أشهر التالية لنهاية السنة المالية	جمعية المساهمين أو الشركاء
تصدر قرارات الجمعية العادية بالأغلبية المطلقة للحضور وتصدر قرارات الجمعية الغير عادية بأغلبية الثلثين من الحضور	فيما يتعلق بأمر الشركة بالأغلبية العديدة ، أما القرارات الخاصة بتعديل العقد أو الاندماج في شركات أخرى فتصدر بإجماع الشركاء	فيما يتعلق بأمر الشركة بالأغلبية العديدة ، أما القرارات الخاصة بتعديل العقد أو الاندماج في شركات أخرى فتصدر بإجماع الشركاء	زيادة الأعضاء أو تغيير جنسية الشركة بالإجماع تعديل عقد التأسيس 50% أخرى 50%	إصدار القرار
لا يتطلب تعديل عقد التأسيس	يتطلب تعديل عقد التأسيس	يتطلب تعديل عقد التأسيس	يتطلب تعديل عقد التأسيس	تعديل الحصص والأسهم
يتطلب مجلس إدارة	مدير (شريك متضامن أو آخر)	مدير (شريك أو آخر)	تعيين مدير أو مديرين أو مجلس مديرين	إدارة الشركة
✓	-	-	-	فصل الملكية عن الإدارة
لا تنقضي	تنقضي مالم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك	تنقضي مالم ينص عقد التأسيس على خلاف ذلك	لا تنقضي	انقضاء الشركة في حالة الوفاة، الانسحاب، الإفلاس، أو الحجر

جميع الحقوق محفوظة - وزارة التجارة والصناعة ٢٠١٢ - www.mci.gov.sa

الصورة من موقع الوزارة على الإنترنت:

http://www.mci.gov.sa/ServicesDirectory/PublishingImages/Company_.png

الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية

المبحث الثاني الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية

المطلب الأول رأس مال الشركة

- (جمع المال - الاكتتاب - الحق في الشركة - وقف النقد، مدة الوقف):
- يتم جمع المال وفقاً لحصص المؤسسين.
- المؤسسون هم حملة الصكوك الوقفية التي يتم عن طريقها تأسيس الشركات الوقفية.
- ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتم جمع ما لا يقل عن ٥٠٠ ألف ريال سعودي من صكين إلى خمسين صكاً كحد أعلى للشركاء.
- وكذا في المساهمة يتم اشتراك خمسة صكوك وقفية بمبلغ لا يقل عن مليوني ريال بأسهم متماثلة ومتساوية. وذلك بأن تقيم الأصول الوقفية.
- ويتم الاكتتاب وفقاً لعقد التأسيس في كلتا الشركتين (ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة) وتزيد المساهمة بوجود نظام أساسي للشركة.
- يتكون رأس المال من الصكوك، وهذه الصكوك عبارة عن أصول مالية؛ سواء بشكل نقدي أم عيني، ويتم تقدير رأس المال من خلال قيمة هذه الصكوك الوقفية عند التأسيس باتفاق حملة الصكوك، وغالباً أنهم الموقوفون لهذه الأصول وقد عزموا على أن تكون أصولاً في شركات؛ لذا من المهم في هذه الصكوك أن تشمل على كل ما يؤيد

عمل الشركة، مما سبق في إدارة الشركة أو تكوين الشركة ومستحقي الصرف، النظارة، والنشاط للأصل الوقفي "مجالات الاستثمار".

من المسائل المهمة في هذا الباب:

(١) مسألة وقف النقود:

صورة المسألة: ماذا لو وقف شخص مالا بأن يكون أصل الشركة نقوداً مالية وقفية؟

مسألة وقف النقود بذاتها مسألة خلافية؛ والمقصود هنا النقد المسكوك من الدنانير و الدراهم وما يناظره من العملات حالياً، وليس الحديث عن مسألة وقف الذهب والفضة بذاتها أو وقف الحالي^(١)؛ والمسألة من الممكن رد الأقوال فيها إلى رأيين^(٢):

الأول: عدم جواز وقفها، وهو رأي الإمام أبي حنيفة^(٣)، والمعتمد عند الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

(١) ينظر: وقف النقدين، واستثمار النقود الموقوفة ضمن بحوث في أصول الوقف واستثماره للدكتور عبدالله العمار (٣١٥ - ٤٢٨).

(٢) توسع د. عبدالله العمار في الآراء فذكر خمسة وفي رأيي أنه استطراد لا يخلو من رأي، ينظر: وقف النقدين، واستثمار النقود الموقوفة ضمن بحوث في أصول الوقف واستثماره للدكتور عبدالله العمار (٣٨٠-٣٨٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٥-٢٠٦)، ومن اللطائف أنه ذكر أنه لو أوصى بثلث ماله وقفاً فإن كان ماله نقداً لم تصح الوصية بناء على أنه لا يصح وقف الدراهم، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٦٢)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣٨).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٥٧-٤٥٩)، البيان (٨/ ٦٢)، الحاوي الكبير (٩/ ٣٧٩).

(٥) ينظر: مطالب أولي النهي (٤/ ٢٨٠-٢٨١).

الثاني: جواز وقفها، وهو المعتمد عند المالكية^(١) وقول عند بعض الحنفية^(٢) وقول عند الحنابلة اختاره ابن تيمية^(٣).

أبرز أدلة القول الأول في هذه المسألة خصوصاً:
أن ما لا يتم الانتفاع به إلا باستهلاكه لا يصح وقفه^(٤).
أبرز دليل لأصحاب القول الثاني:

يرى هذا الفريق أن إمكانية الاستفادة من هذا النقد مع بقاء عينه متصورة و ممكنة وواقعة، وذلك بأن يوقف على قرض المحتاجين، أو أن يدفع لمضارب ويتصدق بالربح^(٥). بل وتعدى الأمر من كونه متصوراً إلى كونه واقعاً في بعض البلاد كما حكى فقهاء الحنفية وقوعه في البلاد الرومية وغيرها^(٦).

وإذا ما نظرنا للمسألة بذاتها دون النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بها كجواز وقف المنقولات عموماً، فإن أبرز الإشكالات التي أوردتها المانعون هي من كونها لا تتم الاستفادة منها إلا بإتلافها، وهذا غير مسلم؛ مما ذكره الفقهاء أنفسهم من إمكان إقراضها أو من دفعها لمن يضارب بها.

(١) ينظر: التاج والإكليل (٦٣١/٧)، مواهب الجليل (٢١/٦-٢٢)، شرح ميارة (١٣٦/٢-١٣٧)،

شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٧)، حاشية العدوي (٢٦٤/٢-٢٦٥).

(٢) ينظر: فتح القدير ٢١٦/٠٢-٢٢٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٣٦/٢-١٣٧)، الفتاوى

الهندية (٣٦٢/٢)، مجمع الأنهر (٧٣٨/١)، بريقة محمودية (٢٦٨/٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٢٥-٤٢٦)، الإنصاف (٩/٧-١١).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهي (٢٨٠-٢٨١).

(٥) ينظر: فتح القدير ٢١٦/٠٢-٢٢٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٣٦/٢-١٣٧)، الفتاوى

الهندية (٣٦٢/٢)، شرح ميارة (١٣٦/٢-١٣٧)، الفتاوى الكبرى (٤٢٥-٤٢٦).

(٦) ينظر: بريقة محمودية (٢٦٨-٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٦٠٤-٦٠٩).

والسؤال الذي يؤدي بدوره هنا: هل كل الأوقاف مؤبدة على الحقيقة وأنها غير قابلة للتلف؟

قبل الإجابة على هذا السؤال أنه مما لا يشك فيه أن المزية الكبرى للوقف هي في مدة بقائها وتواصل أجرها دون انقطاع، ومع هذا المقصد فإن هذا المقصد قد لا يتم على الحقيقة حتى فيما أجزى نصاً كالأراضي والدور فقد يعتريها من التلف ما يعتري غيرها من سقوط وتهدم، بل وقد تهجر فلا تسكن، وقد يجف ماء البستان فلا يقوم مقامها زرع.

ثم أن بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قد ذكروا مسألة جناية الوقف، وهذه متصورة فيما لو أوقف عبد على خدمة، ومن تكون عليه، فهؤلاء فقهاء الشافعية والحنابلة يرون أنه تؤدي جناية الوقف منه حتى لو أدى لهلاكه^(١)، يقول الأنصاري: "وإن جنى الموقوف جناية توجب قصاصاً (اقتص منه) وإذا اقتص منه فإن الوقف كما لو مات (ومتى وجب) بجنايته (مال، أو) قصاص، و (عفي) عنه..."^(٢).

ويقول البهوتي من علماء الحنابلة: "وإن جنى (الموقوف) جناية توجب القصاص وجب" القصاص؛ لعموم: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] - الآية (فإن قتل بطل الوقف) كما لو مات حتف أنفه..."^(٣).

(١) هذا على القول الأقوى، وهناك آراء مشهورة منها أن تؤدي من بيت مال المسلمين كالمعسر ينظر: فتاوى الرملي (٣/٤٣)، وقيل على الموقوف عليه إن كان معيناً، وقيل: من كسبه، ينظر: قواعد ابن رجب (١/٣٩٤)، كشف القناع (٤/٢٥٧)، المبدع (٥/١٦٥ - ١٦٨).

(٢) أسنى المطالب (٢/٤٧٤).

(٣) كشف القناع (٤/٢٥٨).

وبنفس هذا الرأي جاء عند الحنفية، يقول ابن نجيم: "وفي البزازية وجناية عبد الوقف في مال الوقف وأما حكم الجناية عليه ففي البزازية قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص عليه . اهـ"^(١).

والمقصد من هذا الحديث هنا بيان أن مقصد دوام الوقف مهم في صحة الوقف؛ لكن ثبوته على الدوام حقيقة غير لازم؛ فكم من الأوقاف تلفت أو ضاعت حتى بجناية الوقف ذاته.

إذا تقرر هذا الأمر؛ أصبح من المتصور في مسألة الشركات الوقفية أن تكون أصولها عبارة عن صك وقفي أصله نقدي، وقد يكون صك وقفي عيني.
مع التنبيه لعدة أمور:

الأول: أن هذه الأصول قد تكون من أرباح هذه الأصول الوقفية، وقد تكون أعياناً لها. وبالطبع أن هذا الأمر لا يتم دون الرجوع لشرط الواقف؛ فهي عائدة لمسألة استثمار موارد الوقف.

الثاني: في حالة كون الأصول الوقفية في الشركة جزءاً من الأصول الوقفية؛ وفي حالة الخسارة فإن الخسارة لا تعود على أصول الوقف الخارجة عن رأس مال الشركة؛ وفقاً لمفهوم الشركة الحديثة في نوعيها: ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة باعتبار أنها ذات شخصية اعتبارية مستقلة.

مع العلم بأن أحكام الشركات السعودية تنص في المادة ١٨٠ الخاصة بخسارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنه: "إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية

(١) البحر الرائق (٥/٢١٦-٢١٨)

المحدودة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب على مجلس المديرين دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ الخسارة هذا الحد للنظر في استمرار الشركة مع "التزام الشركاء بدفع ديونها أو في حلها ولا يكون قرار الشركات في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا صدر طبقاً للمادة "١٧٣" ويجب في جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة "١٦٤".

وإذا استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشروط المتقدمة أو حلها، أصبح الشركاء مسؤولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها".

وأما في المساهمة ففي المادة رقم ١٤٨ نصت على أنه:

"مادة (١٤٨): إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. وينشر القرار في جميع الأحوال بالطرق المنصوص عليها في المادة (٦٥)، وإذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية أو إذا تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع؛ جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة".

هذه المواد تعطي دلالة على ميزة الشركات المعاصرة في الحفاظ على رؤوس الأموال من تضييع متوليها سواء مجلس الإدارة أم التنفيذيين، وتجعلهم في مواجهة النظام، وهذا تأكيد على تقييد أعمال ناظر الوقف التي تؤثر على أن تصرفاته الأصل فيها الأمانة ما دام عاملاً بشرط الواقف؛ لذا فليس له التصرف في أصول الوقف دون إذن، فقد جاء في الفتاوى الهندية: "متولي الوقف باع شيئاً منه أو رهن فهو خيانة فيعزل

أو يضم إليه ثقة" (١).

وقد أورد ابن تيمية مسألة في ضمان ما تلف من الوقف، فقد جاء في الفتاوى الكبرى: "مسألة: في رجل ساكن في خان وقف، وله مباشر لرسم عمارته وإصلاحه، وإن الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يخشى سقوطه، وهو يدافعه، ثم أن المباشر صعد إلى المسكن المذكور، ورآه بعينه، وركضه برجله، وقال: ليس بهذا سقوط، ولا عليك منه ضرر؛ وتركه ونزل، فبعد نزوله سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده، فمات ثلاثة، وعدم جميع ماله: فهل يلزم المباشر من مات، ويغرم المال الذي عدم أم لا؟ الجواب: على هذا المباشر المذكور الذي تقدم إليه وآخر الاستهدام ضمان ما تلف بسقوطه؛ بل يضمن، ولو كان مالك المكان: إذا خيف السقوط وأعلم بذلك، وإن لم يكن المعلم له مستأجراً منه عند جماهير العلماء كأبي حنيفة، مالك، أحمد في المشهور، وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم؛ لكن بعضهم يشترط الإشهاد عليه، وأكثرهم لا يشترط ذلك؛ فإنه مفروض بترك نقضه وإصلاحه، ولو ظن أنه لا يسقط. فإنه كان عليه أن يري ذلك لأرباب الخبرة بالبناء، فإذا ترك ذلك كان مفرضاً ضامناً لما تلف بتفريطه؛ لاسيما مع قوله للمستأجر: أن شئت فاسكن، وإن شئت فلا تسكن؛ فإن هذا عدوان منه. فإن المستأجر له مطالبة المؤجر بالعمارة التي يحتاج إليها المكان، والتي هي من موجب العقد. وهذه العمارة واجبة من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر.

(١) الفتاوى الهندية (٢/٤١٣)، وينظر أيضاً: رد المحتار (٤/٣٨٢)، ومغني المحتاج (٢/٣٩٣)، والمبدع (٥/١٦٩، ٣٣٧).

والعلماء متفقون على أنه ليس لناظر الوقف أن يفرط في العمارة التي استحقها المستأجر. فهذان التفريطان يجب عليه بتركها ضمان ما يكف بتفريطه، فيضمن مال الوقف للوقف، ويدخل في ذلك المنافع التي استحقها المستأجر؛ بخلاف ما لو كان العين باقية؛ فإن له أن يضمه إليها وله أن يفسخ الإجارة. وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والأموال التي للمستأجر فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة، ويضمن ما تلف للجيران من الوجه الأول، كما ذهب إليه جماهير العلماء^(١).

(١) الفتاوى الكبرى (٤/٣٥٢-٣٥٣).

المطلب الثاني

نشاط الشركة وأغراضها

يتطلب أخذ التصريح للشركة تحديد أغراضها (مادة رقم ٥٥ الفقرة ٢) وتحديد أغراض الشركة مهم عند الرغبة في الحصول على التصاريح اللازمة لاحقاً أو الدخول في منافسات الحكومة لشراء المناقصات؛ لأهمية التخصص والخبرة العملية في أعمال الشركة.

كما أن بعض الأغراض يستلزم تصريحاً إضافياً خاصاً كالمستلزمات الطبية أو الأغذية من جهات خارج وزارة التجارة إلى جهات ذات اختصاص مثل وزارة الصحة أو هيئة الغذاء والدواء... إلخ.

ويتطلب ذلك في صك الوقفية أن يتضمن ما لا يخالف هذه الأغراض أو أن يكون الأمر مفتوحاً للناظر؛ وبالتالي يفوض إدارة الشركة وفقاً لذلك.

أن نشاط الشركة قد يكون من نص الواقف؛ وعلى ذلك يجب العمل به. أما أن لم ينص على نشاط كأن أطلق الاستثمارات التجارية، فيكون وفقاً لاجتهاد الناظر، فهذا جزء من أعماله في إدارة الوقف، يقول ابن سعدي ملخصاً طريقة تحديد الناظر ومهامه: " الناظر عليه من شرط الواقف له النظر إما لشخصه كقوله الناظر زيد و من بعده عمرو، أو لوصفه كالناظر عليه المصلح من أهل الوقف أو من الطائفة الفلانية أو إمام المسجد أو قيم المدرسة، فإن لم يشترط ناظراً أو شرطه وتعذر لموت أو امتناع فإن كان الموقوف عليه معيناً فهو الناظر عليه أن كان مكلفاً وإلا فوليه وإن لم يكن الموقوف عليه معيناً بشخصه أو وصفه فالنظر للحاكم وليس له النظر مع وجود ناظر خاص أو

الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية

مستحق، لكن عليه تفقد الأوقاف التي بعمله والإلزام بإجرائها مجراها الشرعي، وعلى الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره والمساقات عليه وحفظ ريعه وتصريفها على ما نص عليه الواقف ما لم يخالف المقصود الشرعي، وله الأكل منه بالمعروف ولو لم يكن محتاجاً والتقريب في وظائفه وعزل من يستحق العزل لخلل أو إخلال بواجبه..."^(١).

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب (١٤٧).

المطلب الثالث

صلاحيات الجمعية العمومية للشركة

الجمعية العمومية تتألف في الشركة المساهمة لمؤسسي الوقف وحملة صكوكه وهو نظار الوقف أو من يفوضونهم بالوكالة عنهم، وصلاحيات الجمعية العمومية واسعة جداً؛ لذا ينبغي ألا يحصل في هذا المجلس ما يخالف مقتضى الأوقاف التي يديرونها بالنص على ذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي حتى لا يقع خلاف مستقبلي. والجمعية العمومية أقرب للجهة التشريعية والرقابية العامة للشركة؛ لذا تعتبر أهم السلطات العامة، في حين أن إدارة الشركة سلطة تنفيذية.

وهل للناظر تغيير شرط الواقف في نشاط الاستثمار أو المصرف؟

أما النشاط فذكر الفقهاء مسألة مشابهة وهي أنه لا يجوز تبديل وتغيير الوقف أو نقله إلا إذا تعطلت مصالحه وهي مسألة مشهورة، وقد أطل البحث فيها غير واحد^(١)، وهي كما ذكر الدكتور أحمد الصقيه أنها أهم صور الاستثمار الوقفي^(٢)، وهو كلام صحيح في الجملة فهي من أهم مسائل الاستثمار الوقفي، وما يجدر التنويه مع الترجيح لجواز الاستبدال لمصلحة أن يكون بموافقة قضائية وهو عمل المحاكم في السعودية، ونصت المادة الخمسون بعد المائتين في نظام المرافعات السعودي: "إذا اقتضى الأمر

(١) من البحوث في ذلك: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكييسي (٢/٩-٥٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدكتور ديبان الديان (١٦/٢٤٩-٢٧٨، ثم في ٥١٥ وما بعدها) استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (١١٩-١٣٨)، وذكر الصقيه جملة ممن بحثها وأطل. وينظر أيضاً: الشرح الممتع لابن عثيمين (١١/٢٦).

(٢) ينظر: استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد الصقيه (١٣٨).

نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خاصاً أو كان إدارة الأوقاف، أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف، وإثبات السموغات الشرعية التي تجيز نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال. وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز". كما نصت المادة الثالثة عشرة في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: "١. لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله، إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا ينتفع به كلياً، أو صار لا يفي بمؤنونه، أو نزع ملكيته للمنفعة العامة. ٢. لا يجوز بيع الوقف أو الاستبدال به غيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة"^(١). إلا أن من المهم التنويه على أهمية مراعاة الوقت في النظر في طلب النقل والتغيير والاستبدال لمصلحة الوقف، حيث أن كثيراً من الأصول المالية تتأثر بالتأخر في اتخاذ القرار انتظاراً لقرار القاضي، مما يؤثر على قيمة الوقف.

وبالنسبة لتغيير شرط الواقف، فقد قاس الفقهاء ممن أجاز تبديل وتغيير الوقف لمصلحة - جواز تغيير شرط الواقف أيضاً، فإن تغييره المقبول شرعاً يكون لمصلحة؛ على أن يكون بما هو أعلى لا دونه ولا مثله، ومثاله: لو أوقف عقاراً على العباد، دخل العلماء من ضمنهم^(٢)، وهذا الأمر مقيد بأن يكون الوقف ليس على معين؛ فإنه لا يجوز

(١) ينظر: نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، المنشور في جريدة أم القرى العدد ٤٠٩٧.

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للديبان (١٦/ ٥١٥)، الأوقاف في العصر الحديث، كيف توجهها إلى دعم الجامعات (دراسة فقهية)، وهذه الصورة نسب القول بجوازها وفقاً لرأي الحنفية والمالكية وما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وخرج من بحثها كالمشيقة والديبان جواز استبدال الشرط للأعلى على أدلة الجواز على مسألة تغيير الوقف عند تعطله الجزئي، ينظر: المرجعان

تغييره ولا تغيير شرطه إلى ما هو أفضل؛ لتعلق حق هذا المعين به، أما أن كان الوقف على جهة فإن القول بالجواز أظهر، مع التقييد بما سبق في تغيير الوقف من أن يكون تحت موافقة قضائية^(١).

هذا الاستبدال وفقاً لاجتهاد الناظر فيما إذا لم ينص الواقف على جواز الاستبدال والتغيير أو تفويضه للناظر، فلو فوض الواقف الناظر في التبديل سواء للشرط أو الوقف لما هو أصح فإن مذهب الحنفية والمالكية على صحة الوقف والشرط^(٢).

وهذا مما يعمل به الآن النقل والتبديل لكن بموافقة قضائية وذلك حتى لا يدخل الهوى في مثل هذه الأمور، ومن ثم تضييع الوقف والمقصد حفظه. وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن سعدي رحمهم الله^(٣).

لذا فمن المقترح في مثل هذه الأمور:

١. أن يكون نص الوقف فيه سعة في التبديل دون اللجوء للقضاء للتبديل؛ لما في ذلك من تعطيل للوقف مدة من الزمن.

السابقان، البحر الرائق (٥/٢٧٧)، الفواكه الدواني (٢/٢٥٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/٢٥٣).

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/٥١٥)، وأما اشتراط موافقة القاضي فقد ذكرها كثير من علماء الحنابلة كما في: الإنصاف (٧/١٠٦)، إرشاد أولي البصائر والألباب (١٤٨).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/٥١٥)، وأما اشتراط موافقة القاضي فقد ذكرها كثير من علماء الحنابلة كما في: الإنصاف (٧/١٠٦)، إرشاد أولي البصائر والألباب (١٤٨).

(٣) ينظر: إرشاد أولي البصائر والألباب (١٤٨)، أحكام الوقف للكيسسي (٢/٤٣)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/٢٧٠).

٢. أن يكون للناظر سعة في الاستثمار؛ خاصة مع وجود قيود في المديونية وما تتضمنه لائحة حوكمة الشركات من ضوابط لا تسمح بالتلاعب.
٣. تفويض الجمعية العمومية للتغيير والتبديل بعد الدراسات العلمية، ويكون ذلك تفويض من الناظر المفوض من الأصل من الموقوف.
- حضور الجمعية العمومية لا يستحق عليه مكافأة أو مزايا مالية سوى حق التصويت بضوابطه المقررة في المادة رقم ٧٣ والمواد من ٨٣-٩٧.

المطلب الرابع

صلاحيات مجلس الإدارة، ومكافآتهم المالية

مجلس إدارة الشركة في الشركة المساهمة أو مجلس المديرين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجلس تنفيذي يعين من قبل الجمعية العمومية للشركة، وصلاحيات المجلس تستمد من عقد التأسيس ومن النظام الأساسي للشركة أو ما يقره أصحاب المال من المؤسسين.

قد يكون هم النظار كالجمعية العمومية وقد يكونوا غيرهم من موظفين تتوفر فيهم الكفاءة العلمية والعملية المناسبة لتسيير عمل الشركة.

هؤلاء العاملين لهم أجور تستحق وفق النظام كما في القرار الوزاري رقم ١٠٧١ بتاريخ ٢/١١/١٤١٢ الملحق بنظام الشركات السعودي، وهي كالآتي:

"مادة (١): يكون الحد الأقصى للمكافأة السنوية لعضو مجلس الإدارة في الشركات المساهمة المشار إليها التي ينص نظامها على أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة معينة من الأرباح (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال على أن تصرف هذه المكافأة من الأرباح بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأسمال الشركة.

مادة (٢): يكون الحد الأقصى لبدل الحضور (٣٠٠٠) ثلاثة ألف ريال عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

مادة (٣): يجوز أن تقرر الجمعية العامة للشركة أن تكون المكافأة السنوية أو بدل الحضور أو كلاهما أقل من الحد الأقصى المشار إليه.

مادة (٤): لا تحول هذه القواعد دون تنازل العضو عن المكافأة السنوية أو بدل الحضور أو كليهما.

وفي جميع الأحوال يتعين الإفصاح عن مقدار هذه المكافأة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة والعرض على الجمعية العامة".

وهذه الأجرور إما أن تكون مذكورة في صك الوقفية منصوصة أو شاملة له بعمومها، وإن لم تذكر فهي راجعة لمسألة أخذ النظار لأجرور إدارة الشركة أن كانوا نظاراً، والصحيح جوازه على أن يكون أجره المثل، وهذه الأمور قد حددها النظام فكانت أجره المثل فيها مقبولة شرعاً، وإن لم يكونوا من النظار فهي أجرور لإدارة الوقف، وهو أمر مقبول شرعاً كسائر أنواع عمارة الوقف.

المطلب الخامس

الأوراق المالية المصدرة من الشركة

(أسهم عادية وممتازة - سندات)

يتضمن عقد التأسيس الأوراق المالية المصدرة.

أما الأسهم العادية التي تضمن التساوي بين الحقوق للمساهمين سواء في استحقاق الربح أو الخط من رأس المال عند الخسارة؛ فهذه لا إشكال في إصدارها ابتداءً - وليس الحديث عن نشاط الشركة - .

وأما الأسهم الممتازة؛ وهي التي عرفت بالنظام :

" المادة ١٠٣ : ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة، إذا لم يوجد نص مانع في نظام الشركة، أن تقرر إصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة. ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في قبض ربح معين أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معاً أو أية ميزة أخرى ولكن لا يجوز إصدار أسهم تعطي أصواتاً متعددة. وإذا كانت هناك أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (٨٦) من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. ويسري هذا الحكم أيضاً عند تعديل أو إلغاء حقوق الأولوية المقررة للأسهم الممتازة في نظام الشركة".

هذه الأسهم الممتازة أن كانت تعطي حقوقاً عند التصفية بأن يكون الأولوية لمن يحملها عند التصفية أو أن يتحول الشريك إلى دائن؛ فهو من محرم شرعاً، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الدولي: "٦- لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية"^(١).

وأما إصدار السندات، فهي مما لا يجوز التعامل به شرعاً؛ لأنها ديون بفائدة، وهي مما يحرم شرعاً، وبالتالي فلا يصح أن تكون الأوراق المالية المصدرة غير مقبولة شرعاً.

وسبق بيان أن شرط الواقف لا بد أن يكون متوافقاً مع أحكام الشرع وإلا اعتبر ملغياً لا قيمة له^(٢).

(١) قرار مجمع الفقه الدولي بشأن الأسواق المالية، رقم ٦٣ (١/٧)، وينظر تفاصيل أحكامها الشرعية:

ربح ما لم يضمن ٣٧٠-٣٧٤).

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب (١٤٧-١٤٨).

المطلب السادس

نقل الوقف أو الاندماج

من المسائل المهمة في الوقف نقل الوقف سواء أصله أو نشاطه، وهذا قد يحصل في الشركات التجارية فضلاً عن الشركات الوقفية، كما قد تحصل المصلحة باندماج شركة وقفية مع شركة وقفية أخرى؛ فهل يجوز ذلك؟

أن كان الأمر قد نص عليه ولو بشكل عام في صك الوقفية؛ جاز ذلك. وإن لم يكن كذلك، وتعطل الوقف، وليس المراد التعطل الكلي بل الذي تذهب معه فائدة الوقف مع وجود مصلحة راجحة في النقل أو الدمج؛ فالراجح جواز ذلك، وسبق الإشارة إلى ذلك.

لكن في غير هاتين الحالتين لا يجوز إجراء للوقف على أصله وهو الثبوت والدوام وألا يكون عرضة للتجارب التي قد تقضي على أصول الوقف؛ ولذلك اشترط عند نقل الوقف موافقة الحاكم أو القاضي؛ كما نص عليه ابن سعدي وغيره^(١).

من المسائل التي لها علاقة بالنقل أو الدمج، ولها علاقة بموضوع أصل الوقف، مسألة توقيت الشركة، وارتباطها بالبحث هنا من جهة أنه بعد انتهاء الشركة وفقاً للمدة المحددة في عقد التأسيس يحق للشركة أن تنقل أصولها إلى أي أصل وقفي آخر.

(١) ينظر: إرشاد أولي البصائر والألباب (١٤٧-١٤٨) - أحكام الوقف للكبيسي (٢/٤٣).

كما أنه من الممكن من خلال القول بجواز توقيت الوقف؛ وهي مسألة خلافية مشهورة^(١)، القول بإعادة الأصول الوقفية إلى صاحبها بعد مدة من الزمن قد يحددها بانتهاء مدة الشركة مثلاً.

حددت المادة (٩٢) من نظام الشركات أنه لا يمكن إطالة مدة الشركة قبل انتهائها إلا بموافقة ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. وحددت المادة (١٥) من النظام نفسه: أن الشركة إذا انتهت مدتها تتم تصفيتها بالشكل الذي لا يتعارض مع شروط عقد الشركة و نظامها.

(١) كون الوقف على التأييد مسألة فقهية اختلف فيها الفقهاء على رأيين: الرأي الأول: أن الوقف على التأييد، ولا يصح مؤقتاً، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة. ويستدلون بأن الأصل في الوقف التأييد، وهو حقيقة الوقف، وإذا تم توقيته فقد خالف حقيقة الوقف وخرج عن مفهومه. الرأي الثاني: جواز كون الوقف مؤقتاً، بشرط ألا تكون الصيغة بلفظ التأييد، وإلا فإنه ينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه إن كان مؤقتاً، وهو رأي المالكية. ويستدل لهذا الرأي: أن الأصل في هذه الأمور التوسعة مادامت في طاعة أصلها مشروع. ينظر: الاختيار (٣/ ٤٢)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٣٧)، المهذب (٤٤١)، الفروع (٤/ ٥٨٨). وقد أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جاء في مجلة المجمع (١٢/ ٨٩): "وفي القول بعدم التأييد والقول بحق الرجوع قبل إنفاذ الصدقة، وخاصة إذا صرح الواقف بالتوقيت تشجيع للواقفين على الوقف، وهو أمر يحقق مصلحة الواقف والفقراء؛ فالواقف يتغني التنازل عن منفعة عقاره أو منقوله مدة معلومة ابتغاء الأجر، ويمنعه من ذلك الحكم بتأييد وقفه وإبطال شرطه، ومصلحة الفقير والمحتاج الانتفاع ولو مدة محددة، ولا يكون هذا إلا بالعمل بشرط الواقف، وإجازة الوقف المؤقت وفقاً لمذهب المجيزين واجتهاد مجمع الفقه الإسلامي ينبغي أن يكون في هذا الاتجاه".

وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها رقم (٣٣) برقم ٤/ ١/ ٣: "الأصل أن يكون الوقف مؤبداً ويجوز أن يكون مؤقتاً لمدة إذا نص الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها للمالك".

واختص الباب الحادي عشر من نظام الشركات بأحكام التصفية، وما يهمننا في الوقف؛ أن التصفية لا تعني إلغاء الأصول الوقفية والأموال التي تم تأسيس الشركة بها، وإنما نقل الممتلكات إلى نقود (المادة ٢٢٠)، كما يحق للشركاء أن يطيلوا مدة الشركة ويكون ذلك وفقاً لقرار من الشركاء؛ فإن كان قبل انتهائها فلا بد من موافقة ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وإن كان بعد انقضائها فالذي يفهم من النظام أنه لا بد من موافقة جميع الشركاء كالتأسيس الأول.

وعليه؛ فإن استمرار أعمال الشركة لا يتعارض مع مفهوم الوقف. وأما إذا انتهت فإنها تخضع لمسألة نقل الوقف – أن لم يكن من شرط الواقف في صك الوقفية بيان ذلك وتحديد لطريقة العمل، وقد يكون أشار إلى أن الاستثمار تجاري فيشمل أحكام المساهمة في شركة جديدة، أما إذا لم يتضمن فإنها عين مسألة نقل الوقف، ويكون بنقله لمكان آخر بموافقة قضائية كما سبق ويراعى فيه مقصد الواقف، والله أعلم.

المطلب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

تلزم وزارة التجارة والصناعة الشركات بوجود حسابات لها سنوية، وتفرض على الشركات المساهمة تعيين محاسب ومراجع قانوني يضمن سلامة الحسابات، هذه الأمور من مقتضيات العمل التجاري الحالي حتى تكون الأمور بشكل علمي وتحدد عقود تأسيس الشركات طريقة توزيع الأرباح، والذي تم تفضيله هو ما في الشركات المساهمة.

وتوزيع الأرباح، هو مصرف الوقف "ريعه"، ويكون بحسب ما اشترطه الواقف من شروط تحدد ما يتم دفعه مما يتم استثماره، ومن يستحقه ... إلخ.

المطلب الثامن

مصرفات الوقف:

المصرفات العمومية، الزكاة، الضرائب، الرسوم، والاحتياطي النظامي

المصرفات العمومية: هي المصرفات التي لا بد منها لتشغيل الوقف والحصول على ثمرته، وهذه لا إشكال فيها من حيث الإجمال.

المسألة المهمة أن من ضمن مصرفات الشركة: "الزكاة"، وذلك لا بد منه في المصرفات التي يقيد بها المحاسب القانوني المعين من إدارة الشركة، كما أن الشركات لا تستطيع الدخول في المناقصات الحكومية إلا بشهادة من مصلحة الزكاة، فهل تجب الزكاة في الوقف؟

هذه المسألة وقع الخلاف فيها على آراء، ما يهمننا في مسألة زكاة الوقف: ما يتعلق بزكاة الوقف الذي أصوله نقود أو أنه عروض تجارة، بعيداً عن الخوض في تفاصيل مسائل الوعاء الزكوي، وحتى لا نبتعد عن تفصيلات الوقف سواء أكان باستئناً له خراج من الثمار، أم عقاراً له أجرة سنوية.

في هذه المسألة إجمالاً، اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

القول الأول:

أن الوقف لا يزكى مطلقاً، وهو قول الحنفية كما هو رأي الإمام أبي حنيفة^(١)، وهو قول الشافعية^(٢) روي عن طاوس ومكحول^(٣).

(١) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (١٠ / ١).

(٢) ينظر: فتاوى السبكي (٢ / ٧٠-٧١)، الحاوي الكبير (٤ / ١٠٣-١٠٤)، نهاية المحتاج (٥ / ٢٦٦).

(٣) ينظر: المغني (٦ / ٣٣-٣٤).

القول الثاني:

أن الوقف يزكى مطلقاً.

وهو قول لبعض الحنفية^(١)، والمعتمد عن المالكية^(٢)، وقول الشافعية^(٣) وقول عند الحنابلة^(٤).

القول الثالث:

التفريق بين كون مصرف الوقف جهة معينة أو أشخاصاً معينين؛ فيزكي . ولا تجب الزكاة إذا كان الوقف على جهة عامة كالمساكين.
وهو قول عند المالكية^(٥)، وقول الحنابلة^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول، بأدلة أبرزها:

أن الأرض ليست مملوكة لهم؛ وبالتالي لا تجب عليهم الزكاة لانعدام شرط تحقق الملك في شروط وجوب الزكاة، وهذا الأمر متحقق في المساكين وغيرهم بدون فرق^(٨).

(١) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (١٠ / ١).

(٢) ينظر: فتح العلي المالك (٢ / ٢٤٢)، المقدمات الممهدة (١ / ٣٠٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤ / ١٠٣-١٠٤).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢ / ٤٠٨)، كشف القناع (٤ / ٢٥٥-٢٥٦).

(٥) ينظر: المقدمات الممهدة (١ / ٣٠٨-٣٠٩).

(٦) ينظر: المغني (٦ / ٣٣-٣٤)، شرح الزركشي (٤ / ٢٩١-٢٩٢)، فتاوى ابن تيمية (٣١ / ٢٣٥).

(٧) ينظر: فتاوى السبكي (٢ / ٧٠-٧١)، مغني المحتاج (٢ / ٣٨٩).

(٨) ينظر: المغني (٦ / ٣٣-٣٤).

اعترض على هذا الاستدلال:

بعدم التسليم أنها غير مملوكة لهم.

ولو سلم؛ فإنه مالك لمنفعتهما، وهذا كافٍ في وجوب الزكاة كزكاة الأرض المستأجرة^(١).

استدل أصحاب القول الثاني، بأدلة أبرزها:

أن الوقف على الغلة من ثمرة أو أجرة، وقد حصل فيه النصاب، فيجب أن تخرج الزكاة منه^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة أبرزها:

أولاً: عموم قوله ﷺ: "فيما سقت السماء العشر"^(٣).

ثانياً: أن من تم تعيينه في مصرف الوقف مالك لمنفعة الوقف، وهذا كافٍ في وجوب الزكاة عليه؛ كالأرض المستأجرة.

وأما كونها لا تجب على المساكين؛ لأن الوقف لا يتعين لواحد منهم، ولأجل ذلك يجوز الدفع لبعضهم وحرمان الآخر، ولا يثبت له إلا بالدفع والقبض، كالذي يدفع إليه من الزكاة، وكالهبة والبيع^(٤).

ووجه كونه يفارق الوقف على أعيانهم بوجوب الزكاة عليهم؛ "فإنه يعين لكل واحد منهم حق في نفع الأرض وغلتها، ولهذا يجب إعطاؤه، ولا يجوز حرمانه"^(٥).

(١) ينظر: المغني (٦/٣٣-٣٤).

(٢) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (١/١٠).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٤/٢٩١-٢٩٢).

(٤) ينظر: المغني (٦/٣٣-٣٤)، شرح الزركشي (٤/٢٩١-٢٩٢).

(٥) المغني (٦/٣٤).

من خلال ما سبق، يظهر ما يلي:

قد يكون سبب الخلاف في المسألة راجع إلى مسألة من يملك الوقف؟ وقد صرح بذلك مجموعة من العلماء منهم ابن رجب رحمه الله، مع أنه لم يؤكد ذلك بل قال: "منها زكاة الوقف إذا كان ماشية موقوفة على معين فهل يجب زكاتها، فيه طريقان:

أحدهما: بناؤه على هذا الخلاف فإن قلنا: هو ملك للموقوف عليه فعليه زكاتها وإن قلنا ملك لله فلا زكاة وهذه طريقة المحرر وهو ظاهر كلام أحمد في رواية مهنا وعلي بن سعيد؛ وعلى هذا فإن قلنا: يملكه الواقف فعليه زكاته ونص أحمد على أن من وقف على أقاربه فإن الزكاة عليه بخلاف من وقف على المساكين.

والطريقة الثانية: لا زكاة فيه على الروایتين قاله القاضي وابن عقيل لقصور الملك فيه (فأما) الشجر الموقوف فتجب الزكاة في ثمره على الموقوف عليه وجهها واحدا؛ لأن ثمره ملك للموقوف عليه، وقال الشيرازي لا زكاة فيه مطلقا ونقله غيره رواية^(١).

الأمر الثاني: أن الراجع -والله تعالى أعلم- القول الثالث؛ وذلك لتحقيق المقاصد من الوقف والزكاة فيه، فإن الوقف على جهة معينة أشبه بالملك، وفي منع الزكاة عنهم تفويت لمقاصد الزكاة، وقد يكون فرصة لتحقيق التهرب عن أداء الزكاة مع ما خصوا به من مزية ملك المنفعة، وأما إذا كانت لجهة غير محددة موصوفة وهي غالباً ما تكون في جهات البر كالمساكين أو طلبية العلم ونحوهم؛ فإن هذا الأمر وهذا المصرف مقصود أصالة في الزكاة، كما أنهم غير مالكين لا للعين ولا المنفعة بالقطع بسبب عدم تعيينهم،

(١) القواعد لابن رجب (١/ ٣٩٤)، وينظر أيضاً: فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٢٣٥-٢٣٦).

وهذا الرأي يتفق مع رأي هيئة كبار العلماء في أن الوقف غير المحدد لأشخاص معينين لا تجب فيه الزكاة^(١).
والله تعالى أعلم.

الاحتياطي النظامي:

يضمن نظام الشركات السعودي تحديداً للمصروفات التي ينبغي أن تسجل سنوياً، وهذه المصروفات هي:

مادة رقم ١٢٥ في الشركة المساهمة ونصها: "يجنب مجلس الإدارة كل سنة ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال. ويجوز النص في نظام الشركة على تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاتفاقية يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور. وللجمعية العامة العادية، عند تحديد نصيب السهم في الأرباح الصافية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام الرخاء للشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من الأرباح الصافية مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة وعمالها أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. وإذا وجدت مؤسسات من هذا القبيل واعتمدت في تكوين أموالها على ما تدفعه الشركة وما يقتطع من رواتب الموظفين وأجور العمال؛ جاز لهؤلاء في حالة إنهاء

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩١)، مع أن رأي اللجنة بعمومه لا يرى الزكاة في مال الوقف مطلقاً. كما أن عموم رأي الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يقتضي ذلك:

<http://www.binbaz.org.sa/mat/٢٨١٣>

عقود عملهم أن يستردوا ما اقتطع منهم بقدر حرمانهم من المزايا المنصوص عليها في نظام المؤسسة الاجتماعية.

مادة (١٢٦): يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها، وإذا جاوز الاحتياطي المذكور نصف رأس المال جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة. ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وإذا لم يكن الاحتياطي المذكور مخصصاً لغرض معين جاز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة.

وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة مادة رقم ١٧٦: "على كل شركة أن تجنب في كل سنة ١٠٪ على الأقل من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي، ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي نصف رأس المال".

وحددت المواد السابقة الفائدة من الاحتياطي النظامي، لضمان استيفاء الشركة للحقوق والالتزامات التي عليها في المستقبل؛ فلا يعني كون ذمتها المالية مقصورة على رأس مالها أن يكون الباب مفتوحاً للتلاعب، كما أن الاحتياطي النظامي إذا بلغ قدرًا محددًا يتم صرفه على المساهمين "الأصول الوقفية" وهي داخلة في مصرف الوقف.

وقد أشار بعض الفقهاء إلى مسألة أظن أنها قريبة التخريج على مسألتنا، كما جاء في أسنى المطالب: "لو أجر الناظر الوقف سنين وأخذ الأجرة لم يجز له دفع جميعها للبطن الأول وإنما يعطى بقدر ما مضى من الزمان فإن دفع أكثر منه فمات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قاله القفال في فتاويه، وقياسه أنه لو أجر الموقوف عليه لا

يتصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قاله الزركشي لكن قال ابن الرفعة للموقوف عليه أن يتصرف في الجميع لأنه ملكه في الحال قال وكان بعض القضاة الفضلاء يمنعه من ذلك قال السبكي وينبغي التفصيل بين طول المدة وقصرها فإن طالت بحيث يبعد احتمال بقاء الموجود من أهل الوقف منع من التصرف وإن قصرت فيظهر ما قاله ابن الرفعة انتهى أما صرفها في العمارة فلا منع منه بحال^(١).

أما إنشاء المؤسسات الاجتماعية للموظفين؛ فإما أن يكون ما يصل الموظفين منها هبة فهي عائدة - أن لم ينص عليها شرط الواقف - من جملة الصرف لمصلحة الوقف بالحفاظ على أصله ونماء غلته بزيادة ولاء الموظفين والحفاظ عليهم، أو من إعمار الوقف؛ إذا خشي على الشركة من عدم بقاء الموظفين المهمين وبالتالي تأثر الشركة في نهائها، وهذه المسائل يحددها العرف الذي يقدره الناظر، وقد رسمته المادة السابقة وفق ضوابط محددة.

وأشير إلى أنه يقصد بإعمار الوقف: إصلاحه، وخاصة إذا فسد جزء منه أو تأثرت الغلة بسبب ما، ما يحفظ أصله ويحافظ على غلته بالزيادة والنماء، ويعتبر رأس المال البشري جزء من مقدرات الشركة بل يقارن بالأصول المالية، والحفاظ على من يسهم في نماء الشركة والحفاظ على أصولها من مصلحة الشركة وإعمارها معنوياً وحسياً، لذا تقيم الشركات برامج الحفاظ على الموظفين وخاصة ذوي المؤهلات والخبرة، ومع ذلك فينبغي مراعاة أن إنشاء هذه المؤسسات الاجتماعية لا يتم إلا في الشركات الكبيرة ذات الربح النقدي السنوي الذي يزيد عن ٥٪.

(١) أسنى المطالب (٢/٤٠٤).

ومثل مسألة إصلاح الوقف لزيادة النماء والغلة: ما لو كان الأصل الموقوف عمارة تجارية، وكان خراجها جيداً، واقتراح أن تعدل واجهة العمارة لتزيد من قيمة التأجير ببعض الإضافات، فإن من مصلحة الوقف والتي ينبغي أن يراعيها الناظر عمل ذلك، ويكون هذا التعديل من الغلة لا من الأصل، ولا يختص الإعمار في المعنى العام له بحال الفساد والخراب بل بقصد الإصلاح والعناية التامة بالوقف وفقاً للأحظ للوقف باستدامة غلة الوقف، وعلى ذلك فينتبه إلى أن مصطلح إعمار الوقف عند الفقهاء يقصد به استصلاحه وإصلاحه، وهذا المعنى مفيد جزئياً في مسألتنا بأن على الناظر عمل الأصلح للوقف، ويكون هذا عادة من نماء وغلة الوقف، وفق تفصيلات موجودة في كتب الفقهاء وتفريقهم بين الحيوان وغيره.

وعلى ضوء ذلك: فهذه المؤسسات الاجتماعية ما تصرفه على الموظفين من مزايا وفوائد إما أن يكون هبة، وبالتالي فهو ليس من قبيل الأجور والرواتب والنفقات؛ لأن هذه الرواتب معاوضة بخلاف الهبات، أو أن يكون مشروطاً بالرد كالقروض والعارية ونحوها؛ كأن تنشئ لهم مرافقاً تستعمل بأجور رمزية، والعمل بهذا الأمر فيه مصلحة ظاهرة لبقاء المقدرات البشرية في الشركة وفق الضوابط التي في نظام الشركات: موافقة الجمعية العمومية أي الموقفين بأنفسهم أو نظارهم، وجود أرباح سنوية واحتياطي مالي للشركة... كما سبق في المادة.

١. أما كون هذا التصرف فيه مصلحة بقاء الغلة ونمائها، وأنه مقصد الواقف؛ فإنه محل ذكر للفقهاء، فقد جاء في الفتاوى الكبرى: "في وقف أرض على مسجد فيها أشجار معطلة من الثمر، وتعطلت الأرض من الزراعة بسببها. فهل يجوز قلع الأشجار، وصرف ثمنها في مصالح المسجد وتزرع الأرض

ويستفاد بها؟ الجواب: نعم. إذا كان قلع الأشجار مصلحة للأرض بحيث يزيد الانتفاع بالأرض إذا قلعت فإنها تعلق. وينبغي للناظر أن يقلعها ويفعل ما هو الأصلح للوقف، ويصرف ثمنها فيما هو أصلح للوقف من عمارة الوقف، أو مسجد، أن احتاج إلى ذلك، والله أعلم^(١). وفي العناية شرح الهداية: "قال (والواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشترط) لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة"^(٢).

٢. وكذلك فإن من أعمال الناظر التصرف بالأصلح للوقف بما فيه تحري للغبطة، فقد جاء في البحر الرائق: "الموضع الرابع في تصرفات الناظر وفيه بيان ما عليه وله من المعلوم أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بالعمارة وأجرة القوام وإن لم يشترطها الواقف ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة..."^(٣).

٣. ومن أعمال الناظر الحفاظ على الأصول، فقد جاء في أسنى المطالب: "وعلى الناظر العمارة، والإجارة وجمع الغلة وحفظها) وحفظ الأصول كما صرح به الأصل..."^(٤)، وجاء في الإنصاف: "وظيفة الناظر: حفظ الوقف والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من تأجير، أو زرع، أو ثمره والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٥٧).

(٢) العناية شرح الهداية (٦/ ٢٢١)، ومثله في البحر الرائق (٥/ ٢٢٥).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٤٧١-٤٧٢).

مستحق ونحو ذلك. وله وضع يده عليه، وعلى الأصل. ولكن إذا شرط التصرف له، واليد لغيره. أو عمارته إلى واحد، وتحصيل ريعه إلى آخر: فعلى ما شرط. قاله الحارثي. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين: وهو بحسب الحاجة، والمصلحة. فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به: وجب. وقد يستغنى عنه لقلّة العمال. قال: ومباشرة الإمام المحاسبة بنفسه كنصب الإمام الحاكم. ولهذا كان عليه أفضل الصلاة والسلام يباشر الحكم في المدينة بنفسه، ويولي مع البعد. انتهى^(١). ونبه في كشف القناع على قيد أن تكون وفق المصلحة: "وكان الوقف على عمارة أو إصلاح صرف بقدر الحاجة قاله الحارثي"^(٢).

وعليه؛ فإن إنشاء هذه المؤسسات الاجتماعية للموظفين من قبيل مصلحة الوقف، وتراعى فيه الأمور السابقة سواء في شروط نظام الشركات السعودي، وأن تكون وفق المصلحة وبقدرها.

(١) الإنصاف (١٦/٤٥٤).

(٢) كشف القناع (١٠/٤٥).

المطلب التاسع

تغيير عقد التأسيس

لا يمكن تغيير عقد التأسيس إذا كان من قام به الموقف ولم يجعل له في ذلك شرطاً لاحقاً، إلا ما سبق عند تعطل الوقف، ولا يجوز للشركاء الآخرين الإلزام بتغييره ما دام أن أحد الصكوك الوقفية لا يفي بهذا الأمر.

وهذه من معضلات الشركة الوقفية إذا كانت من صكين؛ أحدهما يتضمن الموافقة ولديه نسبة أكبر في أسهم الشركة، والآخر لا يتضمن الموافقة على التعديل ونسبته أقل من الأول، وكلا ناظري الصكين الوقفيين يريد القيام بما يتطلبه الشرع بالحفاظ على شرط الواقف.

حدد نظام الشركة أن التصويت يكون بناء على الملكية، فقد نصت المادة ٩١ في الشركة المساهمة: " لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٨٨)، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى".

وعليه؛ لتفادي هذا الإشكال يجب ألا يتم تأسيس الشركة إلا باشتراط أن يكون التغيير بالموافقة من المؤسسين بنسبة ١٠٠٪ سواء موافقة حضورية أم تفويضية.

المطلب العاشر

حوكمة الشركات الوقفية

حوكمة الشركات؛ يُقصد بها: " النظام الذي يحدّد من خلاله حقوق ومسؤوليات مختلف الأطراف كمجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح في الشركة"^(١).

وتعني بضبط الممارسات في الشركة، ومن خلال هذه الحوكمة يتم التعرف على الممارسات لضبط العملية التشغيلية للشركة، ومع أن مصطلح الحوكمة شائع حالياً، إلا أن خصائصه هي التي تميزه من مصطلح إلى ممارسة، وهذه المزايا:

- ١ - تعزيز أداء الشركات وتعظيم قيمتها السوقية.
- ٢ - المساءلة المحاسبية لإدارة الشركة.
- ٣ - تأكيد التفاعل بين الأنظمة الداخلية والخارجية المنظمة لأعمال الشركات.
- ٤ - التوازن في العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركة والأطراف الأخرى.
- ٥ - الوصول إلى أفضل ممارسة للسلطة في الشركات.
- ٦ - توفير الضمانات التي تكفل الحد من الفساد المالي والإداري.
- ٧ - حماية أموال المستثمرين والدائنين من المخاطر التشغيلية والمالية.
- ٨ - تفعيل مسؤوليات مجلس الإدارة الإشرافية والتنفيذية.
- ٩ - نقل نشاط المراجعة الداخلية للشركة من مجرد الحماية والتدقيق إلى المشاركة في

(١) ينظر: حوكمة الشركات، هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية، www.cma.gov.sa

توقع سلوك الأداء المستقبلي للشركات^(١).

ومن أكثر الأمور التي تدخل في هذا الإطار مسألة الإفصاح عن وجود أي مصالح تتعلق بمجلس الإدارة عند إبرام العقود أو كل ما يخص الشركة مع العلاقات التي تربط بأعضاء مجلس الإدارة، وهي داخلة ضمن ما سبق

هذه الممارسات من المصالح التي تفيد في استقلال الشركة وشفافيتها والمحاسبة على الأخطاء - أن وجدت - وبالتالي فمجموعها متوافق مع أصول الشريعة.

وقد حدد أحد الكتاب أن الحوكمة تتفق مع الوقف: "حيث تحقق هذه المبادئ الآتي:

١. تعزيز مسؤولية إدارة المشاريع الوقفية عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.
٢. تعزيز الاستقلالية والموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.
٣. تحقيق العدالة بين جميع الأطراف: الإدارة، الواقفين، الموقوف عليهم، ذوي العلاقة (العملاء الموظفين، جهات التدقيق الخارجي).
٤. تعزيز الفصل بين السلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة.
٥. استكمال الإطار المؤسسي الداعم لتطبيق الأهداف الأخرى، ويضم إنشاء المؤسسات وإصدار التشريعات.

(١) ينظر: نموذج مقترح لتنفيذ قواعد حوكمة الشركات في إطار المعايير الدولية للدكتور محمد إبراهيم ص ٣٠ - ٣١، نقلا عن حوكمة الشركات: دراسة فقهية للدكتور أحمد الرزين (٤).

٦. سيادة القانون، وهذا لا يتحقق إلا من خلال وجود تشريع حكومي يلزم باستكمال المؤسسات والتشريعات وتطبيقها في واقع الأعمال الوقفية^(١).
وقد أصدرت هيئة السوق المالية لائحة مستقلة تعنى بالحوكمة، وتم اعتمادها ونشرها في لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية في صحيفة أم القرى السنة ٨٣ العدد: ٤١٢٤ الجمعة ٣ ذو القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٦ م.
لكن هذه الحوكمة مختصة بالشركات المساهمة التي تشرف عليها هيئة السوق المالية.

هيئة السوق المالية تعنى بالشركات التي يتم فيها الاكتتاب والتداول لاحقاً في أسواق المال؛ وبالتالي فهذه اللائحة لا تهتم بها الشركات الوقفية على اعتبار عدم تداول أسهمها؛ لأن أصولها موقوفة، وهذا على المعنى الذي حدد به صورة وموضوع البحث بأنها شركة وقفية قامت على أصول وقفية لأغراض تجارية لا الاستثمار في الأوراق التجارية وهذا الموضوع الآخر يعنى بإنشاء الصناديق الوقفية.
أن السعي في الحوكمة إلى الاهتمام بالجوانب الاقتصادية باستقرار الأسواق، وخلق بيئة عمل سليمة في الشركات وبناء سمعة جيدة للشركة، وحماية استثمارات أصحاب الشركة، وخلق المصالح المفيدة مع الآخرين^(٢)؛ مقصد شرعي في الحفاظ على المال والنزاهة والمصداقية.

(١) الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي - لحسين عبدالمطلب الأسرج، من موقع: <http://islamselect.net/mat/٩٩٤٣٢> وللكتاب بحث عن الموضوع، تجد مختصره في الموقع:

<http://islamfin.go-forum.net/t٤٣٧٦-topic>

(٢) ينظر: حوكمة الشركات، هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية، www.cma.gov.sa

الخاتمة

من نعم الله - تعالى - على المسلمين أن جعل شريعتهم واسعة، وأن أبواب الخير والفضل والإحسان مُشَرَّعة، ولكي يمتد الأجر والثواب لما بعد الممات جعل الله للإنسان فسحة في حياته أن يبحث عن أصل دائم وثمر مستمر يمتد لدار الآخرة، وإن الله العليم بأول الأمر وآخره لا يخفى عليه تغير الزمان وتبدل المكان وتقلب الأحوال، فمن محاسن الإسلام أنه صالح لكل زمان ومكان.

ومن ذلك النظر في أصول الوقف الشرعي من حيث ديمومة الثمرة والغلة ليستمر الأجر والثواب، ولقد تحصل في زماننا أن من أبرز وسائل تقليب الأموال والتجارة أن تكون عبر قوالب نظامية سميت باسم "الشركات" خُصت بأنظمة وتعليقات ومزايا، والاستثمار فيها كالاستثمار في العقار بل هي أشمل.

أبرز نتائج البحث: أن نظام الشركات السعودي قادر على استيعاب أحكام الوقف ليشمل الشركات الوقفية، وفق تعديلات وتوسيع لدائرة الشركات.

وأختم البحث بالتوصية بالآتي:

١. تخصيص باب في نظام الشركات السعودي يعني بمواد تخص "الشركات الوقفية".

٢. تخصيص إدارة في وزارة التجارة بالشركات الوقفية، وترتبط بوزارة العدل من حيث التوثيق وما يخص منصب القضاة كالموافقة على النقل أو الدمج أو التغير للوقف.

٣. توعية أصحاب المال والراغبين في الوقف التجاري عبر الشركات الوقفية

بأهم الأمور التي ينبغي أن تشملها وثيقة الوقف (صك الوقفية) حتى يكتب الله له أجر استمرارها، وذلك بالتوعية وتقديم النصح والمشورة.

وأعترف أن هذا البحث قد بدا في أوله ملموم الأطراف، وتوسط في لم أطرافه وانتهى أن أصبح لإكماله وإجاده إعادة لمسائل الوقف كلها تقريباً، ولكن القصد من هذا البحث الإشارة إلى مدى موافقة نظام الشركات السعودي مع مفهوم الوقف، ولعل أن يكون ما طرح فيه إشارة، وأسأل الله أن يبارك فيما تم كتابته وتدوينه، وأن يجعل الحق طريقنا وهدفنا، وأن يلهمنا رشدنا ويقينا شر أنفسنا، وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) الإيتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام (شرح ميارة)، لمحمد بن أحمد الفاسي المالكي (ميارة)، دار المعرفة، بيروت.
- (٢) أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار عمارن عمان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- (٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ.
- (٤) الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصللي الحنفي، تحقيق: محمود أبو دققة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥ هـ.
- (٥) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتب على السؤال والجواب، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٠ هـ.
- (٦) استثمار الأوقاف، للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
- (٧) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.
- (٨) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ (وأحيل أحياناً إلى نسخة أخرى بالرمز (ط. دار الفكر)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ..

- (٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، تحقيق: للدكتور عبدالله التركي وللدكتور عبدالفتاح الحلو، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- (١٠) الأوقاف في العصر الحديث، كيف نوجهها إلى دعم الجامعات (دراسة فقهية)، للدكتور خالد بن علي المشيقح.
- (١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- (١٢) بريقة محمودية شرح طريقة محمدية، لأبي سعيد الخادمي، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.
- (١٣) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- (١٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- (١٥) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. (مطبوع مع مواهب الجليل).
- (١٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي محمد عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- (١٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المسماة حاشية البجيرمي، للبجيرمي، تصوير دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨.
- (١٨) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)، للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- (١٩) تنقيح الفتاوى الحامدية، واسم الكتاب بالكامل "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، طبعة دار المعرفة.
- (٢٠) الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- (٢١) حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- (٢٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- (٢٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الثامنة، ١٤١٩هـ.
- (٢٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- (٢٥) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج، لشهاب الدين القليوبي الشافعي والشيخ عميرة الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٢٦) الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢٧) الحوكمة الرشيدة لمؤسسة الوقف الإسلامي - لحسين عبدالمطلب الأسرج، من موقع: <http://islamselect.net/mat/٩٩٤٣٢>

(٢٨) حوكمة الشركات: دراسة فقهية، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة، عام ١٤٣٢هـ للدكتور أحمد الرزين. وتم تلخيص الرسالة وطبع الملخص ضمن مطبوعات كرسي سابلر لدراسات الأسواق المالية الإسلامية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢٩) حوكمة الشركات، هيئة السوق المالية، المملكة العربية السعودية، www.cma.gov.sa

(٣٠) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرموزا الحنفي (ملا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية، ١٢٩٤هـ.

(٣١) شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت.

(٣٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق د. عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣٣) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

(٣٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لذكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، المطبعة الميمنية، مصر.

(٣٥) فتاوى السبكي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، دار المعرفة، بيروت.

(٣٦) الفتاوى السعدية، للشيخ عبدالرحمن بن سعدي، دار الميكان للنشر والتوزيع، مطبوع ضمن مجموع مؤلفات ابن سعدي.

(٣٧) الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، جمع وترتيب أحمد الدويش، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

(٣٩) الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي، تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.

(٤٠) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي (عليش)، دار المعرفة.

(٤١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بـ (حاشية الجمل)، لسليمان بن منصور العجيلي الشافعي (الجمل)، دار الفكر.

(٤٢) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

(٤٣) كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتحرير وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٤٤) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٤٥) المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

(٤٦) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن محمد بن سليمان شيخه زاده الحنفي، المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ١٤١٦هـ.

(٤٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

(٤٩) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديان، مكتبة الملك فهد. الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

(٥٠) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد المصري الشافعي الشهير بالخطيب الشربيني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٥١) المغني، لابن قدامة، تحقيق د. عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثالثة.

- (٥٢) المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، خرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- (٥٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الخطّاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- (٥٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري المعروف بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤) ط: الأخيرة، ١٣٨٦هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- (٥٥) نور البصائر والألباب، للشيخ عبدالرحمن بن سعدي، دار الميمان للنشر والتوزيع، مطبوع ضمن مجموع مؤلفات ابن سعدي.
- (٥٦) وقف النقدين، واستثمار النقود الموقوفة ضمن بحوث في أصول الوقف واستثماره للدكتور عبدالله العمار، مطبوعات كرسي ابن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ملحق

قراءة في نظام الشركات السعودي ومدى موافقته لأحكام الوقف

مقدمة:

يتكون نظام الشركات السعودي الصادر نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ ميلادي، وتم إجراء بعض التعديلات عليه، من ٢٣٤ مادة، ومن نظام الشركات.

الباب الأول: أحكام عامة.

الباب الثاني : شركة التضامن.

الباب الثالث: شركة التوصية البسيطة.

الباب الرابع: شركة المحاصة.

الباب الخامس: شركة المساهمة.

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: تأسيس شركة المساهمة وشهرها.

الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة.

الفرع الأول: مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: جمعيات المساهمين.

الفصل الرابع: الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة.

- الفرع الأول: الأسهم.
- الفرع الثاني: حصص التأسيس.
- الفرع الثالث: السندات.
- الفصل الخامس : مالية شركة المساهمة.
- الفرع الأول: حسابات الشركة.
- الفرع الثاني: مراقب الحسابات.
- الفصل السادس: تعديل رأس مال الشركة.
- الفرع الأول: زيادة رأس المال.
- الفرع الثاني: تخفيض رأس المال.
- الفصل السابع: انقضاء شركة المساهمة.
- الباب السادس: شركة التوصية بالأسهم.
- الباب السابع: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- الباب الثامن: الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير.
- الباب التاسع: الشركة التعاونية.
- الباب العاشر: تحول الشركات واندماجها.
- الفصل الأول: تحول الشركة.
- الفصل الثاني: اندماج الشركات.
- الباب الحادي عشر: تصفية الشركات.
- الباب الثاني عشر: الشركات الأجنبية.
- الباب الثالث عشر: العقوبات.

الباب الرابع عشر: هيئة حسم منازعات الشركات التجارية. (وقد ألغيت)

الباب الخامس عشر: أحكام ختامية.

ومن خلال استعراض ما يخص الشركات الوقفية وفقاً لضابط البحث؛ فإن الأبواب المتعلقة بنا هي الباب الأول، والخامس، والسابع، والعاشر، والحادي عشر، والثالث والرابع والخامس عشر.

ومن خلال قراءة المواد، يمكنك تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: مواد لا تتعارض مع مفهوم الوقف وبالتالي مع الشركات الوقفية. (بعضها قد يكون هناك زيادات لأجل البيان).

ثانياً: مواد تتماشى مع مفهوم الوقف إجمالاً ومن الأفضل تعديلها.

ثالثاً: مواد تتعارض مع مفهوم الوقف وبالتالي مع الشركات الوقفية؛ وينبغي تعديلها.

وعند التأمل في المواد؛ فإنها تعود إما إلى:

١. مسائل تشريعية تعود على رأي المنظم السعودي في حالات محددة، وقد يتفق

الرأي الفقهي معها أو يخالفها

٢. أو مسائل تعود إلى المصالح المرسلّة العامة التي تخضع لاجتهادات ولي الأمر

في مراعاة الأصلح، وهذا الأصلح مرده إلى للخبرة أو العرف.

٣. أو مسائل أخص من السابقة خاضعة لتحقيق المصلحة وفق معايير العدالة

والشفافية وفصل تعارض المصالح ... بما يسمى: "حوكمة الشركات".

هذه الإشارة لتوضيح التكرار في بعض المواد، وعدم الخوض في تفصيلاتها مراعاة

لمقام البحث.

نظام الشركات السعودي

الصادر بالمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ م مع تعديلاته

نظام الشركات:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة ١

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

التعليق:

هذه المادة هي مفهوم شركة العقود، والتي عرفت سابقاً في صلب البحث، وأنها شراكة لقصد الربح، وهي جائزة شرعاً.

المادة ٢

(كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨) تسري أحكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الآتية: أ) ١- شركة التضامن، ٢- شركة التوصية البسيطة، ٣- شركة المحاصة، ٤- شركة المساهمة، ٥- شركة التوصية بالأسهم، ٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ٧- الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير، ٨- الشركة التعاونية. ومع عدم المساس بالشركات المعروفة في الفقه الإسلامي تكون باطلة

كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد. ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعدل الحدود الدنيا والقصوى لرأس المال الشركات المنصوص عليها في هذا النظام. ب) ولا تسري أحكام هذا النظام على الشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بشرط أن يصدر بترخيصها مرسوم ملكي يتضمن الأحكام التي تخضع لها الشركة.

التعليق:

الصور المذكورة هنا تسمى : الشركات المعاصرة أو الشركات الحديثة: والتي بين أحكامها وضوابطها المعيار الشرعي رقم (١٢) من معايير هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات الإسلامية.

ولم يرد من خلالها تخصيص نوع عن " الشركات الوقفية" رغم أهميتها من المقترح أن ينحصر لها نوع خاص، وبالتالي تزداد شركة رقم ٩ - الشركة الوقفية أو الشركة غير الربحية، مع أن من المهم أن هناك فروقاً بين الشركة الوقفية وغير الربحية.

المادة ٣

يجوز أن تكون حصة الشريك مبلغاً معيناً من النقود (حصة نقدية) ويجوز أن تكون عينا (حصة عينية) كما يجوز في غير الأحوال الاستفادة من أحكام هذا النظام أن تكون عملاً ولكن لا يجوز أن تكون حصة الشريك ما له من سمعة أو نفوذ. وتكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة ولا يجوز تعديل رأس المال إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من الشروط

الواردة في عقد الشركة أو في نظامها.

التعليق:

الإشكال في هذه المادة أن الشركات الوقفية ليس لها كيان قانوني (شخصية حكمية)، لذا يقوم الواقف أو الناظر بتأسيس مؤسستين من صكي وقف ثم ينشئ منهما شركة على الصورة المقترحة من الباحث، ولو أسست الشركة ثم أوقفت الأسهم كلها باتفاق سابق، فتندرج هذه الصورة هنا في المادة. والمقترح أن يكون الوقف شخصية اعتبارية بذاتها، ولا يلزم تأسيس مؤسستين، ويمكن حل ذلك أن يكون للشركة نظار لا ناظر واحد، وتكون الحصص مسجلة باسم الوقف مع وصف الناظر أو اسمه.

المادة ٤

إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق آخر من الحقوق التي ترد على المال كان الشريك مسؤولاً وفقاً لأحكام عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو لاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها. فإذا كانت الحصة واردة على مجرد الانتفاع بالمال طبقت أحكام عقد الإيجار على الأمور المذكورة. وإذا كانت حصة الشريك حقوقاً له لدى الغير فلا تبرأ ذمته قبل الشركة إلا بعد تحصيلها هذه الحقوق. وإذا كانت حصة الشريك عملاً كان كل كسب ينتج عن هذا العمل من حق الشركة ومع ذلك لا يكون الشريك بالعمل ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق على براءة اختراع إلا إذا اتفق على ذلك.

التعليق:

هذه المادة توضح أن حصص التأسيس في الشركة عموماً -سواء التجارية العامة أو الوقفية- وتبين أنها قد تكون غير نقدية، لكن لا بد من كونها مالاً ولا بد من ضمانها وأن تكون مفيدة لعقد الشركة وقابلة للاستفادة منه. وحددت المادة الآلية عند عدم الوفاء والاستفادة منها، وكثير منها واردة في كتاب الفقهاء نصاً وتخيلاً، كما أنها، ولا يبدو لي معارضتها لأحكام الوقف؛ ما دام أنها صالحة في كونها رأس مال للشركة عموماً.

المادة ٥

يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصصة التي تعهد بها فان تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير.

التعليق:

هذه المادة أيضاً: توضح أن حصص التأسيس في الشركة عموماً -سواء التجارية العامة أو الوقفية- وكون رأس المال قد يصح كونه ديناً، وهي مسألة فقهية مشهورة في الشركات عموماً، وفي صورة الشركة الوقفية المذكورة لا تنطبق باعتبار أن الوقف حصة حاضرة؛ فلا ينبغي الإشارة لهذه في أحكام الشركات الوقفية. أما مسألة الوعد بالوقف فهي من جملة مسألة الوعد بالهبة أو الصدقة، والراجح أنها لا تلزم إلا بالقبض؛ لذا حضور الحصصة هنا أضبط وأحكم.

المادة ٦

لا يجوز للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينه في رأس مال الشركة وإنما يجوز له أن يتقاضى حقه من نصيب المدين المذكور في الأرباح وفقاً لميزانية الشركة فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها. وإذا كانت حصة الشريك ممثلة في أسهم كان لدائنه الشخصي فضلاً عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة أن يطلب بيع هذه الأسهم ليتقاضى حقه من حصيلة البيع ومع ذلك لا يسري الحكم المذكور على أسهم الشركة التعاونية.

التعليق:

هذه المادة في الديون الشخصية، ومع جواز الاستدانة للوقف، فإن الالتزام بالسداد هنا أمر تنظيمي يوافق مبدأ الوقف وأن الأصل المحافظة على أصل الوقف، وأن يكون السداد من الربح " الغلة أو الربح " وفي العادة فإن الناظر إذا رأى المصلحة الاستدانة للوقف فإن طريقة الوفاء خاضعة للاتفاق، وهذا الاتفاق لا يعارض مبدأ هذه المادة، مع أن الأولى في الوقف أن يكون الاستدانة لأمر مهم وأن يكون قابلاً للوفاء في الظروف الاعتيادية من على الوقف بما لا يعارض فائدة الموقف عليهم وفق نص الواقف، وسيأتي الإشارة إلى مسألة الاستدانة للوقف.

المادة ٧

يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر فإذا اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو على إعفائه من الخسارة كان هذا الشرط باطلاً وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٩) ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير

عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

التعليق:

هذه المادة في ضمان الربح، وهو متفق مع أحكام الوقف. ولا ينبغي ضمان الربح حتى لو كان المستفيد جهة بر، مع العلم بأن الشركاء في الشركة الوقفية كلهم جهات بر على الأصل.

المادة ٨

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٠٦ و ٢٠٥) لا يجوز توزيع أنصبة على الشركاء إلا من صافي الربح فإذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك ولو كان حسن النية برد ما قبضه منها ولا يلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

التعليق:

توزيع الأرباح الصورية مخالف للنظام والشرع وللدكتور تركي اليحيى بحث عن الأرباح الصورية منشور في مجلة قضاء - العدد الرابع. وفي حال تملك الموقوف عليهم وصرفهم للمبالغ باعتبار أنهم غير ملاك للوقف، فإن الضمان يكون على المخطئ سواء الناظر أو غيره ومن المفترض أن يعدل المادة بعدم صرف أي أرباح صورية في حالة وجود ديون على الشركة.

المادة ٩

إذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال. وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح. وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على

تعيين نصيب الشريك في الخسارة. (كما عدلت الفقرة الأخيرة بالمرسوم الملكي م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ) وإذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً لتحديد حصته في الربح أو في الخسارة وفقاً للضوابط المتقدمة. وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم اعتبرت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس. وإذا قدم الشريك فضلاً على عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

التعليق:

توزيع الربح يكون بحسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون بحسب رأس المال وفقاً للرأي الراجح في المسألة، وهذه المادة مخالفة لأصل تحميل الخسائر في الشركة عموماً، وسيأتي أيضاً مثلها في الأسهم الممتازة المخالفة للشرع أن كان رأس المال يؤول عند الخسارة إلى دين، أما مطلق المزايا فإن الأكثر على عدم الجواز أيضاً كما سبق في رسالة ربح ما لم يضمن للدكتور مساعد الحقييل (٣٧٠-٣٧٤). فالمتفق عليه بين المذاهب الأربعة أن الوضعية في الشركة تكون على قدر رأس المال، ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦ / ١٧٧ - ١٧٨)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣٥٢ - ٣٥٤)، نهاية المحتاج (٥ / ١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٢٩).

المادة ١٠

باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب عدل وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ في مواجهة الغير.

ولا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد أو التعديل الذي لم يثبت على النحو المتقدم وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم. ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها أو ما يطرأ عليه من تعديل.

التعليق:

توثيق عقد الشركة مهم أصالة لحفظ الحقوق من الضياع والخلاف، كما أن توثيق الوقف وأصوله المالية مهم، ويجري توثيقه في الجهات العدلية متفق مع أحكام الوقف، والإلزام به مصلحة مرسله خاضعة لتقدير ولي الأمر.

المادة ١١

باستثناء شركة المحاصة، يشهر المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة عقد الشركة وما يطرأ عليه من تعديلات وفقاً لأحكام هذا النظام، فإذا لم يشهر العقد على النحو المذكور كان غير نافذ في مواجهة الغير. وإذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من البيانات الواجب شهرها كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير. ويسأل مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.

التعليق:

هذا المبدأ في الإلزام بالأنظمة والقوانين وما يترتب عليها من عقوبات من ولي الأمر؛ بما فيه مصلحة: لا يتعارض مع أحكام الوقف، ويكون المخطئ سواء الناظر أو المدير هو الضامن في حالة التفريط.

المادة ١٢

جميع العقود والمخالفات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبياناً عن نوعها ومركزها الرئيسي. ويضاف إلى هذه البيانات في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه. وإذا انقضت الشركة وجب أن يذكر في الأوراق التي تصدر عنها أنها تحت التصفية.

التعليق:

هذه المادة كالمادة السابقة: أمر تنظيمي يحقق مصلحة الشركة ومتفق مع أحكام الوقف.

المادة ١٣

فيما عدا شركة المحاصة، تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتاج بهذه الشخصية في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر.

التعليق:

هذه المادة كالمادة السابقة: أمر تنظيمي يحقق مصلحة الشركة ومتفق مع أحكام الوقف، بل أن الوقف أصالة يعتبر شخصاً حكماً.

المادة ١٤

باستثناء شركة المحاصة، تتخذ كل شركة تؤسس وفقاً لأحكام هذا النظام مركزها الرئيسي في المملكة وتعتبر هذه الشركة سعودية الجنسية، ولكن لا تستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين.

التعليق:

هذا المادة تقييد لنفاذ الوقف والسلطة عليه من ولي الأمر؛ بما فيه مصلحة: ولا يتعارض مع أحكام الوقف، بل في التشريعات السعودية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في مادته ٢٤٩-٢٥٠ ما يمنع من تسجيل الأوقاف التي خارج المملكة أو نقل ما في المملكة إلى خارجها.

المادة ١٥

مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية: ١- انقضاء المدة المحددة للشركة. ٢- تحقق الغرض الذي أسست من أجله الشركة أو استحالة الغرض المذكور. ٣- انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد. ٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً. ٥- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك. ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى. ٧- صدور قرار بحل الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك. وتتم تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في الباب الحادي عشر من هذا النظام وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع شروط عقد الشركة أو نظامها.

التعليق:

هذه المادة تعنى بانتهاء الشركة، سواء الانتهاء الاختياري كما في التوقيت أو الإجمالي كما في حلّها.

أما توقيت الشركة، فإن الأصل أن الوقف على التأيد، وبالتالي فإن الشركة التجارية إذا أسست على أنها وقف؛ فالأصل أنها لا تنتهي إلا بهلاك العين الموقوفة (كما في رقم ٤)، وأما ما سواها فالأصل بقاءها.

وإن كان الوقف مؤقتاً، فيجوز على الراجح، وسبق دراسة المسألة والإشارة لها في هامش (٩٦) في ص (٣٧) واختير جواز الوقف المؤقت على أنه لا بد من أن يبين حال الأصل الوقفي بعد انتهاء عقد الشركة.

وإن كان غير مؤقت فإنه وبعد انتهائها يتم نقل الأصول المالية (الوقف) إلى مثله - أن لم تمدد مدة الشركة - وسبق القول بجواز النقل عند التعطل الجزئي لمصلحة فضلاً عن التعطل الكلي كما هنا.

الباب الخامس شركة المساهمة

الفصل الأول أحكام عامة

المادة ٤٨

ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المذكورة عن خمسة.

التعليق:

الأصل أن الأصول الوقفية غير قابلة للتداول، (مع التنبيه إلى أن الحديث ليس عن استثمار أصول نقدية في المضاربة في أموال الشركات) إلا إذا شرطه الناظر كإجراء عند المصلحة أو رآه الناظر ووجد أصلاً أفضل منه وفق شروط النقل والاستبدال.

وأما آخرها وهو اشتراط خمسة شركاء؛ فهذا أمر إجرائي، من المفترض أن يُلاحظ المنظم السعودي أن الأصول الوقفية إذا كانت تملك رؤوس أموال ذات كفاية فيتم الموافقة عليها دون النظر إلى عدد الشركاء، وتلجأ الشركات الوقفية إما إلى إيجاد خمسة أصول وقفية كي يتم تأسيس الشركة من خلالها، أو من خلال تأسيس خمسة أشخاص طبيعيين لشركة ومن ثم توقيف هذه الأسهم التي يملكونها.

المادة ٤٩

(كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ) لا يقل رأس مال شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام عن عشرة ملايين ريال سعودي وفيما عدا هذه الحالة لا يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال سعودي. ولا يقل المدفوع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن نصف الحد الأدنى مع مراعاة ما تقضي به المادة ٥٨ ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالاً سعودياً.

التعليق:

لا تتعارض مع أحكام الوقف، وهو أمر تنظيمي له مصالح عامة. وبإمكان رؤوس الأموال الوقفية التي تقل عن ذلك من تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة ٥٠

لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص أو إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسمها.

التعليق:

لا تتعارض مع أحكام الوقف، وهو أمر تنظيمي له مصالح عامة تحافظ على الوقف. وبإمكان رؤوس الأموال الوقفية من نقل اسم المؤسسة التي نشأ من خلالها الصك الوقفي إلى اسم الشركة وتكون باسم يختارونه.

المادة ٥١

يصدر وزير التجارة قراراً بنموذج لنظام شركة المساهمة ولا تجوز مخالفة هذا النموذج إلا لأسباب يقرها الوزير المذكور. (ألغيت الفقرة الثانية بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ)

التعليق:

لا تتعارض مع أحكام الوقف، وهو أمر تنظيمي له مصالح عامة تحافظ على الوقف.

الفصل الثاني

تأسيس شركة المساهمة وشهرها

المادة ٥٢

(كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ). لا يجوز تأسيس الشركات المساهمة الآتية إلا بترخيص يصدر به مرسوم ملكي بناء على موافقة مجلس الوزراء وعرض وزير التجارة على أن يراعى ما تقضي به الأنظمة. أ- ذات الامتياز. ب) التي تدير مرفقا عاما. ج- التي تقدم لها الدولة إعانة. د- التي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة. هـ- التي تزاوُل الأعمال المصرفية. أما غير ذلك من الشركات المساهمة فلا يجوز تأسيسها إلا بترخيص يصدره وزير التجارة ينشر في الجريدة الرسمية، ولا يصدر وزير التجارة الترخيص المذكور إلا بعد الاطلاع على دراسة تثبت الجدوى الاقتصادية لأغراض الشركة ما لم تكن الشركة قد قدمت مثل هذه الدراسة لجهة حكومية أخرى مختصة رخصت بإقامة المشروع. ويقدم طلب الترخيص موقعا عليه من خمسة شركاء على الأقل وفقا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التجارة. ويبين في الطلب كيفية الاكتتاب برأس مال الشركة وعدد الأسهم التي قصرها المؤسسون على أنفسهم ومقدار ما اكتتب به كل منهم ويرفق به صورة من عقد الشركة ونظامها موقعا على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين. ويقيد الطلب المذكور في السجل الذي تعده لذلك الإدارة العامة للشركات. ولإدارة المذكورة أن تطلب إدخال تعديلات على نظام الشركة ليكون متفقا مع أحكام هذا النظام أو ليكون مطابقا للنموذج المشار إليه في المادة (٥١).

التعليق:

لا تتعارض مع أحكام الوقف، وهو أمر تنظيمي له مصالح عامة تحافظ على الوقف، ويسهم هذا الأمر في توضيح صورة الشركة وآلية إدارتها وصرف أرباحها... إلخ مما هو مهم لمال الشركة وتحقيق هدفها وهو الربح.

المادة ٥٣

يعتبر مؤسساً كل من وقع عقد شركة المساهمة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عينية عند تأسيسها أو اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة.

التعليق:

المادة لا تتعارض مع أحكام الوقف، بل تؤيدها حفاظاً على أصل الوقف وتوثيقه.

المادة ٥٤

(كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ) إذا لم يقصر المؤسسون على أنفسهم الاكتتاب بجميع الأسهم كان عليهم أن يطرحوا للاكتتاب العام الأسهم التي لم يكتبوها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي أو قرار وزير التجارة المرخص بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية ولوزير التجارة أن يأذن عند الضرورة بمد هذا الميعاد مدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

التعليق:

هذه المادة في الشركات المساهمة المفتوحة، وهي غير داخلية في موضوع الشركة الوقفية وفقاً للضابط المذكور، كما أن الأنظمة تمنع من جمع التبرعات بهذه الطريقة

إلا لجهات محددة، وإذا ما حصل فما يتم دفعه هو تبرع وليس لهم حق النظارة ولا التغير.

المادة ٥٥

إذا وجهت الدعوة إلى جمهور للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة. ويودع المؤسسون لدى البنوك المذكورة نسخاً كافية من نظام الشركة. ويجوز لكل ذي شأن خلال مدة الاكتتاب أن يحصل على نسخة منها مقابل ثمن معقول. وتكون الدعوة للاكتتاب العام بنشرة تشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية: ١- أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم. ٢- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي. ٣- مقدار رأس المال المدفوع ونوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون والقيود المفروضة على تداول الأسهم. ٤- المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها. ٥- المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين أو لغيرهم. ٦- طريقة توزيع الأرباح. ٧- بيان تقديري لنفقات تأسيس الشركة. ٨- تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه. ٩- طريقة توزيع الأسهم على المكتتبين إذا زاد عدد الأسهم المكتتب بها على العدد المطروح للاكتتاب. ١٠- تاريخ صدور المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه. ويوقع هذه النشرة المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص. ويكونون مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها وعن استيفائها البيانات المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. وتعلن نشرة الاكتتاب في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة

أيام على الأقل.

التعليق:

هذه المادة في الشركات المساهمة المفتوحة المطروحة للاكتتاب، وهي غير داخلية في موضوع الشركة الوقفية وفقاً لضابط البحث.

المادة ٥٦

يظل الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز تسعين يوماً ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكل رأس المال. وإذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز بإذن من وزير التجارة والصناعة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على تسعين يوماً.

التعليق:

هذه المادة في الشركات المساهمة المفتوحة المطروحة للاكتتاب، وهي غير داخلية في موضوع الشركة الوقفية وفقاً لضابط البحث.

المادة ٥٧

يوقع المکتتب أو من ينوب عنه وثيقة تشتمل بصفة خاصة، على اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب واسم المکتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته وعدد الأسهم التي يكتتب بها وتعهد المکتتب بقبول نظام الشركة كما تقرره الجمعية التأسيسية. ويكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط، ويعتبر أي شرط يضعه المکتتب كأن لم يكن.

التعليق:

هذه المادة في الشركات المساهمة المفتوحة المطروحة للاكتتاب، وهي غير داخلية في

موضوع الشركة الوقفية وفقاً لضوابط البحث.

المادة ٥٨

لا يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية ويؤثر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته. وتودع حصيلة الاكتتاب باسم الشركة، تحت التأسيس، أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة ولا يجوز تسليمها إلا لمجلس الإدارة بعد إعلان تأسيس الشركة وفقاً للمادة (٦٣).

التعليق:

هذه المادة في الشركات المساهمة المفتوحة المطروحة للاكتتاب، وهي غير داخلية في موضوع الشركة الوقفية وفقاً لضوابط البحث.

المادة ٥٩

(كما أضيفت العبارة الأخيرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ) إذا جاوز عدد الأسهم المكتتب بها العدد المطروح للاكتتاب، وزعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع مراعاة ما يقرره وزير التجارة في كل حالة بالنسبة لصغار المكتتبين.

التعليق:

هذه المادة في الشركات المساهمة المفتوحة المطروحة للاكتتاب، وهي غير داخلية في موضوع الشركة الوقفية وفقاً لضوابط البحث.

المادة ٦٠

إذا وجدت حصص عينية أو مزايا خاصة للمؤسسين أو لغيرهم عينت الإدارة العامة للشركات بناء على طلب المؤسسين خبيراً أو أكثر تكون مهمتهم التحقق

من صحة تقييم الحصص العينية وتقدير مبررات المزايا الخاصة وبيان عناصر تقييمها. ويقدم الخبير تقريره إلى الإدارة العامة للشركات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه بالعمل، ويجوز للإدارة بناء على طلب الخبير أن تمنحه مهلة أخرى لا تتجاوز ثلاثين يوماً. وترسل الإدارة صورة من تقرير الخبير إلى المؤسسين، وعلى هؤلاء توزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل كما يودع التقرير المذكور المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه. ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض في أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافها. ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

التعليق:

هذه المادة تنص على أن الأصول العينية سيتم تقييمها بالنقد لتكون أصول مشاعة، وهذا الأمر خاص بتأسيس الشركة بغض النظر عن كونها وقفية أم غير وقفية، والذي يخص الشركة الوقفية أن تكون الشركة الوقفية أصولها مال قابل للاستثمار إما نقوداً أو أعيان نص عليها الواقف أن تستثمر في شركة وقفية.

المادة ٦١

يدعو المؤسسون المكتتبين إلى جمعية تأسيسية تعقد وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة، على ألا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن خمسة

عشر يوماً، وعلى ألا يتم الانعقاد في حالة وجود حصص عينية أو مزايا خاصة قبل مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه في المادة السابقة المركز الرئيسي للشركة، ولكل مكتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيهِ الدعوة إليه. ويكون هذا الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. ومع ذلك فإذا تعلقت هذه القرارات بتقويم الحصص العينية أو المزايا الخاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين، بأسهم نقدية، التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية. ويوقع رئيس الجمعية والسكرتير وجامع الأصوات محضر الاجتماع ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الإدارة العامة للشركات.

التعليق:

هذه المادة في الشركات المساهمة، وهذا الإجراء فيه ضبط وتأكد من إيداع الحصص المالية وإقرار النظام الأساسي وتعيين المراقب المالي، وهي إجراءات مفيدة للأصل المالي سواء أكان وقفياً أم لا، وتفصيل الإجراءات في المادة التالية.

المادة ٦٢

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

١ - التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء وفقاً لأحكام هذا النظام

بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم. ٢- وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع الممثلين فيها. ٣- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراقب حسابات إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها. ٤- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.

التعليق:

كما سبق في المادة السابقة، مع التنبه إلى أن هذه الأمور يجب أن تكون متفق عليها في نظام الشركة بما لا يتعارض مع شروط الواقف عند تأسيس الشركة.

المادة ٦٣

يقدم المؤسسون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلباً إلى وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيس الشركة. وترفق الوثائق الآتية بالطلب المذكور: ١- إقرار بحصول الاكتتاب بكل رأس المال وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم. ٢- محضر اجتماع الجمعية. ٣- نظام الشركة الذي أقرته الجمعية. ٤- قرارات الجمعية بشأن تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية والمزايا الخاصة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات إذا لم يكن قد تم هذا التعيين في عقد الشركة أو نظامها.

التعليق:

إجراء تشريعي لضبط الشركة، سواء أكانت وقفية أم لا، وهي في الوقفية أولى

بالحفاظ، ويتحمل الناظر مسؤولية التفريط في هذا الجانب.

المادة ٦٤

تعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تأسيسها ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطالان الشركة لأية مخالفة لأحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة أو نظامها. ويترتب على قرار إعلان تأسيس الشركة انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها كما يترتب عليه تحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون خلال فترة التأسيس. وإذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في هذا النظام كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها أو الحصص العينية التي قدموها وكان المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء، وكذلك يتحمل المسؤولون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

التعليق:

إجراء تشريعي لضبط الشركة، سواء أكانت وقفية أم لا، وهي في الوقفية أولى بالحفاظ، ويتحمل الناظر مسؤولية التفريط في هذا الجانب.

مع أن المادة في حقيقتها تعتبر انتقال الشركة من ذمم الشركاء إلى أن تكون شخصية حكومية مستقلة بذاتها، وعلى اعتبار أن الوقف شخصية مستقلة فالمادة تأكيد في هذا الأمر.

المادة ٦٥

ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها مرفقا به صورة من عقدها ومن نظامها. وعلى أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القرار المذكور أن يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات ويشتمل هذا القيد بصفة خاصة على البيانات الآتية: ١- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي ومدتها. ٢- أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم. ٣- نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما اكتتب به المؤسسون ومقدار رأس المال المدفوع والقيود المفروضة على تداول الأسهم. ٤- طريقة توزيع الأرباح والخسائر. ٥- البيانات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المقررة لها والمزايا الخاصة للمؤسسين أو لغيرهم. ٦- تاريخ المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه. ٧- تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة ورقم عدد الجريدة الرسمية التي نشر فيها. وعلى أعضاء مجلس الإدارة كذلك أن يقيّدوا الشركة في السجل التجاري وفقا لأحكام نظام السجل التجاري.

التعليق:

إجراء تشريعي لضبط الشركة، سواء أكانت وقفية أم لا، وهي في الوقفية أولى بالنشر حتى تشتهر وتحفظ من التعدي، ولذلك كانت الشهادة مما تشتهر وثبت بالاستفاضة (ينظر: كشاف القناع ١٥ / ٢٦٧).

الفصل الثالث
إدارة شركة المساهمة
الفرع الأول
مجلس الإدارة

المادة ٦٦

يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة عدد أعضائه بشرط ألا يقل عن ثلاثة. وتعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة للمدد المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. (كما أضيفت هذه العبارة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٣ تاريخ ١٤٠٢ / ٦ / ٢٨ هـ) ويجوز لمجلس الوزراء أن يحدد عدد مجالس الإدارة التي يجوز للعضو أن يعين بها. ويجوز دائماً إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. ويبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس وإنما يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك دون إخلال بحق العضو المعزول في مساءلة الشركة إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

التعليق:

إجراء تشريعي لضبط الشركة، سواء أكانت وقفية أم لا، وهي في الوقفية أولى، وفي الغالب أن إدارة الشركة سيكونون من النظار وهم أمناء إلا إذا ثبت تفريطهم، وإن كانوا غير ذلك فحاله كالأجير وفقاً للعقد الموقع معهم.

المادة ٦٧

ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك، إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو في نظام الشركة وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

التعليق:

إجراء تشريعي لضبط الشركة، سواء أكانت وقفية أم لا، ولا تتعارض مع الوقف.

المادة ٦٨

(كما عدلت بالقرار رقم ١٧ تاريخ ١٤٠٢/١/٢٠ والمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال. وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٧٧) أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة. وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته. وعلى مراقب الحسابات أن يتحقق من مراعاة حكم هذه المادة وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة أية مخالفة في هذا الشأن.

التعليق:

إجراء تشريعي لضبط الشركة، سواء أكانت وقفية أم لا، ولا تتعارض مع الوقف. مع العلم بأن الشركة الوقفية أموالها كلها وقف، ولا يملكها شخص حقيقي.

المادة ٦٩

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية يحدد كل سنة ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.

التعليق:

إجراء تشريعي لضبط الشركة، سواء أكانت وقفية أم لا، ولا تتعارض مع الوقف. وهذا التنظيم لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة ونهاء الوقف والحفاظ عليه.

المادة ٧٠

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة، بغير ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها لحسابه الخاص قد أجريت لحسابها.

التعليق:

إجراء تشريعي لضبط الشركة، سواء أكانت وقفية أم لا، ولا تتعارض مع الوقف، بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة ولا عناية بالوقف.

المادة ٧١

لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان إذ يجوز لها في حدود أغراضها بالأوضاع وبالشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير. ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

التعليق:

الأصل أن مال الوقف للنماء وغلته لما شرطه الواقف "مصرف الوقف" ولا يجوز أن يأخذ النظار من مال الشركة إلا ما جاز لمثلهم (وفق الخلاف في تحديده ، ينظر مثلاً : استشار الأوقاف للدكتور الصقيه ص(١٨٦) ، وأما إدانة الناظر فلا ينبغي

إذا لم يوافق الموقف أو كانت مصلحته ظاهره لبقاء واستدامة ونماء الوقف كما سبق في جمعيات الموظفين في دراسة البحث.

مع العلم بأن مجلس الإدارة ليس له معارضة النظام الأساسي للشركة والذي يجب أن ينطبق مع شروط الواقف وتحقيق مقاصد الوقف.

المادة ٧٢

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يذيعوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن التعويض.

التعليق:

إجراء تشريعي لضبط الشركة، سواء أكانت وقفية أم لا، ولا تتعارض مع الوقف، وهذا الإجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة.

المواد السابقة كثير منها يستلهم ما يسمى بـ "حوكمة الشركة" وهي تعنى بضبط الشركة من تصرفات الإدارة العليا لتحقيق هدفها دون تدخل أو تعارض للمصالح، وهو مقصد تشريعي مهم، وقد ذكر الفقهاء مسائل تعنى بذلك من مثل تصرف الوكيل بأن لا يبيع ولا يشتري لنفسه.

المادة ٧٣

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. على أنه لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات أو بيع عقارات

الشركة أو رهنها أو بيع متجر الشركة أو رهنه أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه. وإذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الخصوص فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة العادية وذلك ما لم تكن تلك التصرفات داخلة بطبيعتها في أغراض الشركة.

التعليق:

هذه التقييدات مهمة في ضبط أعمال مجلس إدارة الشركة سواء أكانوا نظاراً أم أجراءً للشركة، وهي بمجملها تحقق هدف الشركة الوقفية - كما سبق فيما يسمى بحوكمة الشركة -.

وتضمنت المادة أيضاً أموراً محددة من مثل: حكم رهن الوقف أو الإبراء؛ فإنه لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد من أعضائه لأنه ليس مالكا للأصول الوقفية، والقاعدة أنه لا يصح رهن من لا يصح بيعه. أما الاقتراض ففيه خلاف والراجح جوازه عند الحاجة بضوابطه^(١).

(١) الاستدانة للوقف: المذاهب الأربعة تتفق على أنه لا يجوز الاقتراض للوقف إلا إذا وجدت مصلحة وحاجة داعية لذلك. وهناك بعض القيود التي تقيد الاستدانة، فقد قيد الحنفية والشافعية الجواز أيضاً بإذن الحاكم، وأضاف الشافعية أو بتجوز الواقف ذلك شرطاً منه عند الوقف، ولم يشترط الملكية والحنابلة إذن الحاكم ما دامت الحاجة قائمة فالناظر أمين على مال الوقف وفق ما يرى فيه المصلحة. عدم وجود غلة من الوقف تسد عن حاجة الاقتراض: ذكر هذا الشرط الحنفية والمالكية والحنابلة ولم يذكره الشافعية.

ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/٤١٩)، مواهب الجليل (٦/٤٠)، نهاية المحتاج (٥/٣٩٧)، كشف القناع (٤/٢٩٥).

المادة ٧٤

يبين نظام الشركة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويجوز أن تكون هذه المكافأة

جاء غمز عيون البصائر (٢/ ٢٢٣-٢٢٤): "الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتمير وشراء بذر فتجوز بشرطين: الأول إذن القاضي الثاني: أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة".

وضبطت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها رقم (٣٣) جواز الاستدانة حيث جاء في المعيار ٣٣ الفقرة (٥/ ٦/ ٣): "الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة. ويراعى في الاستدانة ما يلي:

٥/ ٣/ ٦/ ١: تجوز الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعاً لصيانته أو تعميره، بشرط نص الواقف أو إذن القضاء مع وجود ضرورة للاستدانة ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل الوقف عبء التمويل وسداده. ولا يعتبر من الاستدانة المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر إذا كان للوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء منها.

٥/ ٣/ ٦/ ٢: الحالات المسوغة للاستدانة، في حالة عدم نص الواقف عليها:

- أ - الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك.
- ب - دفع الالتزامات المالية - إن وجدت - دون وجود غلة لدفعها.
- ج - العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع به.

٥/ ٣/ ٦/ ٣: لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة الوقف".

وعليه فإن الاستدانة وخاصة في مثل الشركات التي تدخل في مناقصات كبرى ويكون الجدوى من ورائها واضح جائز، والله تعالى أعلم. على أن الاستدانة في الشركة الوقفية يشمل مسألة الاقتراض في الشركة وهي من تصرفات الشريك بالاقتراض، وهي مسألة نص الفقهاء على أنها لا تجوز دون إذن بقية الشركاء، ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٤٣-٤٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢١١).

راتبا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا. ومع ذلك إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام هذا النظام أو لنصوص نظام الشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة. وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.

التعليق:

المادة مخصصة لمكافآت مجلس الإدارة، وقد سبق تفصيل مكافآت مجلس الإدارة، وتم بيان جواز أخذه راتباً أو بدل حضور جلسات أو مزايا معينة أو نسبة من الأرباح بما يتوافق مع العرف، لكن الأمر الذي لا يجوز أن يتم منحه أسهماً في الوقف لأن الأصل الوقفي لا يملك لأحد ولا يباع لأحد.

أما أن كان مجلس الإدارة من النظار فقد اختلف الفقهاء في مقدار أجرتهم، والصحيح أن لهم أجره المثل عرفاً، ينظر مثلاً استثمار الأوقاف للدكتور الصقيه ص (١٨٦).

المادة ٧٥

تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه كما يسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة.

التعليق:

تنظيم لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يؤكد عليها من باب حفظ الوقف، و تغليب مصلحة الوقف.

المادة ٧٦

يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء فلا يسأل عنها المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

التعليق:

هذا التنظيم مهم في تضمين المتعدي عن حدوث ضرر، وسواء أكان مجلس الإدارة نظراً أم أجراً فإنهم يضمنون عند التعدي والتفريط بما أن يدهم يد أمانة على الصحيح، وعليه؛ فالمادة لا تتعارض مع أحكام الوقف. وسبق تفصيل ذلك في

صلب البحث.

المادة ٧٧

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها إضرار لمجموع المساهمين وتقرير الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية. وفيما عدا حالي الغش والتزوير تنقضي دعوى المسؤولية المقررة للشركة بموافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولية إدارتهم وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة على تلك الموافقة.

التعليق:

هذا التنظيم مهم في تضمين المتعدي عن حدوث ضرر، وسواء أكان مجلس الإدارة نظاراً أم أجراً فإنهم يضمنون عند التعدي والتفريط بما أن يدهم يد أمانة على الصحيح، وعليه؛ فالمادة لا تتعارض مع أحكام الوقف. وسبق تفصيل ذلك في صلب البحث.

المادة ٧٨

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا زال قائماً

ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر.

التعليق:

هذا التنظيم مهم في تضمين المتعدي عن حدوث ضرر، وسواء أكان مجلس الإدارة نظاراً أم أجراً فإنهم يضمنون عند التعدي والتفريط بما أن يدهم يد أمانة على الصحيح، وعليه؛ فالمادة لا تتعارض مع أحكام الوقف.

المادة ٧٩

(كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم ٤٦ تاريخ ١٤٠٥ / ٧ / ٤ هـ) مع مراعاة نصوص نظام الشركة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً وعضواً منتدباً ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب. ويبين نظام الشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس وإذا خلا نظام الشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة. ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته إذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الخصوص. ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز دائماً إعادة تعيين العضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك أما رئيس المجلس فيجوز تجديد فترة رئاسته للمجلس لمدة واحدة فقط. وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقوقهم في

التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

التعليق:

تنظيم الشركة وفق هيكلية محددة تحدد الاختصاصات والمسؤوليات، وهذا الأمر لا يتعارض مع أحكام الوقف، بل كل ما يؤدي إلى الحفاظ على الوقف فهو مطلب له.

المادة ٨٠

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة ومع ذلك وبصرف النظر عن أي نص مخالف في نظام الشركة يجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل بشرط إلا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أو عدد أكبر. ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع إلا إذا نص على ذلك نظام الشركة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

التعليق:

تنظيم الشركة وفق هيكلية محددة تحدد الاختصاصات والمسؤوليات، وهذا الأمر لا يتعارض مع أحكام الوقف، بل كل ما يؤدي إلى الحفاظ على الوقف فهو مطلب له. مع أنه سبق الإشارة إلى موضوع تغيير شرط الواقف ونحوه وأنه مقيد بالمصلحة وينبغي ألا يكون التعديل في النظام إلا بالإجماع حتى لا يحصل خلل في

الوقف ومشاكل مستقبلية.

المادة ٨١

للمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لها.

التعليق:

تنظيم الشركة بهذه الطريقة موافق لمصلحة الوقف.

المادة ٨٢

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكترير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكترير.

التعليق:

تنظيم الشركة بهذه الطريقة موافق لمصلحة الوقف.

الفرع الثاني

جمعيات المساهمين

المادة ٨٣

يبين نظام الشركة من له حق حضور الجمعيات العامة من المساهمين ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرين سهماً حق الحضور ولو نص نظام الشركة على غير ذلك. وللمساهمين أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. (كما أضيفت الفقرة الثالثة بالمرسوم الملكي رقم

م/ ٢٣ تاريخ ١٤٠٢ / ٦ / ٢٨ هـ) ويجوز لوزارة التجارة أن توفد مندوباً أو أكثر لحضور الجمعيات العامة كمراقبين.

التعليق:

تنظيم الشركة بهذه الطريقة موافق لمصلحة الوقف، مع العلم بأن هذا الأمر غير وارد في فرض مسألتنا هنا إلا في صورة الوقف دون صك ملكية سابق. وإذا ما تم هذا الإجراء فيكون موافقته على النظام الأساسي موافقة ضمنية على هذا الأمر. والمطلوب أن تلغى هذه المادة ما دام أنه من الممكن الآن التصويت الإلكتروني وتقليل حضور المشاركين، فقد يتغير الرأي لمن يملك القليل لكن كثرتهم مع تعدادهم بمعنى أنه قد يكون الأكثر في الشركة من يملكون أقل من ٢٠ سهماً ويكون صوتهم هو الأرجح.

المادة ٨٤

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد الجمعية الأخيرة مرة على الأقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

التعليق:

تنظيم الشركة بهذه الطريقة موافق لمصلحة الوقف.

المادة ٨٥

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأمور الآتية:
١- التعديلات التي من شأنها حرمان المساهم من حقوقه الأساسية التي يستمدّها

بوصفه شريكا في الشركة من أحكام هذا النظام أو من نظام الشركة وهي الحقوق المنصوص عليها في المادتين (١٠٧) و (١٠٨). ٢- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين. ٣- تعديل غرض الشركة. ٤- نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في المملكة إلى بلد أجنبي. ٥- تعديل جنسية الشركة. وكل نص على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن. وللجمعية العامة غير العادية، فضلا عن الاختصاصات المقررة لها، أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

التعليق:

هذه المادة سبق بيان أن الشركة الوقفية لا يجوز التصرف في أصولها المالية إلا بنص الواقف، وإلا لم يجوز نقل أصولها المالية أو أعيانها إلا إذا وجدت مصلحة وتمت بموافقة قضائية كما يراه الباحث.

أما تعديل الجنسية فنظام المرافعات الشرعية في مادته ٢٤٩-٢٥٠ ينص على أنه لا يجوز نقل الوقف من السعودية إلى خارجها.

المادة ٨٦

إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين فلا يكون القرار المذكور نافذا إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من هؤلاء مجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقا للأحكام المقررة للجمعية العامة غير العادية.

التعليق:

لا ينطبق على الشركات الوقفية فيما يبدو لي، لتساوي الموقوفين في الحقوق والالتزامات وفقاً لاتفاقهم.

المادة ٨٧

(كما عدلت بالمرسوم الملكي م/٢٣ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢١) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل. وللإدارة العامة للشركات بناء على طلب عدد من المساهمين يمثل ٢٪ من رأس المال على الأقل أو بناء على قرار من وزير التجارة أن تدعو الجمعية العامة لانعقاد إذا مضى شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون أن تدعى للانعقاد.

التعليق:

هذه المادة تختص بإجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف إذا كان الوقف من عدة شركاء موقوفين.

المادة ٨٨

(كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ) تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز إذا كانت جميع الأسهم اسمية الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة

وجداول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة خلال المدة المحددة للنشر.

التعليق:

هذه المادة تختص بإجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف أصالة، لكنه لا يحتاج إليه إلا إذا كان الشركاء في الشركة الوقفية متعددون ولم يتم تمثيل بعضهم في مجلس الإدارة. لأن مثل هذه المصروفات ليست لها ثمرة والأولى صرفها للمستفيدين.

المادة ٨٩

(كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ) يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل.

التعليق:

تنظيم يحفظ حق الوقف، ويحدد مصلحة الواقف ومصرفه.

والذي أقترحه أن يكون بلا نشر في الصحف الرسمية لعدم الفائدة، لكن من الممكن تزويد الموقف و جهة الصرف والجهات الرسمية بهذه القوائم فهم الأولى إلا في الأوقاف العامة التي مصرفها عام حتى تكون الرقابة المجتمعية والأثر العام واضحاً.

المادة ٩٠

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم بمركز الشركة إلى الوقت المحدد لانعقاد الجمعية ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. ويجزر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

التعليق:

إجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف أصالة لكنه لا يحتاج إليه إلا إذا كان الشركاء في الشركة الوقفية متعددون ولم يتم تمثيل بعضهم في مجلس الإدارة.

المادة ٩١

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، و جهة دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٨٨)، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى.

التعليق:

إجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف أصالة، لكنه لا يحتاج إليه إلا إذا كان الشركاء في الشركة الوقفية متعددون ولم يتم تمثيل بعضهم في مجلس الإدارة، مع التنبه إلى أنه لا ينبغي تغيير النظام الأساسي حتى لا يكون الوقف مستبدلاً دونها ضوابط ويتأثر مركزه المالي، وهذه الأمور ينبغي أن تدرس فيما يسمى حوكمة الوقف بشكل تفصيلي يحدده نظام وإجراءات تضمن تغليب مصلحة الوقف وفق رؤية الواقف.

المادة ٩٢

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت دعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٩١) ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر، وفقاً لأحكام المادة (٦٥) قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة.

التعليق:

كالمادة السابقة.

المادة ٩٣

يبين نظام الشركة طريقة التصويت في جمعيات المساهمين، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم.

التعليق:

تشريع يضمن النزاهة والمسؤولية من قبل إدارة الوقف " الشركة " وهو مما لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة.

المادة ٩٤

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، وكل نص في نظام الشركة يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

التعليق:

تشريع يضمن الحق في الاستفسار لأي موقف أو ناظر، مهما قلت نسبة مشاركته في الشركة الوقفية، وهذا يتصور في الأوقاف التي تكون عبر اكتتاب من أفراد ويوقفون حصصهم المالية. وعليه؛ فهو إجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة.

المادة ٩٥

يجرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.

التعليق:

تشريع يضمن ضبط الوقف وإجراءات الشركة بما يسهم في مصلحة الوقف .

المادة ٩٦

الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفها.

التعليق:

هذا التشريع في حالة الموافقة عليه فهو موافقة بأن يكون الحاضر وكيلاً عن الغائب أو أن صوته غير معتبر وعليه فينبغي التنبيه ألا يتعارض مع هدف الواقف وشروطه، وأرى أن يتم ضبط النظام الأساسي في الشركة بما يتفق مع مبادئ الوقف وأن تكون حرية التغيير في الأغراض والنشاط ونحوها مقيدة.

المادة ٩٧

(كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ) مع عدم

الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من جمعيات المساهمين بالمخالفة لأحكام هذا النظام أو لأحكام نظام الشركة ولإدارة العامة للشركات ولكل مساهم اعترض في محضر الاجتماع على القرار أو تغيب عن حضور الاجتماع بسبب مقبول أن يطلب البطلان ويترتب على القضاء بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع المساهمين ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور.

التعليق:

هذا التشريع في حال حصول المخالفة للأنظمة وهو مما يضبط عمل الشركة الوقفية.

الفصل الرابع
الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة
الفرع الأول
الأسهم

المادة ٩٨

تكون أسهم شركة المساهمة غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة أو وافقت الجمعية العامة على ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا النظام. وتسري الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم.

التعليق:

هذه المادة لضبط الحصص في الشركة عموماً حتى تكون لها وزن في التصويت والربح وغيرها، ومن الأفضل تحديد قيمة للحصة "أسهم" وتكون هي الأسهم الوقفية "الحصص الوقفية"، وهي مقبولة شرعاً ولا تتعارض مع أحكام الوقف. وأما الاحتياطي النظامي فسبق بيانه في الدراسة وستأتي مادة مستقلة له.

المادة ٩٩

يجوز أن تكون أسهم الشركة نقدية أو عينية، ويذكر نوع السهم في الصك المثبت له. ويجوز أن يكون السهم اسمياً أو لحامله، ويبقى السهم اسمياً إلى حين الوفاء بقيمته كاملة. ويبين في صك السهم مقدار ما دفع منه، وكذلك تبقى الشهادة المؤقتة اسمية إلى أن يستبدل بها صك السهم.

التعليق:

الأصل أن قيمة الوقف مدفوعة قبل تأسيس الوقف، حتى لا ينكل المتبرع. وإذا ما تم نقد المبلغ فله الحق في الحصول على شهادة تملكه، وهي صك ملكية الأسهم، وفي العادة لا تكون هذه الصكوك إلا في الشركات المساهمة المتداولة في سوق الأسهم. وأما ما عداه فيكون في عقد التأسيس.

المادة ١٠٠

لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والحساب عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر.

التعليق:

تشريع يتفق مع أحكام الوقف، وحتى تضمن المتابعة والإشراف على الشركة الوقفية بما يحقق أهدافها.

المادة ١٠١

يجوز أن ينص في نظام الشركة على قيود تتعلق بتداول الأسهم بشرط ألا يكون من شأنها تحريم هذا التداول.

التعليق:

الأصل أن الوقف لا يجوز بيعه واستبداله إلا لمصلحة راجحة وفق شروط تم ذكرها في الدراسة ، هذا أن لم ينص الواقف على ذلك وجعل الأمر راجعاً له في حياته أو للناظر.

المادة ١٠٢

تداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحل إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور وتداول الأسهم التي لحاملها بمجرد المناولة.

التعليق:

هذه المادة تدخل ضمن الملاحظة في المادة السابقة.

المادة ١٠٣

ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة، إذا لم

يوجد نص مانع في نظام الشركة، أن تقرر إصدار أسهم ممتازة أو أن تقرر تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة. ويجوز أن ترتب الأسهم الممتازة لأصحابها أولوية في قبض ربح معين أو أولوية في استرداد ما دفع من رأس المال عند التصفية أو أولوية في الأمرين معا أو أية ميزة أخرى ولكن لا يجوز إصدار أسهم تعطي أصواتا متعددة. وإذا كانت هناك أسهم ممتازة فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية عليها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقا للمادة (٨٦) من أصحاب الأسهم الممتازة الذين يضارون من هذا الإصدار وبموافقة جمعية عامة مكونة من جميع فئات المساهمين وذلك ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك. ويسري هذا الحكم أيضاً عند تعديل أو إلغاء حقوق الأولوية المقررة للأسهم الممتازة في نظام الشركة.

التعليق:

إصدار الأسهم الممتازة بهذه الصورة وهي أن يكون دانا للشركة عند التصفية لا يجوز وسبق بيان ذلك في صلب البحث، وأما مطلق المزايا عند الربح فقط ففيها دراسات، فبين المانع كما في رسالة الدكتور مساعد الحقييل "ربح ما لم يضمن" ص ٣٧٠-٣٧٤ أو المجيز وفق ضوابط وقيود كما في بحث "صيغة شرعية للأسهم التفضيلية: الأسس الشرعية والمبررات الاقتصادية" للدكتور محمد السحيباني والدكتور أنس الزرقا.

المادة ١٠٤

يجوز أن ينص في نظام الشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان مشروعاً يهلك تدريجياً أو يقوم على حقوق مؤقتة. ولا يكون استهلاك الأسهم إلا

من الأرباح أو من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه ويقع الاستهلاك تباعاً بطريقة القرعة السنوية أو بأية طريقة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين ويجوز أن يكون الاستهلاك بشراء الشركة لأسهمها بشرط أن يكون سعرها أقل من قيمتها الاسمية أو مساوياً لهذه القيمة، وتعدم الشركة الأسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة. ويجوز أن ينص في نظام الشركة على إعطاء أسهم تمتع لأصحاب الأسهم التي تستهلك بالقرعة ويحدد نظام الشركة الحقوق التي ترتبها لأصحابها. ومع ذلك يجب أن تخصص نسبة مئوية من صافي الربح السنوي للأسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالأولوية على أسهم التمتع. وفي حالة انقضاء الشركة يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك أولوية الحصول من موجودات الشركة على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم.

التعليق:

فيما يبدو لي لا تنطبق على الشركات الوقفية، لأن الأصل في الوقف ألا يستهلك أصله، وهذه الطريقة قد تؤدي بذلك.

المادة ١٠٥

لا يجوز أن تشتري الشركة أسهمها إلا في الأحوال الآتية: ١- إذا كان الغرض من الشراء استهلاك الأسهم بالشروط المبينة في المادة السابقة. ٢- إذا كان الغرض من الشراء تخفيض رأس المال. ٣- إذا كانت الأسهم مجموعة من الأموال التي تشتريها الشركة بما لها من أصول وما عليها من خصوم. وفيما عدا الأسهم المقدمة لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة لا يجوز للشركة أن ترتب أسهمها، ولا يكون للأسهم التي تحوزها الشركة أصوات في مداوالات جمعيات المساهمين.

التعليق:

فيما يبدو لي لا تنطبق على الشركات الوقفية، لأن الأصل في الشركة الوقفية تملك أصولها.

المادة ١٠٦

يجوز أن ينص في نظام الشركة على توزيع مبلغ ثابت على المساهمين لا يجاوز ٥٪ من رأس المال وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. وفي حالة عدم وجود أرباح صافية تكفي لدفع المبلغ المذكور يعتبر ما قبضه المساهمون من مصروفات تأسيس الشركة ويخصم من أول أرباح بالطريقة التي يعينها نظام الشركة.

التعليق:

إذا كان الأصل الوقفي لا غلة له، فلا ينبغي المطالبة من الجهة الموقوف عليها بصرف مبالغ، وهذا الأمر قد يؤثر على الغلة في المستقبل، إلا إذا كان الأمر سائغ عرفاً ومحاسياً ولم يكن من الأصول الوقفية بل كان من ربح وإلا فالصورة الأولية لهذه المادة أنها تخالف مبدأ الوقف من عدم التصرف في الأصول الوقفية.

المادة ١٠٧

يباشر المساهم حق التصويت في الجمعيات العامة أو الخاصة وفقاً لأحكام نظام الشركة ويكون للمساهم الذي له حق حضور جمعيات المساهمين صوت واحد على الأقل، ويجوز أن يحدد نظام الشركة حد أقصى لعدد الأصوات التي تكون لمن يجوز عدة أسهم.

التعليق:

هذا التنظيم لا يتعارض مع أحكام الوقف في الجملة فيما إذا كان من مصلحة الشركة الوقفية ذلك، على أن ممثلي حصص الشركة الوقفية هم النظار أو الموقفين بحسب التأسيس.

المادة ١٠٨

تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في الأسهم وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع المسؤولية على أعضاء المجلس والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا النظام أو في نظام الشركة.

التعليق:

هذا التنظيم تأكيد على ما سبق من حقوق الوقف ومن يمثله من الموقف أو الناظر، وهو في جملته لا يتعارض مع أحكام الوقف.

المادة ١٠٩

للمساهمين الذين يمثلون ٥٪ على الأقل من رأس المال أن يطلبوا إلى هيئة حسم منازعات الشركات التجارية الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة. وللهيئة المذكورة أن تأمر بإجراء التفتيش على إدارة الشركة على نفقة الشاكين،

وذلك بعد سماع أقوال أعضاء الإدارة والمراقبين في جلسة خاصة، ولها عند الاقتضاء أن تفرض على الشاكن تقديم ضمان. وإذا ثبت صحة الشكوى جاز للهيئة المشار إليها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية، وإن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة، كما يجوز لها في حالة الضرورة القصوى أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين وأن تعين مديراً مؤقتاً تحدد سلطته ومدة مهمته.

التعليق:

هذا التنظيم من ضمن ما يسمى بحوكمة الشركات وضبط التلاعب بها وحق المطالبة والمساءلة والتفتيش للتأكد من سلامة الشركة، وهو يتفق تماماً مع الغاية من الوقف للتأكد من عمل الشركة والحفاظ على الوقف.

المادة ١١٠

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ويكون المالكون المتعاقدون للسهم مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بقيمته وفيما عدا المالك الأخير تبرأ ذمة كل مساهم من هذه المسؤولية بانقضاء سنة من تاريخ قيد التصرف في سجل السهم. وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل بيع السهم في مزاد علني ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه، مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلغى الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى

وتؤشر بذلك في سجل الأسهم.

التعليق:

لا ينطبق على الشركة الوقفية، ولو فرض أنه تم في شركة من أكثر من شريكين موقفين لأصول مالية، فلا ينبغي أن يشارك الطرف الجاد شخص آخر خاصة إذا أراد أن تكون الشركة وقفية بكاملها.

المادة ١١١

لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم ولو نص نظام الشركة على غير ذلك. ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد حصته في رأس مال الشركة. ولا يجوز للشركة إبراء ذمة المساهم من الالتزام بدفع باقي قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم من حقوق قبل الشركة.

التعليق:

كما في المادة السابقة.

الفرع الثاني

حصص التأسيس

المادة ١١٢

للشركة المساهمة بناء على نص في نظامها أن تصدر حصص تأسيس لمن قدم إليها عند التأسيس أو بعد ذلك، براءة اختراع أو التزاما حصل عليه من شخص اعتباري عام وتكون هذه الحصص اسمية أو لحاملها وتتداول وفقا لأحكام

المواد ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ ولا تكون قابلة للتجزئة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٩٨.

التعليق:

هذه المسألة عائدة على وقف الابتكارات ونحوها من الحقوق المعنوية، ومن يرى صحتها فإنه يثبت ماليتها وبالتالي جواز وقفها، وهناك دراسات تشير إلى ذلك تعنى بوقف الحقوق المعنوية.

المادة ١١٣

لا تدخل حصص التأسيس في تكوين رأس المال ولا يشترك أصحابها في إدارة الشركة أو في إعداد الحسابات أو في جمعيات المساهمين. وتسري على هذه الحصص قرارات جمعيات المساهمين الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة، بما في ذلك القرارات الخاصة بالاستهلاكات والاحتياطات أيما كان نوعها وإيا كانت مبالغها ومدد مدة الشركة أو حل الشركة قبل مدتها المحددة أو زيادة رأس المال أو تخفيضه أو استهلاك أسهم رأس المال أو شراء أسهم الشركة أو إصدار أسهم لها أولوية في الأرباح. ومع ذلك إذا كان من شأن قرارات جمعيات المساهمين تعديل أو إلغاء الحقوق المقررة لخصص التأسيس فلا تكون هذه القرارات نافذة إلا إذا وافقت عليها جمعية تعقد من أصحاب الحصص وفقاً لأحكام الجمعيات الخاصة للمساهمين. ولأصحاب حصص التأسيس الطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين أو في قرارات الجمعيات الخاصة إذا صدرت على خلاف أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٩٧)

التعليق:

يظهر أنها من جنس المادة السابقة.

المادة ١١٤

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يحدد نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة المنشئ لحصص التأسيس الحقوق المقررة لها. ويجوز أن تمنح هذه الحصص نسبة من الأرباح الصافية لا تزيد على ١٠٪ بعد توزيع نصيب على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المدفوع كما يجوز أن تمنح عند التصفية أولوية بالنسبة المذكورة في استرداد الفائض من موجودات الشركة بعد سداد ما عليها من ديون.

التعليق:

يبدو لي أنها من جنس المادة السابقة، وسبق الإشارة إلى مسائل المادة سابقاً.

المادة ١١٥

للجمعية العامة للمساهمين أن تقرر إلغاء حصص التأسيس بعد عشر سنوات من تاريخ إصدارها مقابل تعويض عادل، وللشركة في كل وقت أن تشتري من أرباحها الصافية حصص التأسيس بسعر السوق أو بالثمن الذي تتفق عليه مع أصحاب هذه الحصص مجتمعين في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة ٨٦.

التعليق:

هذا التشريع يبدو لي أنه من جنس المادة السابقة.
وإذا اعتبرت حصص التأسيس أموالاً وقفية فلا يجوز إلغاؤها لأنه أصبحت أصولاً وقفية.

الفرع الثالث

السندات

المادة ١١٦

لشركة المساهمة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة. ويجوز أن تكون هذه السندات اسمية أو لحاملها. ويجب أن يبقى السند اسمياً إلى حين سداد كامل قيمته. وترتب السندات الصادرة في مناسبة قرض واحد حقوقاً متساوية. ويعتبر كل شرط يقتضي بخلاف ذلك كأن لم يكن.

التعليق:

هذه المادة من أصلها لا تجوز سواء في الشركة الوقفية أو غيرها لاشتغالها على الربا، أما إذا كان الاقتراض لمصلحة وبضوابطه وطرقه الشرعية فقد سبق دراسة المسألة وأنه على الجواز وفق الراجح.

المادة ١١٧

لا يجوز إصدار سندات قرض إلا بالشروط الآتية: ١- أن يكون مصرحاً بذلك في نظام الشركة. ٢- أن تقرر ذلك الجمعية العامة العادية. ٣- أن يكون رأس مال الشركة قد دفع بأكمله. ٤- إلا تزيد قيمة السندات على قيمة رأس المال المدفوع. ولا يجوز إصدار سندات قرض جديدة إلا إذا دفع المكتتبون بالسندات القديمة قيمتها كاملة وبشرط إلا تزيد قيمة السندات الجديدة، ومضافاً إليها الباقي في ذمة الشركة من السندات القديمة على رأس المال المدفوع. ولا تسري أحكام الفقرة

السابقة على شركات التسليف العقاري وبنوك التسليف الزراعي أو الصناعي والشركات التي يرخص لها بذلك وزير التجارة.

التعليق:

هذه المادة من أصلها لا تجوز؛ لأنها مبنية على جواز السندات المحرمة.

المادة ١١٨

للجمعية العامة أن تفوض مجلس الإدارة في تعيين مقدار القرض وشروطه ولا ينفذ قرار الجمعية بإصدار سندات قرض إلا بعد قيده في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية.

التعليق:

إن كان القرض بطريقة مباحة ولحاجة فهي عائدة إلى مسألة الاستدانة للوقف، وسبق دراستها وأنها تجوز للحاجة والمصلحة. أما إن كان وفق طرق محرمة كالربا فلا يجوز.

المادة ١١٩

إذا طرحت سندات قرض للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق البنوك التي يعينها وزير التجارة. وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب بنشرة يوقعها أعضاء مجلس الإدارة، وتشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية: ١ - قرار الجمعية العامة بإصدار السندات وتاريخ شهر القرار. ٢ - عدد السندات التي تقرر إصدارها وقيمتها. ٣ - تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته. ٤ - ميعاد استحقاق السندات وشروط وضمائنها الوفاء. ٥ - قيمة السندات السابق إصدارها وضمائنها وقيمة ما لم يدفع منها وقت إصدار السندات الجديدة. ٦ - رأس مال الشركة والقدر المدفوع منه.

٧- المركز الرئيسي للشركة وتاريخ تأسيسها ومدتها. ٨- قيمة الحصص العينية.
٩- ملخص آخر ميزانية للشركة. وتعلن نشرة الاكتتاب في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة أيام على الأقل. ويذكر في وثيقة الاكتتاب في صكوك السندات والإعلانات والنشرات المتصلة بعملية الإصدار جميع البيانات المذكورة في نشرة الاكتتاب مع الإشارة إلى الجريدة التي تم فيها النشر.

التعليق:

هذه المادة من أصلها لا تجوز؛ لأنها مبنية على جواز السندات المحرمة. ولو كان القرض جائزاً شرعاً فإن المادة لضبط مسألة الاستدانة، وهي في جملتها تحقق الهدف وتوضح سبب الاستدانة وطريقة الوفاء، وهو مما ينبغي عمله.

المادة ١٢٠

على أعضاء مجلس الإدارة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب، أن يقدموا إلى الإدارة العامة للشركات بياناً يتضمن عدد السندات المكتتب بها وقيمتها وما دفع منها، ويرفق بهذا البيان جدول بأسماء المكتتبين وعدد السندات التي اكتتب بها كل منهم.

التعليق:

هذه المادة من أصلها لا تجوز؛ لأنها مبنية على جواز السندات المحرمة. ولو كان القرض جائزاً شرعاً فإن المادة لضبط مسألة الاستدانة، وهي في جملتها تحقق الهدف وتوضح سبب الاستدانة وطريقة الوفاء، وهو مما ينبغي عمله.

المادة ١٢١

يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٩، وتلتزم الشركة برد قيمة السندات الباطلة فضلاً عن تعويض الضرر الذي أصاب أصحابها.

التعليق:

هذه المادة من أصلها لا تجوز؛ لأنها مبنية على جواز السندات المحرمة، والمعاملة التي لا تجوز لا يترتب عليها آثارها ويكون العقد باطلاً شرعاً. وإن كان القرض جائزاً شرعاً فإن كان في الأمر تفريط فيضمته المفرط، وإن كان بدون تفريط فيكون على الوقف ويؤخذ من الغلة أولاً؛ فإن لم تفِ فيعمل بالأدنى فالأدنى من بيع بعض الأصول ونحوها، وهي مسألة فقهية تسمى: إعمار الوقف، وهي غير تزيينه وتحسينه التي سبق الإشارة لها في حكم إنشاء مؤسسات اجتماعية للموظفين - وإن اشتركت معها في تغليب مصلحة الوقف وبقائه.

المادة ١٢٢

تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب السندات ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة ٨٦ وتسري على عدم الوفاء بقيمة السند أحكام المادة (١١٠).

التعليق:

هذه المادة من أصلها لا تجوز؛ لأنها مبنية على جواز السندات المحرمة، والمعاملة التي لا تجوز لا يترتب عليها آثارها ويكون العقد باطلاً شرعاً. وإن كان القرض جائزاً شرعاً فهو مطلب حتى لا تكون الاستدانة تفريطاً من إدارة الشركة.

الفصل الخامس
مالية شركة المساهمة
الفرع الأول
حسابات الشركة

المادة ١٢٣

(كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ) يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جردا لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور، كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين يوماً على الأقل.

التعليق:

هذه المادة تشريع يتفق مع مبادئ الوقف ويحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة.

المادة ١٢٤

يراعى في تبويب الميزانية وحساب الأرباح والخسائر كل سنة التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقييم الأصول والخصوم ثابتة ما لم تقرر الجمعية العامة، بناء على اقتراح مراقب الحسابات، تعديل ذلك التبويب أو أسس التقييم.

التعليق:

هذه المادة تشريع يتفق مع مبادئ الوقف ويحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة

المادة ١٢٥

يجب مجلس الإدارة كل سنة ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي. ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال. ويجوز النص في نظام الشركة على تجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي الاتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور. وللجمعية العامة العادية، عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام الرخاء للشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من الأرباح الصافية مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة وعمالها أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. وإذا وجدت مؤسسات من هذا القبيل واعتمدت في تكوين أموالها على ما تدفعه الشركة وما يقتطع من رواتب الموظفين وأجور العمال جاز لهؤلاء في حالة إنهاء عقود عملهم أن يستردوا ما اقتطع منهم بقدر حرمانهم من المزايا المنصوص عليها في نظام المؤسسة الاجتماعية.

التعليق:

هذه المادة سبق دراسة مسائلها:

فالاحتياطي النظامي لا يجوز إبقاؤه إلا إذا اشترطه الواقع ضمن مصارف

الأوقاف، لأن الربح حق للموقوف عليهم. مع أنه ذكرت صورة الحفاظ على بعض الأرباح وتوزيعها لاحقاً، لكن الأولى الصرف مباشرة ما دام أن الفائدة من الاحتياطي النظامي غير متحققة في صورة المسألة هنا. أما إنشاء المؤسسات الاجتماعية للموظفين؛ فهي خاضعة لمصلحة الوقف التي يراعيها الناظر بأن يكون موظفوه لهم ولاء للشركة مما يعود على الشركة بالربح والاستفادة.

المادة ١٢٦

يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو في زيادة رأس مالها، وإذا جاوز الاحتياطي المذكور نصف رأس المال جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة. ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وإذا لم يكن الاحتياطي المذكور مخصصاً لغرض معين جاز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة.

التعليق:

سبق بيان هذا في المادة السابقة، أما إيقاف عمل الشركة إذا تعدت الخسائر نصف رأس المال أو نحوه، فإذا لم ينص الواقف على إجراء يتماشى مع نظام الشركات السعودي هذا، أو وافق تبعاً لأحكام الشركات به فإنه ينبغي تخفيض رأس المال واستمرار الشركة، أما نقلها أو دمجها فخاضع لاجتهاد الناظر بعد موافقة القاضي تبعاً للمصلحة الراجحة.

المادة ١٢٧

يبين نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي بشرط ألا تقل النسبة المذكورة عن ٥٪ من رأس المال. ويستحق المساهم حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

التعليق:

نفس الملاحظة في المادة السابقة، والأصل صرف أي غلة للموقوف عليهم.

المادة ١٢٨

على أعضاء مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات أن يودعوا مكتب السجل التجاري والإدارة العامة للشركات صوراً من الوثائق المذكورة.

التعليق:

جاء لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة.

الفرع الثاني

مراقب الحسابات

المادة ١٢٩

يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة مع مراعاة الأحكام الآتية:

المادة ١٣٠

تعين الجمعية العامة العادية مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، كما يجوز لها في كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقوقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير لائق أو لغير مبرر مقبول. ولا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة، كما لا يجوز أن يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو موظفاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية، ويقع باطلاً كل عمل يخالف لحكم هذه الفقرة ويلزم المخالف بأن يرد إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ما قبضه من الشركة.

التعليق:

إجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة وتعزيز الشفافية والرقابة على الشركة للحفاظ على الأصول المالية وتحقيق أفضل الأرباح لاستفادة الموقوف عليهم.

المادة ١٣١

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه المحدد في الفقرة السابقة وإذا صادف مراقب

الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراقب الحسابات وجب على الأخير دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

التعليق:

إجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة وتعزيز الشفافية والرقابة على الشركة للحفاظ على الأصول المالية وتحقيق أفضل الأرباح لاستفادة الموقوف عليهم.

المادة ١٣٢

على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع. ويتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلاً.

التعليق:

إجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة وتعزيز الشفافية والرقابة على الشركة للحفاظ على الأصول المالية وتحقيق أفضل الأرباح لاستفادة الموقوف عليهم.

المادة ١٣٣

لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب تغييره فضلاً عن مساءلته عن التعويض. ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن.

التعليق:

إجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة وتعزيز الشفافية والرقابة على الشركة للحفاظ على الأصول المالية وتحقيق أفضل الأرباح لاستفادة الموقوف عليهم.

الفصل السادس

تعديل رأس مال الشركة

الفرع الأول

زيادة رأس المال

المادة ١٣٤

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله.

التعليق:

هذه المادة غير متصورة ابتداءً في الوقف إلا إذا كانت الزيادة من الواقف بشرطه أو لمصلحة الوقف بما يقرره الواقف ويوافق عليه القاضي أو من الاحتياطي النظامي إذا كان الواقف قد بينه في صك الوقف.

المادة ١٣٥

تتم زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية: ١- إصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها نقداً. ٢- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية. ٣- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء. ٤- إصدار أسهم جديدة بمقدار فائض الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال أو زيادة القيمة الاسمية للأسهم المتداولة بمقدار الفائض المذكور. ٥- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص التأسيس أو السندات المتداولة.

التعليق:

كما سبق في المادة السابقة.

المادة ١٣٦

(كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ) يكون للمساهمين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية ما لم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق أو تقييده ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير التجارة بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني إلغاء حق الأولوية أو تقييده بالنسبة للشركات الآتية: أ- ذات الامتياز. ب- التي تدير مرفقا عاما. ج- التي تضمن لها الدولة نسبة معينة من الربح. د- التي تقدم لها الدولة إعانة. هـ- التي تشترك فيها الدولة. و- التي تزاوّل الأعمال المصرفية. ويسري حكم هذه الفقرة على الشركات ولو كانت مؤسسة قبل نفاذها. ولا تسري هذه المادة على شركات البترول والمعادن التي تعمل بموجب اتفاقيات خاصة صدرت بمراسيم ملكية. ويعلن المساهمون بأولويتهم في الاكتتاب بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويجوز الاكتفاء بإخطارهم بهذا البيان بخطابات مسجلة إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية. ويبيدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر أو الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة. وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. وي طرح ما يتبقى من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع في هذا الاكتتاب الأحكام المتعلقة

بالاكتتاب برأس مال الشركة تحت التأسيس. وفي حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يوقع رئيس مجلس الإدارة ومراقب الحسابات نشرة الاكتتاب التي تشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية: ١ - قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال وتاريخ القرار المذكور. ٢ - رأس مال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار أن وجدت. ٣ - تعريف بالحصص العينية. ٤ - بيان عن متوسط الأرباح التي وزعتها الشركة خلال السنتين السابقتين على قرار زيادة رأس المال.

التعليق:

غير متصور في الشركة الوقفية إلا إذا كانت من قبيل إعمار الوقف واستصلاحه، وهي مسألة فقهية معروفة يراعي فيها الناظر مصلحة الوقف بالشيء الممكن، وقد ذكر بعض الفقهاء أن الاستصلاح قد يؤول إلى أن يكون من بيت المال.

المادة ١٣٧

تسري على الأسهم العينية التي تصدر في مناسبة زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة بمناسبة تأسيس الشركة وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية.

التعليق:

سبق بيان ذلك.

المادة ١٣٨

إذا صدرت الأسهم الجديدة النقدية مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، وجب أن يعد مجلس الإدارة ومراقب الحسابات بياناً عن منشأ هذه

الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراقب الحسابات هذا البيان ويشهدون بصحته.

التعليق:

غير متصور في الشركة الوقفية، لأن الأصول فيها موجودة.

المادة ١٣٩

إذا تمت زيادة رأس المال بإدماج فائض الاحتياطي في رأس المال، وجب أن تصدر الأسهم الجديدة بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة. وتوزع تلك الأسهم على المساهمين بدون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية. وإذا اشتمل فائض الاحتياطي المشار إليه على أرباح اقتطعت من أنصبة أصحاب حصص التأسيس وجبت دعوة هؤلاء إلى الاجتماع في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً للأحكام المقررة في المادة (٨٦) للموافقة على إدماج ما يخصهم في فائض الاحتياطي المذكور في رأس المال وتحديد ما يخصهم من الأسهم الجديدة فإذا لم تتم هذه الموافقة، اقتضت زيادة رأس المال على ذلك الجزء من فائض الاحتياطي الذي يخص أصحاب الأسهم.

التعليق:

هذا التنظيم في زيادة الحصص ينبغي أن يكون وفق النظام الأساسي وشروط الواقفين، وفي الجملة فإن هذا الإجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يتوافق معه فيما يخص حصص التأسيس الموقفة.

المادة ١٤٠

لا تجوز زيادة رأس المال بتحويل حصص التأسيس إلى أسهم إلا بعد انقضاء المدة

المنصوص عليها في المادة (١٠٠) وبشرط موافقة أصحاب الحصص على هذا التحويل وفقاً لأحكام المادة (٨٦). وتكون الأسهم التي تحمل محل الحصص الملغاة قابلة للتداول من تاريخ إصدارها.

التعليق:

هذه المادة لا تتصور غالباً في الشركات الوقفية التي حصصها نقدية، وعليه فإن المادة لا تتعارض مع أحكام الوقف.

المادة ١٤١

لا يجوز تحويل سندات القرض إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في شروط إصدارها ومع ذلك يكون لمالك السند في هذه الحالة الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند.

التعليق:

هذه المادة في موضوع السندات، والتي سبق الإشارة إلى أنها محرمة لاشتغالها على الربا، وعليه فلا يصح التعامل بالسندات، ولو تم فإن العقد باطل شرعاً ولا ثمرة له.

الفرع الثاني

تخفيض رأس المال

المادة ١٤٢

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٤٩). ولا يصدر قرار التخفيض إلا

بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن إثر التخفيض في هذه الالتزامات.

التعليق:

هذه المادة عائدة على مسألتين:

إعمار الوقف، ويكون من ثمرة الوقف لتحسينه واستصلاحه.
أما أن حصل من جرائه تغيير للوقف بدعجه. أو استبداله، فهي مسألة سبق بحثها وأن الراجح الجواز عند تحقق المصلحة وفقاً لاجتهاد الناظر وموافقة القاضي.

المادة ١٤٣

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه في خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحد منهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

التعليق:

هذا التنظيم مفيد في سداد مديونية الشركة أولاً، وهو إجراء مناسب، ومن المفترض محاسبة الدائن الذي استدان ورأس المال موجود.
الأمر الثاني: في حالة زيادة رأس المال عن الحاجة، فمن المفترض أن يصرف الزائد لوقف آخر مشابه، وذلك بعد اجتهاد الناظر وموافقة القاضي فكأنه تعطل لفائدة الوقف ومن الأولى في هذه الحالة ألا يضيع النقد دونها فائدة.

المادة ١٤٤

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الآتية: ١- رد جزء من القيمة الاسمية للسهم إلى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. ٢- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة. ٣- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه. ٤- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

التعليق:

هذا التنظيم نتيجة طبيعية للمادة السابقة.

المادة ١٤٥

إذا كان تخفيض رأس المال بإلغاء عدد من الأسهم وجبت مراعاة المساواة بين المساهمين وعلى هؤلاء أن يقدموا إلى الشركة، في الميعاد الذي تحدده، الأسهم التي تقرر إلغاؤها وإلا كان من حق الشركة اعتبارها ملغاة.

التعليق:

هذا التنظيم نتيجة طبيعية للمادة السابقة ١٤٣، وهي تحقق مبدأ العدالة والمساواة وفقاً للحصص السابقة.

المادة ١٤٦

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة وإلغائه وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع وتتم هذه الدعوة بالنشر في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة فيجوز الاكتفاء بإخطار المساهمين بخطابات مسجلة برغبة الشركة في شراء الأسهم وذلك إذا كانت جميع أسهم الشركة

اسمية. وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة. ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقاً لأحكام نظام الشركة فإذا خلا النظام المذكور من أحكام في هذا الشأن وجب على الشركة أن تدفع الثمن العادل.

التعليق:

هذا التنظيم نتيجة طبيعية للمادة السابقة ١٤٣، وهي تحقق مبدأ تحقيق الأصلح للأصول المالية الموقفة.

الفصل السابع

انقضاء شركة المساهمة

المادة ١٤٧

إذا انقضت شركة المساهمة بسبب انتقال جميع أسهمها إلى مساهم واحد، كان هذا المساهم مسؤولاً عن ديون الشركة في حدود موجوداتها. وإذا انقضت سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤٨) جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة.

التعليق:

هذا التشريع يحقق مصلحة الوقف والدائنين. على أنه لا يمكن إلا في حالة حصول تعطل للوقف ، وبالتالي جواز بيعه أو استبداله بما سبق بيانه من شروط وضوابط.

المادة ١٤٨

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. وينشر القرار في جميع الأحوال بالطرق المنصوص عليها في المادة (٦٥). وإذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية أو إذا تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة.

التعليق:

هذه المادة عائدة على تنظيم إدارة الوقف ، وفي حالة اللجوء لحل الشركة فهي خاضعة لمسألة تغيير الوقف أو دمج... وهي خاضعة لاجتهاد الناظر وموافقة القاضي.

الباب السابع

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

(كثير من موادها مكررة مع الشركة المساهمة)

المادة ١٥٧

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين.

التعليق:

تتفق مع مفهوم الوقف الاعتباري، ولا تتعارض مع أحكامه عموماً.

المادة ١٥٨

(كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ) لا يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسمائة ألف ريال سعودي ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول. وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة فإذا تملك الحصة أشخاص متعددون جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعتبر مالكا منفردا لها في مواجهة الشركة ويجوز للشركة أن تحدد لهؤلاء ميعادا لإجراء هذا الاختيار وإلا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد المذكور أن تبيع الحصة لحساب مالكيها وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء ثم على الغير. ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلى

الاكتتاب لتكوين رأسها أو زيادته أو للحصول على قرض.

التعليق:

تشريع وتنظيم لا يتعارض مع أحكام الوقف.

المادة ١٥٩

لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال التأمين أو الادخار أو البنوك.

التعليق:

تقييد من المنظم بما لا تتعارض مع أحكام الوقف ومع المصالح الشرعية التي يراها المنظم.

المادة ١٦٠

يجوز أن يكون اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم شريك واحد أو أكثر ويجوز أن يكون ذلك الاسم مشتقا من غرضها.

التعليق:

تقييد من المنظم بما لا تتعارض مع أحكام الوقف ومع المصالح الشرعية التي يراها المنظم.

المادة ١٦١

(كما عدل البيان رقم ٣ بالقرار رقم ١٧ تاريخ ١٤٠٢/١/٢٠ والمرسوم الملكي رقم م / ٢٣ تاريخ ١٩٨٢/٥/٢١) تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقتضى عقد يوقعه جميع الشركاء ويشتمل العقد المذكور على البيانات التي يصدر بتحديد قرار من وزير التجارة والصناعة على أن يكون من بينها البيانات الآتية:

- ١ - نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيسي. ٢ - أسماء الشركاء ومحال إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم. ٣ - أسماء المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم إذا سموا في عقد الشركة. ٤ - أسماء أعضاء مجلس الرقابة أن وجد.
- ٥ - مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها. ٦ - إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة. ٧ - طريقة توزيع الأرباح.
- ٨ - تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها. ٩ - شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.

التعليق:

تنظيم سبق ذكره في الشركة المساهمة وهي مما لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يتوافق معه لتثبيت الوقف وتوثيقه.

المادة ١٦٢

لا تؤسس الشركة بصفة نهائية إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء الكامل بها. وتودع الحصص النقدية أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة ولا يجوز للبنك صرفها إلا لمديري الشركة بعد تقديم الوثائق الدالة على شهر الشركة بالطرق المنصوص عليها في المادة (١٦٤). ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن في أموالهم الخاصة في مواجهة الغير عن صحة تقدير الحصص العينية ومع ذلك لا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها في المادة (١٦٤).

التعليق:

إجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يتوافق معه لتثبيت الوقف وتوثيقه.

المادة ١٦٣

تعتبر باطلة بالنسبة لكل ذي مصلحة الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لأحكام المواد ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٢ ولكن لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان. وإذا تقرر البطلان تطبيقاً للمادة السابقة كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين مع المديرين الأول بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب على ذلك البطلان.

التعليق:

تنظيم في الشركة عموماً وفي الشركات الوقفية من باب أولى، حتى لا تضيع الأصول المالية بسبب التفريط.

المادة ١٦٤

(كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم م / ٢٣ تاريخ ١٤٠٢ / ٦ / ٢٨) على مديري الشركة خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها أن يطلبوا على نفقة الشركة نشر ملخص من عقدها في الجريدة الرسمية ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على نصوص العقد المتعلقة بالبيانات المشار إليها في المادة (١٦١) وعلى المديرين كذلك أن يطلبوا في نفس الميعاد المذكور قيد الشركة في سجل الشركات بالإدارة العامة للشركات وعليهم أيضاً أن يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقاً لأحكام نظام السجل التجاري وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة.

التعليق:

تنظيم في الشركة عموماً وفي الشركات الوقفية من باب أولى، حتى لا تضيق الأصول المالية بسبب التفريط .
وسبق ذكر ما يباثلها في الشركة المساهمة.

المادة ١٦٥

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد الشركة ومع ذلك إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض للغير وجب أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بثمنها الحقيقي. فإذا انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حقه في الاسترداد كان لصاحب الحصة الحق في التصرف فيها مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٧. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك وكان التنازل يتعلق بجملة حصص قسمت هذه الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. وإذا تعلق التنازل بحصة واحدة أعطيت هذه الحصة للشركاء الذين طلبوا الاسترداد مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ١٥٨. وإذا كان التنازل عن الحصة بغير عوض، وجب على الشريك طالب الاسترداد دفع قيمتها وفقاً لآخر جرد أجرته الشركة. ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالتوصية.

التعليق:

سبق مثلها في الشركة المساهمة، والأصل أن الأصول الوقفية غير قابلة للتداول،

(مع التنبه إلى أن الحديث ليس عن استثمار أصول نقدية في المضاربة في أموال الشركات) إلا إذا شرطه الناظر كإجراء عند المصلحة أو رآه الناظر ووجد أصلاً أفضل منه وفق شروط النقل والاستبدال فضلاً عن التنازل، والوقف لا يورث.

المادة ١٦٦

تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء الشركاء وعدد الحصص التي يملكها كل منهم والتصرفات التي ترد على الحصص ولا ينفذ انتقال الملكية في مواجهة الشركة أو الغير إلا بقيد السبب الناقل للملكية في السجل المذكور.

التعليق:

التسجيل أمر تنظيمي هام لتوثيق الشركة الوقفية، وسبق ذكر أن الوقف مما يثبت بالاستفاضة.

أما النقل فسبق بيانه في المادة السابقة.

المادة ١٦٧

يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويعين الشركاء المديرين في عقد الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة بمقابل أو بغير مقابل. ويجوز أن ينص عقد الشركة على تكوين مجلس إدارة من المديرين إذا تعددوا، وفي هذه الحالة يحدد العقد طريقة العمل في هذا المجلس والأغلبية اللازمة لقراراته. وتلتزم الشركة بأعمال المديرين التي تدخل في حدود سلطتهم المشهر عنها وفقاً لأحكام المادة ١٦٤.

التعليق:

إدارة الشركة الوقفية يكون إما من النظار أو أجراء، وسبق بيان أن لهم أجره المثل.

المادة ١٦٨

لا يجوز عزل المديرين المعيّنين في عقد الشركة أو في عقد مستقل إلا لمسوغ شرعي. ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. وفيما عدا حالي الغش والتزوير يترتب على موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين من مسؤولية إدارتهم انقضاء دعوى المسؤولية المقررة للشركة. وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى المذكورة بعد انقضاء سنة من تاريخ تلك الموافقة.

التعليق:

تنظيم لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة.

المادة ١٦٩

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مراقب حسابات أو أكثر وفقاً للأحكام المقررة في باب شركة المساهمة.

التعليق:

تنظيم لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة.

المادة ١٧٠

إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين، وجب النص في عقد الشركة على تعيين مجلس رقابة من ثلاثة شركاء على الأقل. وإذا طرأت هذه الزيادة بعد تأسيس الشركة

وجب على الشركاء أن يقوموا في أقرب وقت بهذا التعيين. وتسري على مجلس الرقابة أحكام مجلس الرقابة في شركة التوصية بالأسهم.

التعليق:

تنظيم لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة.

المادة ١٧١

ترتب الحصص متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك. ويكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت وعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك. ويجوز لكل شريك أن يوكل عنه كتابة شريكا آخر من غير المديرين في حضور اجتماعات الشركاء وفي التصويت، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك. وللشريك غير المدير في الشركة التي لا يوجد بها مجلس رقابة أن يوجه النصح للمديرين وله أيضاً أن يطلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص دفاتها ووثائقها وذلك في خلال خمسة عشر يوماً سابقة على التاريخ المحدد لعرض الحسابات الختامية السنوية على الشركاء وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن.

التعليق:

تنظيم لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة.

المادة ١٧٢

تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة. ومع ذلك يجوز في الشركة التي لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين أن يبدي الشركاء آرائهم متفرقين، وفي هذه الحالة يرسل مدير الشركة إلى كل شريك خطاباً مسجلاً بالقرارات المقترحة ليصوت الشريك عليها كتابة. وفي جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على أغلبية أكبر. وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية في المداولة أو في المشاورة الأولى، وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع بخطابات مسجلة وتصدر القرارات في هذا الاجتماع بموافقة أغلبية الحاضرين أيا كان رأس المال الذي تمثله ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

التعليق:

إجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة، وسبق البيان في صلب البحث أن الواجب أن ينص عقد التأسيس على أن التغيير والتبديل أمر طارئ حتى لا يتغير أصول الوقف.

المادة ١٧٣

لا يجوز تغيير جنسية الشركاء أو زيادة الأعباء المالية للشركاء إلا بموافقة جميع الشركاء وفي غير هذين الأمرين يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

التعليق:

التعديل ينبغي أن يكون مما تمت الموافقة عليه من الواقف، وإلا ينبغي أن ينص في عقد التأسيس على عدم التعديل لأي طارئ إلا بموافقة قضائية.

المادة ١٧٤

(كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ٢١/٥/١٩٨٢) تعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد الشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة الجمعية في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مجلس الرقابة أو مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل. ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة وتدوين المحاضر وقرارات الجمعية أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض.

التعليق:

إجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة.

المادة ١٧٥

(كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ٢١/٥/١٩٨٢) يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية. وعلى المديرين أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة وصورة من تقرير مراقب الحسابات إلى الإدارة العامة

للشركات وإلى كل شريك وذلك خلال شهرين من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة ولكل شريك في الشركات التي لا توجد بها جمعية عامة أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء إلى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق.

التعليق:

تنظيم لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة وحفظ الحقوق والعدالة.

المادة ١٧٦

على كل شركة أن تجنب في كل سنة ١٠٪ على الأقل من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.

التعليق:

سبق بيان الاحتياطي النظامي في المادة ١٢٥.

المادة ١٧٧

مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة أو من الشركاء بالمخالفة لأحكام هذا النظام أو لنصوص عقد الشركة. ومع ذلك لا يجوز أن يطلب البطلان إلا الشركاء الذين اعترضوا كتابة على القرار أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به. ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور.

التعليق:

إجراء لا يتعارض مع أحكام الوقف بل يحض عليها من باب تغليب مصلحة الوقف والحرص على الأمانة.

المادة ١٧٨

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر إفلاسه أو إعساره ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

التعليق:

الأصل في الوقف الاستدامة، إلا أنه قد يحص ما يؤدي إلى تعطله. فأما الانسحاب غير متصور إلا في حالة تبديل الوقف وهي مسألة سبق الإشارة إليها مراراً وأنها جاءت بشروط وضوابط، ولو حصل فإن هذا الأمر خاضع لاجتهاد الناظر وموافقة القضاء كما سبق في نقل الوقف أو دجه. أما الإعسار والإفلاس، فهو كما سبق في تعطل الوقف وكذلك ما في إعمار الوقف، وسبق ذكره أنه من غلة الوقف فإن لم يمكن فليل على بيت مال المسلمين وقيل يباع بعضه لاستدامة الباقي.

المادة ١٧٩

تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تنتقل جميع الحصص فيها إلى شريك واحد الفقرة الأولى من المادة (١٤٧). سيق بيانها.

المادة ١٨٠

إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع للنظر في استمرار الشركة أو في حلها قبل

الأجل المعين في عقدها. ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المنصوص عليها في المادة ١٧٣ ويجب في جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٦٤، وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة.

التعليق:

سبق تقرير هذه المادة في الشركة المساهمة.

الباب العاشر

تحويل الشركات واندماجها

الفصل الأول

تحويل الشركة

المادة ٢١٠

يجوز تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي حولت إليه الشركة ومع ذلك فلا يجوز للشركة التعاونية أن تتحول إلى نوع آخر وإنما يجوز للشركة الأخرى أن تتحول إلى شركات تعاونية.

التعليق:

الأصل أن الوقف لا يغير ولا يبدل دون شرط الواقف، أو تعطل الوقف فيغير لمصلحة وفقاً لاجتهاد الناظر وموافقة القاضي.

المادة ٢١١

لا يترتب على تحويل الشركة نشوء شخص اعتباري جديد وتظل الشركة محتفظة بحقوقها والتزاماتها السابقة على التحويل المذكور.

التعليق:

كما في المادة السابقة.

المادة ٢١٢

لا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية براء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة إلا إذا قبل ذلك الدائنون ويفترض هذا القبول إذا لم يعترض أحد من الدائنين على قرار التحول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به بخطاب مسجل.

ليست من مسائل البحث فتعلقها بنوعين ليسا من صور الشركات الوقفية، وهي شركات ذات شخصية حقيقية.

الفصل الثاني اندماج الشركات

المادة ٢١٣

يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر ولكن لا يجوز للشركة التعاونية أن تندمج في شركة من نوع آخر.

التعليق:

الأصل أن الوقف لا يغير ولا يبدل دون شرط الواقف، أو تعطل الوقف فيغير لمصلحة وفقاً لاجتهاد الناظر وموافقة القاضي.

المادة ٢١٤

يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر في شركة جديدة تحت التأسيس ويحدد عقد الاندماج شروطه ويبين بصفة خاصة طريقة تقويم ذمة الشركة المندجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصها في رأس مال الشركة الدامجة. ولا يكون الاندماج صحيحاً إلا إذا صدر قرار به من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتبديل عقد الشركة أو نظامها. ويشهر هذا القرار بطرق الشهر المقررة لما يطرأ على عقد الشركة المندجة أو نظامها من تعديلات.

كما في المادة السابقة.

المادة ٢١٥

لا ينفذ قرار الاندماج إلا بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ شهره ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور أن يعارضوا في الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة. وفي هذه الحالة يظل الاندماج موقوفا إلى أن يتنازل الدائن عن معارضته أو إلى أن تقضي (هيئة حسم منازعات الشركات التجارية) بناء على طلب الشركة بعدم صحة الاعتراض المذكور أو إلى أن تقدم الشركة ضمانا كافيا للوفاء بدين المعارض أن كان آجلا وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المذكور اعتبر الاندماج نافذا.

كما في المادة السابقة.

الباب الحادي عشر تصفية الشركات

المادة ٢١٦

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها في دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية.

التعليق:

الأصل أن الوقف لا يغير ولا يبدل دون شرط الواقف، أو تعطل الوقف فيغير لمصلحة وفقاً لاجتهاد الناظر وموافقة القاضي.

المادة ٢١٧

تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الإدارة بانقضاء الشركة. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي.

التعليق:

تنظيم يساعد على تقليل الإشكالات وتحقيق العدالة.

المادة ٢١٨

يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ويتولى الشركاء أو الجمعية العامة تعيين المصفين أو استبدالهم وتحديد سلطاتهم ومكافآتهم. وإذا قررت (هيئة حسم منازعات الشركات التجارية) حل الشركة أو بطلانها عينت المصفين وحددت سلطاتهم ومكافآتهم.

التعليق:

تنظيم يساعد على تقليل الإشكالات وتحقيق العدالة. وهي كما في المادة السابقة. وإذا تمت الموافقة فهذه الإجراءات من المصالح الشرعية للحفاظ على الوقف أو بعض أصوله قدر الإمكان.

المادة ٢١٩

إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين ما لم تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالانفراد. ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم.

التعليق:

تنظيمات للتصفية وفق تحقيق المصالح.

المادة ٢٢٠

مع مراعاة القيود الواردة في وثيقة تعيين المصفين يكون لهؤلاء أوسع السلطات في تحويل موجودات الشركة إلى نقود بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالممارسة أو المزاد ولكن لا يكون للمصفين أن يبيعوا أموال الشركة جملة أو أن يقدموها حصة في شركة أخرى إلا إذا صرحت لهم بذلك الجهة التي عينتهم. ولا يجوز للمصفين أن يبدؤوا أعمالاً جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

التعليق:

تنظيمات للتصفية وفق تحقيق المصالح.

المادة ٢٢١

على المصفين أن يشهروا القرار الصادر بتعيينهم والقيود المفروضة على سلطاتهم بطرق الشهر المقرر لتعديل عقد الشركة أو نظامها.

التعليق:

تنظيمات للتصفية وفق تحقيق المصالح.

المادة ٢٢٢

على المصفين سداد ديون الشركة أن كانت حالة وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها أن كانت آجلة أو متنازعا عليها. وتكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى. وعلى المصفين بعد سداد الديون على الوجه السابق أن يردوا إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال وان يوزعوا عليهم الفائض بعد ذلك وفقا لنصوص عقد الشركة فإذا لم يتضمن العقد نصوصا في هذا الشأن وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال، وإذا لم يكف صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

التعليق:

تنظيمات للتصفية وفق تحقيق المصالح.

المادة ٢٢٣

يعد المصفون، خلال ثلاثة شهور من مباشرتهم أعمالهم وبالاشتراك مع مراقب حسابات الشركة أن وجد، جردا بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم وعلى المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا إلى المصفين في هذه

المناسبة دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبونها. وفي نهاية كل سنة مالية يعد المصفون ميزانية وحساب أرباح وخسائر وتقريراً عن أعمال التصفية وتعرض هذه الوثائق على الشركاء أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقاً لنصوص عقد الشركة أو نظامها. وعند انتهاء التصفية يقدم المصفون حساباً ختامياً عن أعمالهم ولا تنتهي التصفية إلا بتصديق الشركاء أو الجمعية العامة على الحساب المذكور ويشهر المصفون انتهاء التصفية بالطرق المشار إليها في المادة ٢٢١.

التعليق:

تنظيمات للتصفية وفق تحقيق المصالح.

المادة ٢٢٤

تلتزم الشركة بأعمال المصفين الداخلة في حدود سلطاتهم ولا تترتب أية مسؤولية في ذمة المصفين بسبب مباشرة الأعمال المذكورة.

التعليق:

تنظيمات للتصفية وفق تحقيق المصالح.

المادة ٢٢٥

تبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها المقررة لها في هذا النظام أو في عقد الشركة أو في نظامها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين. ويبقى للشريك حق الاطلاع على وثائق الشركة المقررة له في هذا النظام أو في عقد الشركة أو في نظامها.

التعليق:

تنظيمات للتصفية وفق تحقيق المصالح.

المادة ٢٢٦

لا تسمع الدعوى ضد المصفين بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية وفقاً لأحكام المادة ٢٢٣ ولا تسمع الدعوى بعد انقضاء المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات بسبب أعمال وظائفهم.

التعليق:

تنظيمات للتصفية وفق تحقيق المصالح.

الباب الثالث عشر

العقوبات

المادة ٢٢٩

مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تتجاوز عشرين ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١ - كل من يثبت عمداً في عقد الشركة أو نظامها أو في نشرات الاكتتاب أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا النظام وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك. ٢ - كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة وجه دعوة للاكتتاب العام في أسهم أو سندات على خلاف أحكام هذا النظام وكل من عرض هذه الأسهم أو السندات للاكتتاب لحساب الشركة مع علمه بما وقع من مخالفة. ٣ - كل من بالغ بسوء قصد من الشركاء أو من غيرهم في تقييم الحصص العينية أو المزايا الخاصة. ٤ - كل من أسس شركة تعاونية على خلاف أحكام هذا النظام وكل عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات باشر عمله فيها مع علمه بما وقع من مخالفة. ٥ - كل مدير أو عضو مجلس إدارة حصل أو وزع على الشركاء أو غيرهم أرباحاً صورية. ٦ - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو مصنف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح أو الخسائر أو فيما يعد من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة أو اغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو عن غيرهم. ٧ - كل موظف حكومي

أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته.

٨- (كما أضيفت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥ تاريخ ١٣٨٧/٢/١٢ هـ وعدلت بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ) كل مسؤول في شركة لا يراعى تطبيق القواعد الإلزامية التي تصدر بها الأنظمة أو القرارات.

٩- (كما أضيفت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥ تاريخ ١٣٨٧/٢/١٢ هـ وعدلت بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ) كل مسؤول في شركة لا يمثل للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة بغير سبب معقول فيما يتعلق بالتزامات الشركة أو باطلاع مندوبي الوزارة على المستندات والسجلات أو بتقديم البيانات والمعلومات التي تحتاجها الوزارة. ١٠- (كما أضيفت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥ تاريخ ١٣٨٧/٢/١٢ هـ) تحصيل الغرامات المقررة في الفقرتين السابقتين ٨ و ٩ من مكافأة أعضاء مجلس إدارة الشركة وفقاً لنص المادة ٧٦ من هذا النظام.

التعليق:

هذه المادة من المصالح الشرعية التي تعنى بالحفاظ على الأموال، وتتفق مع أحكام الوقف. مع الأخذ بالاعتبار أن الناظر الأصل فيه الأمانة كما هو الحال في الشريك، إلا أنه يضمن عند التعدي والتفريط.

وهذه المادة من قبيل تقنين العقوبات التعزيرية التي لم يرد فيها نص من الشارع.

المادة ٢٣٠

مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال سعودي ولا تزيد على خمسة آلاف ريال سعودي: ١- كل من خالف

أحكام المادة (١٢). ٢- كل من يصدر أسهما أو سندات قرض أو إيصالات
اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو يعرضها للتداول على خلاف أحكام هذا النظام.
٣- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أهمل في موافاة مصلحة الشركات بالوثائق
المنصوص عليها في هذا النظام. ٤- كل مدير أو عضو مجلس إدارة عوّق عمل
مراقب الحسابات.

التعليق:

عقوبات تعزيرية مقننة، كما في المادة السابقة.

المادة ٢٣١

في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

التعليق:

عقوبات تعزيرية مقننة، كما في المادة السابقة.

الباب الرابع عشر هيئة حسم منازعات الشركات التجارية

المادة ٢٣٢

ألغيت بالمرسوم الملكي رقم م/٦٣ تاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦ هـ.

الباب الخامس عشر أحكام ختامية

المادة ٢٣٣

(كما أضيفت بالمرسوم رقم م/٢٣ تاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨ هـ) يصدر وزير التجارة القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٢٣٤

تلغى جميع الأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا النظام.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة:
٦	أهمية المشروع
٦	مشكلة البحث وتساؤلاته
٧	أهداف البحث
٧	الدراسات السابقة
٨	خطة البحث
١١	تمهيد:
١١	المسألة الأولى: تعريف الشركات الوقفية
٢١	المسألة الثانية: أدلة مشروعية الوقف
٢٤	المسألة الثالثة: أهم خصائص وأسس الوقف المتعلقة بالشركة الوقفية إجمالاً
٢٩	المبحث الأول: صور الشركات الوقفية
٣٧	المبحث الثاني: الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية:
٣٧	المطلب الأول: رأس مال الشركة
٤٥	المطلب الثاني: نشاط الشركة وأغراضها
٤٧	المطلب الثالث: صلاحيات الجمعية العمومية للشركة

الشركات الوقفية من خلال نظام الشركات السعودية

الصفحة	الموضوع
٥١	المطلب الرابع: صلاحيات مجلس الإدارة، ومكافآتهم المالية
٥٣	المطلب الخامس: الأوراق المالية المصدرة من الشركة (أسهم عادية وممتازة - سندات)
٥٥	المطلب السادس: نقل الوقف أو الاندماج
٥٨	المطلب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح
٥٩	المطلب الثامن: مصروفات الوقف: المصروفات العمومية، الزكاة، الضرائب، الرسوم، والاحتياطي النظامي
٦٩	المطلب التاسع: تغيير عقد التأسيس
٧٠	المطلب العاشر: حوكمة الشركات الوقفية
٧٣	الخاتمة
٧٥	فهرس المصادر والمراجع
٨٣	ملحق: قراءة في نظام الشركات السعودي ومدى موافقته لأحكام الوقف
٨٧	نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٦٥م مع تعديلاته
١٩٣	الفهرس العام